جامعة سعد دحلب – البليدة -

كليـــة الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص:القانون الدولي وحقوق الإنســـان

ضمانات المتـــهم أمـام القضاء الجنـائي الدولي

من طرف

مطـــــار نورة

أمام اللجنة المشكلة من:

محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيـــــــــسا
أخام مليكـة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا و مقررا
محي الدين جمـال	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشـــا
حموم جعفـر	أستاذ مساعـــد(أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشـــا

البليدة ، نوفمبر 2012

تشكـر

مصداقا لقوله تعالى: " وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"
الحمد لله الذي تواضع كل شيءلعظمته،والحمد لله الذى أذل كل شيء لعزته،والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه ،والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته ،الحمد لله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلي لله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها والغاية التي يسعي جاهدا لتحقيقها وليس هناك جهد يضاهي جهد العالم المتعلم لأنهما في ركب واحد ويكفي قول الرسول لله صلي الله عليه وسلم "العالم والمتعلم شركين في الأجر"

كما أريد أنّ أعبر عن إمتناني وتقديري إلى الأستاذة /أخام مليكة التي تقبلت مشكورة وبصدر رحب الإشراف على هذه الرسالة وتتبع خطواتها بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة.

وفي نفس الوقت أود أنّ أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الذين دارسونا في السنة النظرية من الماجستير وبدون شك أفادونا وأقدم إليهم أسمي عبارات تقديري و احترامي.

ولا أنسي أخيرا كل أولئك الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل وخاصة زملائي وزميلاتي في الدفعة ولكل من فتح بابه لطالب العلم .

إهــداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان إلى من دعت الله ليوفقني إلى من استجاب الله دعائها بنجاحي وتوفيقي إلى من تعجز الكلمات عن إجلائها وشكرها إلى قرة عيني أمي الغالية

إلى الذي بث فيا الأمل وألهمتني حب العلم والعمل أبي العزيز إليكما فتحتما لي باب المستقبل وجعلتما مني لونا ينير في أحضان العلم والمعرفة.

إلى أخي الأصغر عماد الدين و أخواتي صارة وبشري وأزواجهم وأبناءهم كلا بإسمه .

وأتقدم كذلك بإهداء خاص إلى زميلي وصديقي والأخ الأكبر الأستاذ/ رابح بلهواري حمادو لما قدمه لي من دعم وتشجيع ومساهمة نبيلة لإنجاح هذا العمل.

كما أهدى هذا العمل إلى أحب الناس إلى قلبي خالي محمودي قاسم ولا أنسي روح زوجته المرحومة محمودي يسمينة وإلى جميع بناته كل بإسمه-والولد الصغير أنس.

وفي الأخير إلى كل أصدقاء الدرب ، وإلى كل من علمني حرفا في حياتي وخصني بنصيحة أو دعاء، وقدم لي تشجيعا أو زودني بمعلومة.

الفهرس

الشكر

الإهداء

الملخص

مقــدمة 9

الفصل 1.الأساس القانوني لضمانات المتهم وطبيعة الحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة له 13

1.1.الأساس القانوني لضمانات المتهم 14

1.1.1. الأساس القانوني لضمانات المتهم في إطار الوثائق الدولية 15

2.1.1. ضمانات المتهم في إطار الوثائق الإقليمية و المبادئ والقواعد الأخرى 22

2.1.الضمانات الموضوعية و الإجرائية المقررة لمصلحة المتهم 25

1.2.1. الضمانات الموضوعية 26

2.2.1.الضمانات الإجرائية 36

الفصل 2.تقييم ضمانات المتهم من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية 48

1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 49

1.1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال محاكمتي نورمبورغ وطوكيو 49

2.1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال محاكمتي يوغسلافيا وروند 66

2.2.تقييم ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : 80

1.2.2. ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق 92

2.2.2. ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة 102

الخاتمة 108

قائمة المراجع 113

ملخص

تعرف الدعوي الجزائية بأنها الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة فهذا التعريف ينطبق على الدعوي الجزائية الدولية كما ينطبق على الدعوي الجزائية الوطنيةوالمتهم هو كل شخص تقام عليه دعوي جزائية –سواء أقيمت هذه الدعوي أمام القضاءالجنائي الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي –و يعتبر المتهم أيضا أحد أطرف الرابطة الإجرائية في الدعوي الجنائية التي ينظرها القضاء الجنائي الدولي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الإتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادرا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، حاليا ترتكب إعتداءات جسيمة تقع على مصالح جوهرية للمجتمع الدولي يهتم القانون الدولي الجنائي بحمايتها ، إذا تشكل في الوقت نفسه مساسا خطير بسلم البشرية وأمنها، وهو ما يعرف بالجريمة الدولية التي تعتبر إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان بمختلف صورها وأشكالها ،لهذا كان من الضروري أنّ تتم متابعة مرتكبي هذا الجرائم الدولية التي تبقي محافظة على الوصف الغير مشروع ما دام منصوص عليه في قواعد قانونية كإستثناء عن المبدأ العام القاضي بإعتبار أنّ أي سلوك يكون مشروعا بحسب الأصل،أو لإقترافه بسب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية على أساس ضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه مع إنتفاء أي سبب من أسباب الإباحة لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي .

وبتالي محاكمة كل من يقترف هذه الأفعال وتسليط العقاب عليهم، لتفادى وقوع هذه الجرائم مستقبلا هذه من جهة، ومن جهة أخرى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثما ظهرت الحاجة ماسة الى نوع من الأحكام والقواعد التي يجب مراعاتها وإلى هيئة قضائية مختصة يمكن عن طريقها مسائلة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم .

ولقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة في مراحل عديدة، حيث كانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة ،ولذلك فقد تكونت قناعة لدى العديد من الفقهاء أنّ إيجاد جهاز فعال وقوي للمحاسبة الجنائية من الإعتداء على حياة الإنسان،وعلى وجه الخصوص في أوقات النزاعات

المسلحة يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته الحماية والإستقرار وبالمقابل لا يمكن هدر حقوق المتهمين بهذه الأفعال مهما بلغتدرجة جسامتها مما دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى إيجاد قواعد دولية خاصة لتحقيق التوزان بين قمع الجريمة الدولية من جهة وتفعيل ضمانات المتهم عبر كافة مراحل الدعوى من جهة اخرى.

فموضوع دراستنا هو محاولة بحثية منهجية لتتبع ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية ومعرفة أثرها في كفالة محاكمة عادلة مع البحث في إمكانية تحقيق التوزان بين الوظيفة القمعية للقضاء الجنائي الدولي وبين ضمانات المتهم عبر كافة مراحل الدعوى.

والملاحظ أنّ تطور ضمانات المتهم مرتبط بتطور القضاء الجنائي الدولي، ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كان المتهم يواجه عقوبة الإعدام أو الإبعاد بدون توفير أية ضمانات تمكنه من إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه،وبعد ذلك بدأ فقهاء القانون الدولي ينادون بتوفير ضمانات للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مع إلتزام الأجهزة القائمة بالتحقيق والمحاكمة بهذه الضمانات.بالإضافة لجهود فقهاء القانون الدولي جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبرغ-طوكيو-يوغسلافيا-رواندا) لتؤكد على أهمية توفير ضمانات للمتهم أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة .

لذلك قمنا تقسيم الموضوع الى فصلين :
الفصل الأوّل جاء تحت عنوان الأساس القانوني لضمانات المتهم وطبيعة الحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة له و لقد تم تقسيميه إلى مبحثين ،المبحث الأوّل نتناول فيه الأساس القانونيّ لضمانات المتّهم مقسما الى مطلبين الأول نتطرق فيه الى الأساس القانوني لضمانات المتهم في إطار الوثائق الدولية إبراز الجهود الدولية حول إقرار ضمانات خاصة عبر كافة مراحل الدعوي سواء في ظل الظروف العادية وما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى جانب التطرق إلى ضمانات المتهم خلال النزعات المسلحة الدولية والداخلية وما كفله القانون الدولي الإنساني من ضمانات خاصة ، بالإضافة الى حقوق النساء والأحداث كفئة ضعيفة معرضة للإستغلال ، أما المطلب الثاني نتاول فيه ضمانات المتهم في إطار الوثائق الإقليمية والمبادئ والقواعد الأخرى بإعتبار أنّ مجال الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان قد بلغت مراحل متقدمة من خلال البحث على سبل ناجعة في إقرار الحقوق والحريات الأساسية وتوفير آليات خاصة لمراقبة مدي تكريسها ومن المنظمات الناشطة في ذلك منظمة الوحدة الإفريقية ،ومنظمة الدول الأمريكية ،والمجلس الأوربي التي وضعت معاير تتفق في مجملها مع المعاير الدولية أما المقصود بالمبادئ الأخرى نقصد بها تلك القواعد التي جاءت ضمن أحكام خاصة منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في09 كانون الاول/ديسمبر 1988 وكذا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام1955 .

و المبحث الثاني نخصصه إلى طبيعة الضّمانات الموضوعيّة والإجرائيّة الخاصّة بالمتّهم عبر كافّة مراحل الدّعوى وقسمناه إلى مطلبين ،الأول نتحدث فيه عن الضمانات الموضوعية منها مبدأ الشرعية وما ينجر عنه من نتائج –مبدأ عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي-وقرار مبدأ الفصل بين السلطات-مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الجرم مرتين-حضر التعذيب والمعاملة الغير إنسانية والمطلب الثاني نتناول فيه جميع الضمانات الاجرائية منها الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون –الحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء-الحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر-الحق فيالاستعانة بمحامي ومترجم-الحق في الإتصال بالعالم الخارجي-الحق في الطعن في الأحكام.

وبالنسبة للفصل الثّاني والذي جاء تحت عنوان تقييم ضمانات المتّهم من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائيّة الدوليّة ومن خلاله نتعرض إلى مدى الالتزام بهذه الضّمانات، دون أنّ يكون ذلك على حساب إفلات المجرمين من العقاب وهذا إحتراما للشّرعيّة الدّوليّة، وتجسيدا للعدالة الجنائيّة الدّوليّة التي تمثّل مقصدا رئيسيّا للنّظام الدّولي الأمني وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأوّل تنطرق فيه إلى تقييم ضمانات المتهم أمام المحاكم الخاصة والمؤقتة، والذي ارتأينا تقسيمه الى مطلبين ،الأول نتناول فيه تقيم ضمانات المتهم من خلال محاكمتي نورمبورغ وطوكيو ،حيث حرص النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو على بعض الضمانات منها بيان ورقة الاتهام العناصر الكاملة للتهم المنسوبة للمتهمين مع السماح لهم بتقديم كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم فالقواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات متشابهة تقريبا بين النظامين ونتج عن المحاكمات التي تمت أمام محكمة نورمبوغ عدة مبادئ منها مبادئ موضوعية و مبادئ إجرائية تكمن في مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية –مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية ومبادئ إجرائية تكمن في –الحق في محاكمة عادلة –مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حالإرتكاب الجريمة الدولية ، أما المطلب الثاني نخصصه تقيم ضمانات المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا وهي تقريبا نفس الحقوق المقررة لمصلحة المتهم في المحكمتين السابقتين.

والمبحث الثاني نتطرف فيه إلى تقيم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلاله يمكن معرفة المستجدات التي جاء بها نظام روما الأساسي في تقرير ضمانات للمتهم عبر كافة مراحل الدعوي وارتأينا تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول نتناول فيه ضمانات المتهم أثناء اجراءات التحقيق ونتحدث عن

السلطة القائمة بالتحقيق والقواعد الأساسية التي تحكم التحقيق منها قاعدة تدوين إجراءات التحقيق وعلانيتها مع إبراز ضمانات المتهم عند القبض والتوقيف والاستجواب والمطلب الثاني ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة منها قاعدة علنية المحاكمة –قاعدة الحضورية-قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة –قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوي الجنائية-وضمانات المتهم المتعلقة بالحكم منها تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية كما أجاز نظام روما حق الطعن أمام دائرة الاستئناف متي توفرت شروط معينة.

مقــدمة

يمر المجتمع الدولي بمنعطف مهمّ باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمّة لقياس مدى تطوّر الأمم والشعوب، فدعائم الدّولة الحديثة تنهض على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، فلقد دفع الإنسان ثمنا غاليا من حياته وحريّته وحريّة أوطانه من جراء حربين عالميين خلفتا وراءهما الملايين من الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين، والأمر لم يقتصر على الحربين الأولى والثانية بل استمر الإجرام الدولي وامتد إلى وقتنا هذا. وبظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي الجنائي الذي يستمدّ أصوله من العرف الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدوليّة، فيبين ماهية الجرائم الدّوليّة والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، فالاعتراف بفكرة مسؤوليّة الفرد الجنائية عن اقترافه الجرائم الدّوليّة تعتبر من ضمن مبادئه العامّة، ويسوى في ذلك الجرائم التي يرتكبها بصفته عضو دولة، أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصيّة، ولهذا فإنّ وجود الجرائم الدّوليّة والاعتراف بالمسؤوليّة الجنائية الفرديّة يستلزم منطقيّا وجود قضاء جنائي دولي له قوة الردع والعقاب؛ سواء من خلال المحاكم المؤقتة الخاصة أو في ظلّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، وهذا ما يعدّ بمثابة نظام متكامل يمثل نواة رئيسيّة للقانون الجنائي الدولي بفرعيه الموضوعي والإجرائي**[01]ص**258.

وأمام ما تطرحه تداعيات العقاب على الإنتهاكات الخطيرة يتعيّن وجود قواعد إجرائية تحدد ضوابط وأساليب المحاكمة، وما توفّره من ضمانات خاصة للمتّهمين بالأفعال الإجراميّة، وذلك قصد تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائيّة الدّوليّة، والمصلحة الخاصة في حماية الحرّيّة الشخصيّة وما التصق بها من حقوق الإنسان، وذلك لأنّ العدالة الجنائيّة تفرض النّظر إلى المتّهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيّته، ومن حقّه أنّ يتمتّع بمحاكمة عادلة، أيّا كان الفعل المنسوب إليه، وأيّا كانت حالته السياسية أو المدنيّة أو الماليّة تمس جميع مراحل الدعوي سواء مرحلة التحرّي ،والتحقيق أو مرحلة المحاكمة، وتجسيد هذا التوازن في أرض الواقع يتوقف على مدى وجود قواعد إجرائية من شأنها ضمان المحاكمة العادلة.

ولقد استقطب موضوع ضمانات المتّهم اهتمام المنظّمات الدوليّة وعلى رأسها الأمم المتّحدة، وكذلك المنظّمات و الاتحادات الإقليميّة، وامتدالاهتمام إلى المنظّمات غير الحكومية وجمعيّات حقوق الإنسان، كما عرف هذا الموضوع العديد من التّظاهرات العلميّة من مؤتمرات وملتقيات وندوات في كثير من الدّول، وكان لها الأثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائيّة للمحاكمة عادلة وإعادة النّظر في منظومة قانونيّة إجرائيّة.

وفي هذا السّياق تضمنت الوثائق الدّوليّة والإقليميّة ،إلى جانب مجموعة المبادئ الاخرى التي ترسّخت في الضّمير الإنساني معايير لضمان المحاكمة العادلة، وعلى ضوء هذه النّصوص فإنّ حقوق المتّهم تأخذ طابعين، طابع موضوعي يتعلّق بمسألة شرعيّة العقاب، حيث يتطلّب القانون الدّولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأ الشّرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ)، وكذلك مبدأ عدم رجعيّة القانون الجنائي، وتطبيق العقوبة الأصلح للمتّهم، هذا المعيار أو العنصر المتعلّق بمبدأ الشّرعيّة وعدم رجعيّة القانون الجنائي، تمّ التّأكيد عليه بوضوح في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة 1966 كمصدر اتفاقي بل ويعتبر أحد حقوق النّواة الصّلبة غير قابلة للانتهاك، كما أنّه قد سبق أنّ اعتبر أحد الرّكائز الأساسيّة لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي. فالمحكمة التي لا تراعي هذا العنصر أو هذا المعيار يمكن وصفها بأنها محكمة غير عادلة**[02]ص**35، أمّا الطابع الشّكلي فيتمثّل في القواعد الإجرائيّة التي تحدّد طرق الاستدلال على المتّهم المضنون ارتكابه الجريمة، والتّحقيق معه وتقديمه للمحاكمة بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته ،بما لا يشكّل في كافّة الأحوال انتهاكا لحرّيّة الأفراد أو انتقاصا لحقّهم في الدّفاع، والحقّ في افتراض أصل البراءة في المتّهم يعدّ من أهمّ الضّمانات التي يتمسّك بها المتّهم عبر كافّة مراحل الدّعوى وإلى حين استنفاذ طرق الطّعن المخولة له، كما أنّ إسناد مهمة توقيع العقاب يكون من طرف جهة قضائية مخول لها قانونا بتطبيق النصوص الدولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وأنّ تتصف هذه الجهة بالحياد و الاستقلالية لأن هدفها الرئيسي هو تحقيق العدالة . **[03]ص**127

وفيما يخصّ الأسباب الذاتيّة التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع، تكمن في الرغبة الشخصية للبحث في مجال القانون الدولي الجنائي ،خاصة من الناحية الإجرائية ، والرغبة في التعمق في مجال ضمانات المتهم ، لأنّ هذا الموضوع نال اهتماما كبيرا على مستوى القانون الدّاخلي للدول، لذلك ارتأينا تحليل هذا الموضوع على الصّعيد الدّولي في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، والبحث في السبل الناجعة لتطبيق تلك الضّمانات ووضع مقترحات لاستكمال النّقائص، ونأمل في أنّ نساهم ولو بجزء بسيط من خلال هذا العمل العلمي المتواضع ،في إعداد مرجع قد يستعين به بعض الطّلبة من أجل إنجاز البحوث وتنمية معارفهم الفكريّة.

وتعود الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ،إلى الدّور الفعّال الذي لعبه المجتمع الدّولي في تقرير الحقوق والعمل على عدم انتهاكها، حتّى وإنّ كان هذا الإنسان متّهما بجرائم دوليّة، فتراعي فيه كافة الضّمانات التي تكفل بالدّرجة الأولى كرامته الإنسانيّة، ويكون بعيدا عن المزايدات والمساومة السّياسيّة للدّول، لذلك يتولّى جهاز قضائي جنائي دولي مختصّ بمحاكمته، وفقًا لقواعد محدّدة ومكتوبة سابقا، بالإضافة لكون أنّ الدّراسات التي تمّت حتّى الآن لم تتطرّق لهذا الموضوع بشكل شامل ،خصوصا إذا علمنا أنّ شرح القانون الجنائي الدولي قد إهتموا بشرح نصوص القانون الموضوعي ، والإبتعاد عن شرح قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من إرتباطه بالحريات العامة .

و تبرز أهمّيّة الدراسة في أنّ إقرار نظام متكامل للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن الجرائم الدّوليّة، يستوجب العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، فلا يكون بالمقابل ذلك هدر لحقوق وضمانات المتّهم، فلابدّ أنّ يتمتّع هذا الأخير بضمانات معيّنة، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، وهذا ما يربط بين قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان، والعدالة الجنائيّة الدّوليّة التي لا تتحقّق فاعليّتها فقط من خلال إثبات الفعل الإجرامي ومعاقبة مرتكبيه، وإنّما كذلك في خلق أرضيّة مناسبة لتمكين المتّهم من مناقشة أدلّة الإثبات، وتقديم أدلّة النّفي عبر كافّة مراحل الدّعوى.

كما تكمن أهمّيّة الدراسة كذلك في أنّ هذه الحقوق المقرّرة لصالح المتّهم في إطار قواعد القانون الدّولي بشكل عام ،كانت ولا تزال حتّى يومنا هذا مجال نقاش قانوني كبير لصعوبة تجسيدها خصوصا عبر المراحل التي مرّ بها القضاء الجنائي الدولي؛ من قضاء جنائي خاص ومؤقّت، اقترن إنشاؤه بظروف زمنية ومكانيّة محددة إلى قضاء جنائي دولي دائم إنّ صحّ التّعبير، حتّى وإنّ كان هذا القضاء لا يسري بأثر رجعيّ على الأحداث التي وقعت قبل إنشائه، وتوفير ضمانات خاصة للمحاكمة يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي لأنّ هذا الحكم قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته.

وإلى جانب ذلك فإنّ أهمية الدراسة تتجلي أيضا ،في أنّ ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن جادة العدالة ،والتزام هذه الاجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة .

و الهدف من الدراسة هو معرفة الحق في محاكمة عادلة وفقا للحقوق المقررة سلفا لمصلحة المتهم، مما يوفر له مناخ ملائم لبيان موقفه من التهم المنسوبة إليه بغية التوصل إلى حكم عادل، وذلك من خلال البحث في الأسباب التي كانت وراء إرساء فكرة القضاء الجنائي الدولي، من ظروف استثنائية وخاصة إلى ظروف

يمكن القول أنّها عادية تتماشي مع طبيعة النظام الدولي الذي يتكامل وجوده ،بوجود جهاز قضائي يطبق قواعد القانون الجنائي الدولي، الموضوعية والإجرائية .

بالإضافة إلى أنّ الهدف من الدراسة يمكن كذلك، في تحليل الوثائق الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق المتهم ومن ثما معرفة مدي الالتزام بهذه القواعد أمام المحاكم الجنائية الدولية ،بتحليل ما جاء في الأنظمة الأساسية المكونة لها.

وتعد ضمانات المتهم من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تحتاج إلى البحث ودارسة خاصة ،بحيث أنّه بمجرد توجيه الاتهام،تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، لاسيما عند التحقيق معه أو أثناء محاكمته ،فقد تقيد حريته ويوقف ،فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك تحتاج لإحاطتها بسياج من الضمانات ، و الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا هي:

ماهي الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية؟ و هل يمكن تحقيق التّوازن بين الوظيفة القمعيّة للقضاء الجنائي الدّولي وبين حقوق المتّهم عبر كافّة مراحل الدّعوى؟

ونظرا لأهمية الموضوع ، فإننا سوف نعتمد في دراستنا على أكثر من منهج ،حيث سيعتمد الفصل الأول والثاني على المنهجين التحليلي والوصفي، قصد بيان الأساس القانوني لضمانات المتّهم من خلال الوثائق الدّوليّة والإقليميّة ،وكذلك بيان مدى اعتماد هذه الضّمانات من خلال الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدّوليّة وتحليلها، للوصول إلى أهمّ المستجدّات التي طرأت على موضوع دراستنا وساهمت في تطوير حقوق المتّهم عبر مختلف مراحل الدّعوى خاصّة بعد إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كما نعتمد في الفصل الثاني على المنهج التّاريخي خاصة أنّه الأنسب لسرد الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالمحاكمات الجنائية السابقة ، لذلك قسّمنا الموضوع إلى:

ـ الفصل الأوّل نتناول فيه الأساس القانوني لضمانات المتهم وطبيعة الحقوق الموضوعية والإجرائية ولقد تم تقسيميه إلى مبحثين ،المبحث الأوّل نتطرق إلى الأساس القانونيّ لضمانات المتّهم من خلال تحليل النّصوص الدّوليّة والإقليميّة، وكذا المبادئ الأخرى ،و المبحث الثاني نخصصه إلى طبيعة الضّمانات الموضوعيّة والإجرائيّة الخاصّة بالمتّهم عبر كافّة مراحل الدّعوى.

ـ اما الفصل الثّاني نخصصه إلى تقييم ضمانات المتّهم من خلال ما جاءت به الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائيّة الدوليّة، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأوّل تنطرق فيه إلى تقييم ضمانات المتهم أمام المحاكم الخاصة والمؤقتة، أما المبحث الثاني نتطرف فيه إلى تقيم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلاله يمكن معرفة المستجدات التي جاء بها نظام روما الأساس في تقرير ضمانات للمتهم عبر كافة مراحل الدعوي .

الفصل 1

الأساس القانوني لضمانات المتهم وطبيعة الحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة له

لقد شهد تاريخ الشعوب ثورات كان لها الأثر الحاسم في توجيه مسار العالم، وكان من أخطر أسبابها تعسف الملوك بحريات الأفراد من جهة، وحرص الأفراد على كفالة حرياتهم والدفاع عنها من جهة أخري فكان من ثمارها إقرار مبادئ جوهرية تؤيد الحرية الشخصية وتقضي بحمايتها، والشخص بإرتكابه جريمة قد زعزع مركزه القانوني وأعطي للسلطة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته، بإستنادها إلى حماية المجتمع وصون أمنه إلا أنّ هذا الأخير لا يرضي بالمساس بالحريات الفردية وحقوق الأشخاص ،بل يدافع عليها قدر إستطاعته حتي يتوافر الدليل الكافي لإرتكاب الشخص للجريمة ،وذلك لأنّه وإنّ تمّ فعلا الإخلال الأمني في المجتمع يبقي الفرد محتفظا بكرامته.

وقبل الحديث عن ضمانات المتهم من خلال تفحص الوثائق الدولية والإقليمية،تجدر الإشارة بنا الىأنّالشريعة الإسلامية كانت سباقة في إقرار هذه الحقوق إذا كرمت الإنسان ،وصانت حقه في الحياة الكريمة وهو جنين في بطن أمه في حياته وحتي مماته، ولكن قد يرتكب الإنسان جريمة ويصبح في وضع المتهملذلك فإن أول وأهم ركنمن أركان القضاء في الشريعة الاسلامية هو إقامة العدل بين جميع المتقاضين**[04]ص**418 لقوله تعالي" وإذا حكمتم بينالناس أنّ تحكموا بالعدل "

بالإضافة إلى إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ مهم جدا وهو عدم معاقبة الشخص على فعل غير مجرم وهوما يتفق مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب وهذا مصدقا لقوله تعالى "وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا".

ومن القواعد أو المبادئ الجوهريةالتي تمسك بها الفقه الجنائي الإسلامي أنّ المتهم برئ حتي تثبت إدانته بالدليل القطعي ، الذي لا يقبل الشك وكان الرسول صلي الله عليه وسلم قد نبه إلى اجتناب الظن لأنّالظن لا يغني عن الحق شيئا ،ولا يؤخذ الناس بالظن في الإسلام كما تم التأكيد على هذا المبدأ فعليا لما ورد في الحديث الشريف"ادرءواالحدود بالشبهات فإنّ الإمام أنّ يخطئ في العفو خير من أنّ يخطئ في العقوبة" كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالشخص وهو موضوع إتهام ،وقررت له مجموعة من الحقوق

تبدأبأنّ يحاط علما بالجرم المنسوب إليه ،وأنّيحظىبإجراءات التحقيق وله الحق في الدفاع عن نفسه وكذا إعلان الأحكام علنية صدور الأحكام لتحقيق الردع والزجر. **[05]ص**59-60

وبالعودة إلى الأنظمة القانونية نجدها تتفق على توفير ضمانات للمشتبه في أو المتهم بارتكاب جريمة وترتكز هذه الضمانات على أنّ الأصل في الإنسان البراءة وعلى أنّ العدالة تقتضي عدم التعسف في التعامل مع المشتبه فيه أو المتهم وتمثل هدفها في الوصول إلى الحقيقة ، وفي هذا الإطار تنقسم حقوق المتهم إلى حقوق موضوعية وحقوق إجرائية . **[06]ص**126

وعنت الوثائق الدولية والإقليميةلحقوق الإنسان إلى جانب مجموعة المبادئ الأخرى،منها المبادئ الخاصةبحماية جميع الأشخاص الذين تعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التيإعتمدتها الجمعية العامة بإجماع الأصوات في عام 1988 وتحتوي على جملة من المعايير الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزينعلى توضيح مجمل الضمانات أو الجانب الأهم منها خلال كافة مراحل الدعوي، إضافة إلى إبراز حقوق كلا من الأطفال والنساء نظرا لخصوصيتهما .

كما تميزت هذه الوثائق بإبراز الفارق وأهمية وجود نصوص خاصة بحقوق المتهم تحترم في ظل الظروفالعادية ،وكذا الظروف الإستثنائية نتيجة إمكانية تذرعالسلطة أو الهيئة القائمة بالمتابعة الجزائية بإنتهاكحقوقوحرياتالأشخاص،وهذا ما جاء فيإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتكولين الملحقين بها .

ومن ثما وضع حماية قانونية للمتهم في كل الظروف، لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نخصصه للأساسالقانوني لضمانات المتهم من خلال تفحص الوثائق الدولية والإقليمية وكذا المبادئ الأخرى،والثاني نتناول فيه طبيعة الحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة للمتهم.

1.1.الأساس القانوني لضمانات المتهم

كان من الضروري بعد أحداث الحرب العالمية الثانية الإهتمام بمسالة حقوق الإنسان أكثر مما كانتعليه بهدف تحقيق الأمن والسلم العالميين ،وقيام علاقات بين مختلف دول العالم تعمل على احترام هذا المبدأ وتعتبر حقوق المتهم جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان،لذلك إهتمت بها الجماعة الدولية من خلال الوثائق الدولية والإقليميةلإشاعةاحترام هذه الضمانات و تجسيدها فعلا في الدساتير والقوانين الداخلية وتختلف هذه الوثائق باختلاف مركزها القانوني ، لذلكارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه إلى ضمانات المتهم من خلال الوثائق الدولية ،والثاني نخصصه إلى ضمانات المتهم في الوثائق الإقليمية وكذا مجموعة المبادئ الأخرى.

1.1.1. الأساس القانوني لضمانات المتهم في إطار الوثائق الدولية

لقد أصبح رصد المحاكمات من أهم المسائل التي أخذت نصيباً هاماً من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان وينبع هذا الحق ، الحق في محاكمة عادلة وهذا ما كرسته صكوك حقوق الإنسان الدولية سواء كنا أمام الحالات العادية أو خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية ولذلك نتطرق إلى:

- ضمانات المتهم خلال الظروف العادية:

إنّ تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية التي يسعي إليها المجتمع الدولي ،وتتحقق هذه العدالة عن طريق احترامالحقوق والحريات الأساسية للإنسان ،وهذا ما أكد عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة حيث أنّ ديباجة الميثاق نصّت على أنّ أعضاء الهيئة قد أخذوا على أنفسهم بيان الأحوال التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالة ،واحترامالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من مبادئ القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة فعالة في حفظ السلام والأمن الدوليين . **[03]ص**143

ويمكن اعتبارالميثاق بأنّه وثيقة دستورية لكل أعضاء الهيئة ،يجب عليهم احترامه والعمل بمقتضاه وتأسيسا على ذلك يجب على أعضاء الهيئة تغير تشريعاتهم وقوانينهم بالأخص المتعلقة بحقوق الانسان ،بما يتناسب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،كما أنّه يجب عليهم احترام الميثاق في كل التزام دولي يرتبطون فيه ،لأنّه في حال التعارض بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأي التزام دولي أخر يرتبط به الأعضاء ،فإن العبرة بالتزاماتهمالتي تترتب على الميثاق وهذا ما أكدته المادة 103 من الميثاق**[07]**

كما دعت المادة3/1 من ميثاق الهيئة إلى احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة وغير ذلك، كما أنّ الميثاق وضع على عاتق أجهزة هيئة الأمم المتحدة التزاما بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان،فالجمعية العامة ملزمة بموجب الميثاق بإعداد الدراسات، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع لذلك فإنها قامت باعتمادالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،بالإضافة إلى اعتماد أكثر من 60 إعلانا واتفاقية تركز على حقوق الإنسان وحرياته**[08]ص31**.

وكانللجمعية العامة دور لا يستهان به من خلال وضع لجنةلحقوق الإنسان،فقد قامت بإنشاء لجنة فرعية وتقوم كل من اللجنة واللجان الفرعية بعقد جلسات سنوية لمناقشة انتهاكاتحقوق الإنسان،كما تقومان بعقد اجتماعات مع المسؤولين في الدول التي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان.

وجاءت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صريحة ،تدعوا إلى احترام الحقوق والحريات اللصيقةبالإنسان واللازمة لكي يعيش الإنسان حرا كريما ،الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من الكرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

فعندما يمتثل المرء أمامالقضاء متهما بارتكاب فعل جنائي ،يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكامل فكل محاكمة جنائية تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان ويقع على عاتق الحكومة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة ،ومع هذا فهي لا تخدم العدالة عندما تسمح بأنّ تشوب محاكمتهم ، بتعرض المرء للتعذيب أو سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو عندما يدان الأبرياء بجرائملم يرتكبونها أو عندما تحيد المحاكم عن العدالة ،فيفقد النظام القضائيمصداقيته وما لم تصن حقوق الإنسان في أقسام الشرطة وغرف الاستجواب ومراكز الاحتجاز وقاعات المحاكم تكون قد أخفقت في أداء واجباتها وخانت المسؤوليات التي انيطت بها. **[09]ص59**

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حجز الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان وأصبح التزاما قانونياً وقعا على جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي، وقد أعيد التأكيد على ضمانات المتهم من خلال مجموعة من المعاهدات الدولية الملزمة قانوناً مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 كما جرى النص عليها في غير المعاهدات لكي تعتمدها جميع النظم القضائية في العالم. **[02]ص65-73**

إنّ لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ،فلا يجوز القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف وعلى أنّ يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة، ويجوز للحكومات أنّ تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ،ولكن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصاً على أنّ لا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، وتوفر ضمانات ضد الأشكالالأخرى لإساءة معاملة المحتجزين ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية سواء كان الحرمان راجعاً لارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر ومنها ما هو قاصر على الأشخاص بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم**[10]ص**38، ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند قانوني .

ولحماية هذا الحق نصّت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانعلى أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه....)،كما نصت نفس المادة فيفقرتها 01 (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على

شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب ينص عليهاالقانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه)، كما يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتج فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه وأنّ تتلى عليه حقوقه بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه ،وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 02 (يتوجب إبلاغ شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه).

ويحق لكل شخص حرم من حريته أنّ يطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة وأنّ تجري مراجعة منتظمة لقرار احتجازه ويختلف هذا الحق عن الحق في المثول أمام القاضي لأنّ ممارسة هذا الحق تتم بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه وليس من جانب السلطات وهذا ما نصّت عليه المادة 09 الفقرة 04 من الاعلان**[10]ص40** .

إذا لم تتم محاكمة الشخص المحتجز في غضون فترة زمنية معقولة يحق له أنّ يفرج عنه و لابد من تقديم المتهم خلال فترة معقولة للمحاكمة ،كما لا يمكن اعتباراحتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة بل يمكن تعليق الافراج على ضمانات لكفالة حضورهم وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 03 من العهد الدولي،و من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل ضمانات المتهم أنّ يمنح كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي على قدم المساواة الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه **[11]ص**102وهذا ما نصّت عليه المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي .

ومن بين المبادئ الأكثر دقة وحساسية التي نلتمسها خلال كافة مراحل الدعوىهو مبدأ افتراضبراءة المتهم ،و نصت عليه المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل شخص متهم بجريمة يعتبربريئاً إلى أنّ يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمللدفاع عن النفس)،ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج منها ضمان حسن المعاملة ومنحه المدة الكافية لإبداء رأيه حول التهم الموجهة إليه ومناقشاتها وفقا لمقتضيات العدالة .

ونصت المادة 01/14 من العهد الدولي على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية حتى وإن كان محروماً من الحرية ،واستبعاد أي ضغط بدني أو نفسي وقيام مسؤولية القائمين على الاحتجاز، في حالة مخالفة هذه القواعد الجوهرية يتعرض القائمين بالاحتجاز الى عقوبات خاصة ، كما تطرقت اليه المادة05 الإعلان العالمي لحقوق الانسان،إذا لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية والإحاطة بالكرامة وكذا المادة 07 من العهد الدولي التي تحرم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية والإحاطة بالكرامة،وعلى وجه الخصوص ولا يجوز

إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ،وعدم إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب.

و تنطوي مرحلة المحاكمة على عدّة جوانب ،منها المساواة أمام القانون والتي تحمل بدورها عدّة معاني أهمها حظر استخدام القوانين التميزية، وتشمل حق كل فرد على السوء في اللجوء إلى المحاكم وأنّتعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة،أولى هذه الضمانات هي المساواة أمام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وكذا المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي منعت التمييز لأي سبب من الأسباب وهذا ما يكفل تطبيق القانون بشكل سليم لأنّ الهدف هو تحقيق العدالة سواء بالعقاب متى توفرت القرائن والأدلة والبراءة متى انتفت الجريمة بغض النظر إلى جنسية الشخص أو انتماءه السياسي أو العرقي .

بالإضافة إلى نص المادة 26 من نفس العهد، إنّ لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملةالدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات ، أما الجانب الثاني فهو أنّ لكل متهم الحق في أنّ يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناء على الأسس المحددة في المادة 2 من العهد الدولي، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة التطابق، بل أنّ تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة ، وينتهك مبدأ المساواة عندما تصدر قرارات المحاكم أو القرارات الإدارية على أسس تمييزية .

ومن المبادئ والشروط الأساسية لحماية حقوق المتهم أنّ تشكل المحكمة التي ستطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأنّ تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلاليةو الحياد، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة توفير الإنصاف والعلنية لأنّالهدف الرئيسي هو حماية الثقة العامة في نظام العدالة . **[12]ص**68

كما أنّلكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أنّ يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أنّ يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي،لكل متهم بجريمة أنّ يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا ومنها أنّ يحاكم دون تأخير لا مبرر له ،ويمكنهأن ّيدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام ،ولهالحق في الحصولعلى مساعدة من محام يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة بدون مقابل، إذا كان غير قادر على أنّ يدفع أتعابه ،وأنّ يتصل بمحاميه في إطار من السرية ،وهذا ما نصت عليه المادة 3/14 من العهد

الدولي،لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وضرورة الحصول على مساعدة مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة كما يمكن الحصول على ترجمة للوثائق.

إنّ إعلان الأحكام القضائية واجب فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحدودة، ومن حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أنّ يعرف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وأنّ يحاكم أمام قضاة مخولين بسلطة إصدار الأحكام القضائية، وأن يصدر عليه الحكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي،كما لا يجوز توقيع العقوبات على المتهم ما لم يصدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة.

ويجب أنّ يكون هناك تتناسب في العقوبات مع المعايير الدولية،ومن حق المتهمالمدانبارتكاب فعل جنائي أنّ يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 14(5) من العهد الدولي.

<u>ضمانات المتهم في النزعات المسلحة الدولية والداخلية:</u>

إتجاهة إرادة الدول حول إيجاد نصوص خاصة تنظم حقوق المتهم خلال النزعات المسلحة الدولية وغير دولية ، لما لهذه المرحلة من خطورة على حقوق الإنسان وقد تسمح فيها الدول ببعض التجاوزات المخلة بالإنسانية ،وبتالي كفل القانون الدولي الإنساني هذه الحماية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها 1977،حيث نصت المادة 04/01 من البروتكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية،اعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ1977/07/08 ودخل حيز التنفيذ في 1978/12/07 على أنها(....المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير....)والمواد المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب هي من 64 الى78، أما حقوق الرعايا الأجانب نصت عليها المواد من 35الى46 ،أما حقوق المدنيين المحتجزين فمنصوص عليه في المواد من 79الى141 .

و المنازعات المسلحة غير دولية أقرتحقوق خاصة لتحقيق محاكمة عادلة، إذا نصت المادة 03 المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف **[13]ص**وكذا المادة 06 من البرتوكول الإضافي الثاني فهي تطبق على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عن أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجوع أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ونطاق

البرتوكول الإضافي الثاني هو أكثر تحديد فهو ينطبق على المنازعات التي تشارك فيها القوات المسلحة المنشقة عن الجماعات النظامية الأخرىالتي تمارس السيطرة على الأراضي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ،ولا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية . **[14]ص56**

سواء كانت النزعات المسلحة دولية أو داخلية فإننا نجد تقريبا نفس الحقوق المقررة للمتهمين بارتكاب أعمال إجرامية ومنها الحق في المعاملة الانسانية إذا يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب .

- أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

كما لا يجوز إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات،دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية.

وبالنظر إلى نص المادة 75(4) من البروتوكول الإضافي الأول (النازعات المسلحة الدولية) **[15]**أكدت على ضرورة خضوع المتهمين إلى محاكمة تضمن لهم حقوق الدفاع دون إصدار أحكام غير قانونية وأنّ تكون هذه المحاكم محايدة وكذا المادة 6(2) من البروتوكول الإضافي الثاني**[15]**،كما يتعين إخطار المتهم بالتهم المنسوبة اليه وإعلاميه بجميع حقوقه منهاالحق في الاستعانة بمحام ومترجم أو استدعاء بعض الشهود وتقديم أدالة تفيد التحقيق ،كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إبلاغ أسرة السجين وبعض أصدقائه من طرف الدولة الحامية وهي دولة ثالثة واجبها أنّ تصون مصالح طرفي النزاع وراعيهم المقيمين في أرض العدو، أما المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص على السماح بزيارة الأسرة وإنما سمحت بزيارة مندوبي الدولة الحامية مندوبي اللجنة الوطنية للصليب الاحمر .

كما يجب احترام مبدأ افتراض البراءة عبر كافة مراحل الدعوي سواء كانت النزعات دولية أو غير دولية وهذا مانصت عليه المادة 04/75 والمادة02/06 من البرتوكول الإضافي الثاني .

ومن المسائل التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة هي إرغام الأسير على الاعتراف على نفسه بأنه مذنب لذلك منعت اتفاقية جنيف هذا الأمر سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية

بالإضافة إلى منع التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة حيث تفرض اتفاقية جنيف وبرتوكوليها الإضافيين احترام وحماية الجرحى والمرضي وغيرهم من الأشخاص المحتجزين وضرورة معاملتهم بإنسانية، وأنّ يعني بهم بدون تميز ويحظر بشدةالاعتداء عليهم باستعمال العنف, أو تعرضهم للتعذيب ، أو تعرضهم للمخاطر طبقا للمادة 12و50 من اتفاقية جنيف الاولي، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما يترك للأسري الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر الدنية وحقوق الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم مع توفير أماكن لذلك، وبالنظر الى إمكانية ارتكاب الأسير أفعالا تشكل إخلال بالنظام الداخلي للدولة الحاجزة فإنّ يمكن توقيع عقوبات عليه تكون في مجملها غير وحشية أوخطرة وأنّ لا تزيد مدة العقوبة عن 30 يوما طبقا للمادة 89 و30 من اتفاقية جنيف الثالثة ،وتقدم الشكاوي من طرف الأسير حول أوضاع الاحتجاز إلى الدولة الحامية للتحقيق فيها . **[14]ص70**

ومن أبرز الحقوق هي الرعاية الصحية ،إذا يجب أنّ تتوفر أماكن الاحتجاز على عيادات تقدم من خلالها فحوصا طبية ،حيث تنص المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة**[13]**أنّه من حق الأسير الحصول علي فحص طبي مرة كل شهر دون أنّ يتحمل مصاريف علاجه طبقا للمواد 30و54و55 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وحتي لا يبقي المتهم رهين الاحتجاز لفترة طويلة ،أكد القانون الدولي الإنساني على ضمانة محاكمته في فترة معقولة والنظر في الدعوي في أسرع ما يمكن ما كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وهذا مانصت عليه المادة 04/75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/06 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وحماية للجنس البشري خلال هذه الظروف سواء كانوا رجالا أو نساء فإنّه من حق النساء المحتجزات خلال الصرعات المسلحة الدولية ضروب خاصة من الحماية، وينبغي بوجه عام احتجاز النساء بعيدا عن الرجال وأنّ يوضعن تحت إشراف النساء وهذا ما نصت عليه المادة 75(5) من " البروتوكول الإضافي الأول " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء . ومع ذلك، ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسير، فيجب قدر الإمكان أنّ يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد"، ونظر لخطورة الوضع على فئات النساء والأطفال يتعين على دولة الاحتلال مراعاة الأنظمة الخاصة بهذه الفئة لأنها غالبا ما تكون مستهدفة بأفعال مخلة بالإنسانية . **[16]ص98**

2.1.1.ضمانات المتهم في إطار الوثائق الإقليميةو المبادئ والقواعد الأخرى

إذا كانت حقوق الإنسان تلك الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإنقاص منها وتجب للجميع دون تميز وهو ما يفترض أنّ تتمتع هذه الحقوق في مجال إنقاذها بالفاعلية والعالمية إلا أنّ الواقع العملي يعكس أنّه من العسير في الوقت الراهن الجمع بين هذين الأمرين،وإذا كانت نشأه حقوق الإنسان على المستوي العالمي أسبق من المستوى الإقليمي،إلا أنّه وفي مجال الضمانات فإنّ الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان قد بلغت مراحل متقدمة وفي هذا الإطار تبنت الهيئات الحكومية الدولية و الإقليمية قضية حقوق الإنسان من خلال البحث على سبل ناجعة في إقرار الحقوق والحريات الأساسية وتوفير آليات خاصة لمراقبة مدي تكريسها في الواقع وكانت حقوق المتهم خلال كافة مراحل الدعوي من ضمن هذه الاهتمامات،ومن بين هذه المنظمات منظمة الوحدة الافريقية ،ومنظمة الدول الأمريكية،والمجلس الأوربي ،التي وضعت معايير تتفق في مجملها مع المعايير الدولية المقررة لمصلحة المتهم ،لذلك نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ضمانات المتهم التي جاءت في الوثائق الإقليمية والمبادئ الأخرى.

إنّالإدارة السليمة لمرفق العدالة تتطلب بادئ ذي أنّ يكونأساس الاحتجاز هو مبدأ الشرعية حيث اهتمت الوثائق الإقليمية بمبدأ الشرعية ومنها شرعية اعتقال وشرعية تقيد وتنظيم الاحتجاز وبتالي يكون التأثيم والعقاب راجعللقانون ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج مهمة تكمن في التفسير الضيق للنص الجنائي **[17]ص**31وعدم رجعية القوانين العقابية مالم يستثني بنصوص خاصة إلى جانب أنّه من الضروري أنّ يمتثل الشخص أمام القاضيأو سلطة قضائية أخرى بمجرد أنّ يصبح ذلك ممكناً من الناحية العملية ،والتأخير غير مقبول ورفضت المحكمة الأوروبية أن تعتبر أي لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار ،بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزارة الداخلة تعادل "المحكمة" بالمعنى المقصود في المادة 5(4) من الاتفاقيةالأوربية. **[18]**

كما يجوزلا احتجاز الأشخاص دون سند قانوني، حيثاعتبرت اللجنة الإفريقية أنّ القبض على شخصية سياسية ما واحتجازهاوفقا لهوىرئيس دولة دون تهمة أو محاكمة لمدة 12 عاما، بمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي تكلفه المادة 6 الميثاق الإفريقي ،كما نصتالمادة 1/5 من الاتفاقية الأوربيةأنّه لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات معينة وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون، منها بعد إدانته أمام محكمة مختصة وكذلك إمكانية ضبطه واحتجازه بعد عرضه على هيئة نظامية التي تقرر جود أسباب معقولة لحجزه و أوضحت اللجنة الأوروبية ذلكمن خلال نص المادة (2)من الاتفاقية الأوروبية ،كما تطرقت مجموعة المبادئ من خلال المبدأ الثاني إلى عدم جواز احتجاز الأشخاص إلا بوجود بترخيص قانوني مع منح المحتجزين إمكانية التظلم أمام السلطات المختصة بفحص مشروعية الاحتجاز.

والملاحظ أنّ مختلف الوثائق الإقليمية ومجموعة المبادئ تقتضي أنّ لا يكون الاحتجاز لحين المحاكمة هو القاعدة بل يمكن الإفراج عنه متي توفرت ضمانات كافية لإعادة مثوله أمام المحكمة،وهذا ما نص عليه المبدأ 39 من مجموعة المبادئ. **[19]**

ويجب أنّ يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أنّ يفهمها ،بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرز ذلك حتى يتمكن من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه ومع هذا فقد رأت المحكمة الأوروبية أنّ هذا لا يتطلب أنّ تتلى جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا لحظة القبض، كما أشار المبدأين 10و02/11 إلى ضرورة إخطار المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه على وجه السرعة،وإذا كان المتهم أجنبيا يمكن للدولة الحاجزة إخبار المركز القنصلي للدولة المرسلة ونفس الوقت على الدولة الحاجزة أنّ تنقل دون إبطاء أية رسالة يرسلها المتهم مع إبلاغه بما له من حقوق طبقا للمبدأ 36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

وتتطلب الوثائق الإقليمية أنّه لابد من وجود محكمة تتمتعبالاستقلالية والحياد ،والمقصود بالاستقلاليةهو استقلال المحكمة عن السلطة التنفيذية،ولضمان استقلال القضاء ،ينبغي تأمين القضاة عن العزل كما ينبغي ألا يساور القاضي أي شعور بالقلق من أنّ يعزل من منصبه بسبب أي رد فعل سياسي لأحكامه وسواء أكان القاضي معيناً أم منتخباً ، فينبغي له أنّ يضمن الاستمرار في شغل منصبه إلى حين وصوله سن التقاعد الإلزامي ،أو إلى حين انتهاء المدة المقررة لشغل المنصب الذي يحتله ،إذا كان يشغل منصبا موقوتاً بفترة معينة ولا يجوز وقف القاضي عن العمل أو عزله من منصبه ،إلا إذا بات عاجزاً عن القيام بواجبات عمله ،أو إذا أتى بسلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله المادة 7(1) (د) من "الميثاق الأفريقي**"[20]**

وطبقا للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أنّه لكل فرد الحق في أنّ يحاكم أمام جهات قضائية منحها القانون صلاحيات محددة، كما تفصل هذه الجهات في المسائل المعروضة عليه دون تحيز بعيدا عن الضغوطات أوتدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة ،وحسب ما جاء في المبدأ 1 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية **[21]**فان الدولة تكفل استقلال السلطة القضائية وتحديد اختصاصات مؤسسات الدولة كما تشرف على عملية اختيار القضاة وتكوينهم ،كما لا يكون هؤلاء القضاة عرضتللإيقاف أو العزل بل لابد من توفير جو ملائم في إطار قانون يحدد هذه الأعباء. **[10]ص78**

وحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه المادة 7(5) من" الاتفاقية الأمريكية""يقدم أي شخص يحتجز ،على وجه السرعة ،إلى قاض أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة

السلطة القضائية ،ويحق للشخص المذكور أنّ يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات،ويجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة.

كما نصت عليها المادة 5(3) من "الاتفاقية الأوروبية"يقدم أي شخص يقبض عليه أو يحتجز وفقاً لأحكام البند 1(ج) من هذه المادة ،على وجه السرعة ،إلى قاض أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائيةويحق للشخص المذكور أنّ يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين محاكمته .

ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة ،كما أن اللجنة الأفريقية قد انتهت إلى أنّ التأخير لمدة سنتين دون نظر الدعوى أو تحديد موعد لبدء المحاكمة يمثل انتهاكا للشروط المحددة في المادة 7(1) (د) من "الميثاق الأفريقي " التي تشترط ضرورة بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ،وفي حالة أخرى انتهت اللجنة إلى أنّاحتجاز شخص لمدة سبع سنوات دون تقديمه إلى المحاكمة يمثل انتهاكا لمعيار "الفترة الزمنية المعقولة " المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي وأكدت المحكمة الأمريكية أنّه من الظلم تجريد الفرد من حريته لفترة لا تتناسب مع العقوبة المقررة للفعل الجنائي الذي أتهم بارتكابه .

إلى جانب حقه في مساحة زمنيةوتسهيلات كافية لإعداد الدفاع المادة 8(2) (ب) من "الاتفاقية الأمريكية"يحق لكل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أنّ يعتبر بريئا طالما لم يثبت ذنبه قانونا ويحق لكل فرد على قدم المساواة أثناء إجراءات التحقيق التمتع بالضمانات الدنيا منها إخطار مسبق مفصل للمتهم بالتهم المنسوبة إليه كما نصت المادة6(3) (أ) من "الاتفاقية الأوروبية "لكل شخص اتهم بارتكاب فعل جنائي الحقوق الدنيا منها أن يبلغ على وجه السرعة بلغة يفهمها وعلى نحو مفصل بطبيعة الاتهام الموجه له وأسبابه "،كما تضمن نفس الحق المبدا38 من مجموعة المبادئ**[22]**

إضافة إلى حقه في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وانتهت اللجنة الأفريقية إلى أنّ اللاجئين من النساء والأطفال والشيوخ محتجزون في أوضاع مؤسفة في رواندا مما يمثل انتهاكا للمادة 5 من الميثاق الأفريقي ،ولكل شخص محتجز أو مسجون الحق في أنّ يطلب تحسين معاملته أو أنّ يشكو من سوئها ويجب على السلطات أنّ تسرع في الرد على الشكوى ، وفي حالة رفض طلبه أو شكواه ،يجوز له اللجوء إلى القضاء أو التظلم أمام سلطة أخرى ،كما جاء في المبدأ 06 من مجموعة المبادئ الحضر الصريح لأي أشكال التعذيب أو المعاملة الإنسانية،إضافة إلى القاعدة54 /1 من القواعد النموذجية **[23]**انه لا يجوز لموظفي السجون اللجوء إلى القوة في علاقاتهم مع السجناء.

حظر إقامة الدعوى القضائية مرتين على نفس الجريمة لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجدداً في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق أنّ برئ منها أو أدين بها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة ،لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أية قضية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري ،من شأنه أنّ يؤثر على نتيجة الدعوى وكذا المادة 8 (4) من الاتفاقية الأمريكية لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئنافوحضر تطبيق القوانين بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتان أقرته المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين (المبدأ 1). **[24]**

وحق المتهم في أنّ يدافع عن نفسه ،والاستعانة بمحامي فإذا كان حق التقاضي مكفولا طبقاالمادة7 (ج) من الميثاق الأفريقيو يشمل هذا الحق كذلك حق الدفاع وحرية اختيار مدافع عنهوتكرسا لهذا الحق جاءت الوثائق الإقليمية مؤكدة على هذا المبدأ من خلال أن لكل شخص أثناء الإجراءات ،على قدم المساواة التامة ، التمتع بالضمانات الدنيا منها حق المتهم في أنّ يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره وأنّ يتصل بمحاميه دون قيود وعلى انفراد،وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية المادة 8(2) (هـ)من الاتفاقية الأمريكيةوحقه في استدعاء الشهود ومناقشتهما .

ومن خلال المبدأ2/17 من مجموعة المبادئ إذا لم يكن للشخص المحتجز محامي يختاره بنفسه، يعين له محامي وفقا لما تقتضيه مصلحة العدالة كما تكفل الحكومة هذا الحق وحدد المبدأ18 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين **[24]** على ضرورة الاستعانة بمحامي خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم مع المحافظة على سرية الاتصال بالمحامي . **[25]ص210**

2.1.الضمانات الموضوعية و الاجرائية المقررة لمصلحة المتهم

إنّ معرفة الحقيقة هي المدخل الطبيعي للعدالة ،والتي يعتبر بلوغها هدفا أساسيا للإجراءات الجنائية بوجه عام وهي غاية سامية ليس من السهل إدراكها والحقيقة المقصودة هي الحقيقة القضائية وهي تعني في مفهومها الإجرائي ما يتم الوصول اليه اعتمادا على مجموع ما يتخذ من إجراءات قانونية عبر الدعوي الجنائية ،أما من الناحية الموضوعية فهي النموذج الواقعي للكيفية التي حصلت بها الواقعة الإجرامية والطريقة التياقترفت بها وتحديد مرتكب الفعل الإجرامي،وفي هذا الصدد هناك جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية لابد من توفيرها لصالح المتهم لضمان مصداقية الأحكام وشرعيتها ،لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول نخصصه للضمانات الموضوعية والثاني إلى الضمانات الإجرائية.

1.2.1.الضمانات الموضوعية

هناك جملة من الضمانات الموضوعية المقررة لمصلحة المتهم سواء خلال التحقيق او أثناء المحاكمة وتكمن في ما يلي:

- الشرعية الجنائية :

من القواعد الأساسية للقانون الجنائي على أنّه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهي القاعدة التي يعبر عنها مبدأ الشرعية الجنائية والتي تعترف بها معظم النظم القانونية المعاصرة ، ومقتضى هذه القاعدة هو وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتحديد أركانها ثم العقوبات المقررة لها **[26]ص120**.

وبعبارة أخري فلا يمكن اعتبار أفعال الأفراد وسلوكياتهم جرائم ما لم يكن هناك نص قانوني صادر من السلطة التشريعية في الدولة قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عليه ، فالسلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم و تقدير الجزاء الجنائي المترتب عنها وهو ما تتضمنه كافة الدساتير الوطنية ،فالقاضي الجزائي في هذه الحالة خلاف نظيره المدني لا يستطيع الحكم إلا بالعقوبات التي يقررها القانون صراحة وفي حدود ما يخوله له من سلطة تقديرية .

ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من الضّمانات الأساسية لحقوق الأفراد، فإسناد مهمّة تحديد الجرائم وعقوباتها للسلطة التّشريعية فيه ضمان لعدم اعتداء السّلطات الأخرى على حقوق الإنسان وحرياته لأنّها لا تملك تجريم أفعال لم يجرّمها المشرّع أو تقرير عقوبات لم تحدّدها النّصوص التّشريعية، وقد عبّر عن هذه الفكرة " بيكاريا" في قوله " إنّ القوانين وحدها هي التي يمكن أنّ تحدّد عقوبات الجرائم وإنّ هذه السّلطة لا يمكن أنّ يتولّاها سوى المّشرّع بذاته"،**[25]ص**215 كما أنّ في تحديد النّصوص القانونية لكلّ ما هو مشروع أو غير مشروع إنذار للأفراد بما هو محظور عليهم ارتكابه من الأفعال حتّى لا يفاجؤون بأمور تقيّد من حرّيّتهم وتنال منها.

وبهذا يتأكد لنا أنّ مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم أمام تحكم القضاة وتعسف الإدارة، وقد كرّسه المشرّع الجزائري في نصّ م 46 من الدّستور ،كما تنص المادّة م 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، وعلى المستوي الدولي تتولي الاتفاقيات الدولية والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة مسألة تجريم الأفعال الماسة بالمجتمع الدولي والتي تكون جريمة دولية ،ونصّت على هذا المبدأ العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة.

فلدينا نصّ م 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يمكن أنّ يعتبر أي شخص مذنبا بأيّة جريمة جنائية بسبب أيّ فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها كذلك لا يمكن توقيع أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة الجنائية .وتنصّ المادة 01/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " إذا تمّ النّصّ في القانون بعد ارتكاب الجريمة على توقيع عقوبة أخفّ فإنّ الجاني يستفيد من ذلك "، ونصّت كذلك على مبدأ الشرعيّة الجنائية المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الى جانب نص المادة 22/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى شرعية احتجازالمشتبه فيه وهو كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى ، أو قامت الضبطية بالاستدلال ضده وبالتالي هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة ،أو المشاركة فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده ، غير أنّ المعني بالدراسة هنا المتهم الذي تمّ إصدار أمر بالقبض لاشتباهه في ارتكاب إحدى الأفعال المجرمة قانونا والمعاقب عليها ، حيث تتخذ في هذه المرحلة إجراءات القبض والاعتقال وهذه المهمة هي منوطة أساسا بجهات محددة قانونا حتى لا تستخدم بطريقة تحكمية تمس بحقوق الإنسان وحرياته . **[27]ص**67

لذلك لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه وعند اطلاعنا على المواثيق الدولية والإقليمية نجدها تشير إلى أهمية وخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص مما توجب ضرورة تسبيب هذا الأمر بمعنى توافر أسباب جدية وحقيقية تم اكتشافها تدل على ارتكاب الشخص المراد القبض عليه لأفعال مجرمة وعلى الخطورة الإجراميّة له ، ومن ثم يعد إصداره ضرورة من ضروريات التحقيق وليس انتهاكا ، كما أنّ هذاالالتزام يقع على عاتق مصدر الأمر بالقبض لمنع أي إفراط في إصداره نظرا لما يتطلبه من تمحيص للأسباب وتدقيق في مدى كفاية الدلائل على علاقة الشخص المراد القبض عليه بالأفعال المجرمة سواء بارتكابها له أو بإشراكه ومساهمته فيها .

وتجد ضرورة التسبيب سندها في قواعد الشرعية الدولية من خلال نص المادة 09 /01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ، وطبيعة التهمة الموجهة إليه وتطبيق هذا النص ينتج عنه وجود الأمان للشخص من خلال تسبيب الأمر كمعرفة ما عليه وما له ، ومنع أي اعتقال تعسفي، وحسب ما أوضحته لجنة حقوق الإنسان فإنّ التعسف لا يجب أنّ يراد منه

الاحتجاز المنافي للقانون فقط بل لابد أنّ يتوسع مفهومه ليشمل أيضا العناصر التي تجعله (غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة) كما أنّ اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد حددت ثلاث أشكال للاحتجاز التعسفي ـ الاحتجاز خارج نطاق القانون ـ الاحتجاز الذي يمثل حالة من حالات إساءة استعمال السلطة**[28]ص66**.

ولكي تكتمل شرعية الأمر بالقبض يجب أنّ يشمل العناصر التالية :

ـ لابد أنّ يكون بعبارة واضحة ودقيقة وصريحة تجعل من المتهم يقف عند حقيقته ما هو منسوب إليه.

ـ محدد بواقعة أو أشخاص معينين ، كما يتعين ذكر العناصر التي دفعت مصدر الأمر بالقبض إلى إصداره ، وهذا لا يكون إلا بوضوح التسبيب و إحكامه **[28]ص68**.

وهناك نقطة مهمة جدا تتعلق بضرورة منح الموقوف حق المثول على وجه السرعة لمحكمة تقدر مدى كفاية الأدلة للقبض على المحتجز ، وضرورة استمرارية حجزه إلى حين المحاكمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان ، ونصت عليها المادة 03/09 من العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة صلاحيات قضائية ..." وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة نصّت على " يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه أو الأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني ."

فإلزامية المثول لها أهمية كبيرة خصوصا قبل المحاكمة، لأنّ الأصل في حرية الشخص ولا تقيد إلا في نطاق قانوني، ويتعين على الدول مراعاة هذه النقطة والإقرار بها في جميع الظروف الاستثنائية والعادية **[25]ص220**

ومكنت النصوص الدولية الشخص الذي يتعرض للحجز أنّ يطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة وأنّ يجري مراجعة منتظمة لقراراحتجازه ، يختلف هذا الحق عن الحق في المثول أمام القاضي ، لأنّ هذا الحق قد تم بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه وليس من جانب السلطات ، وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته وليس قاصرا على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية ، كما يصح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز أو حالته الصحية و المسؤولين عن الأمر باحتجازهم وتنفيذ هذه الأوامر ويتعين على الجهة المختصة البت بوجه سريع ودون الإبطاء في الأمر ، وأنّ تأمر بالإفراج عن المحتجزإذا ثبت لها أنّ قرار الاحتجاز غير قانوني والحكومات مطالبة بأنّتضع إجراءات الطعن في قانونية الاحتجازضمن قوانينها الداخلية ولابد أنّ تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة ، وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعيةالدول إلى التزامبوضع إجراءات خاصة مثل طلب الإحضار

أمام المحكمة المختصة لأن هذا يكفل للفرد الذيجرد من حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق في أنّ يرفع دعوى أمام المحكمة حتى تبت دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا بينت أنّ احتجازه لم يكن قانونيا.

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية أنّ الهيئة التي تراجع قانونية الاحتجاز يجب أنّ تكون محكمة لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية ، ويجب التأكد عند فحص قانونية الاحتجاز من أنهّ قد تم وفقا للإجراءات المحددة في القانون الدولي ، وأنّ القانون الوطني يجيز الأسباب التي أسند لها . **[29]ص67**وأنهّ يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع الوطني، ويجب أنّ تتأكد المحكمة كذلك من عدم وجود أي تعسف طبقا للمعايير الدولية، وهذا ما أكدته المادة 32 من مجموعة المبادئ حيث تضمنت مسألتين هما:

ـ يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أنّ يقتصر وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية، أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

ـ تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة 01 بسيطة وعاجلة و دون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطات التي تحتجز إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

وهذا الحق يعد أمر أساسي لحماية الحقوق الأخرى ، ولا تجيز الاتفاقية الأمريكية للدول أنّ توقف العمل بهذا الحق (أو إلغائه) حتى في الظروف الاستثنائية مثل الطوارئ ، ورغم أنّ العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية يجيزان في الوقت الراهن عدم التقيد بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة في بعض الظروف، إلا أنّ لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز والحماية قد دعيت جميع الدول إلى حفظ الحق في هذا الإجراء في جميع الأوقات والأحوال بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ ن ولكل شخص قبض عليه أو تم احتجازه دون وجه حق واجب التطبيق في جبر الضرر الذي حاق به ، ومن ذلك الحصول على تعويض مالي وهذا ما نصّت عليه المادة 3/9 من مجموعة المبادئ ، باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل ، أنّ يطلق سراحه إلى حين محاكمته ، وهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون ، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة ، كما نصّت كذلك المادة 09 / 05 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق

في الحصول على تعويض " ، وكذلك المادة 35 / 01 من مجموعة المبادئ " يعوض وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي عن الضرر الناتج عن أفعال الموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق ".

و لقد أعطت الشّرائع القديمة للقضاة حرّيّة مطلقة في تقدير الجريمة والعقوبة الجزائية المقررة عنها وهو ما نتج عنه ظلم القضاة للأشخاص المذنبين في كثير من الأحيان، فجاءت الثّورة الفرنسيّة وخوّلت للمشرّع في الدّولة سلطة تجريم الأفعال غير المشروعة وتحدي العقوبة المطلقة في نصوص القانون، وفرضت على القضاة تطبيق القانون عند توقيعهم للعقوبة.

العقوبة كالجريمة لا تكون في الشرائع إلا بنص يقررها، فكما لا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكاب الفعل يجعله مجرما لا يجوز أيضا توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص القانون. ويقصد بتقرير العقوبة بنص قانوني ، أنّ القانون هو الذي يقرر العقوبة ويحدد موضوعها الذي قد يكون "ردع المجرم " في حالة الجرائم ذات الجسامة الدنيا ، أو " إبعاده عن المجتمع " في الجرائم ذات الخطورة والجسامة الكبرى أو " إصلاحه ".

كما يحدد القانون أيضا طبيعة العقوبة سواء أصابت حياة المجرم - (عقوبة الإعدام) - أو ماله (غرامة مالية) ، أو حريته (سجن مؤقت أو مؤبد). **[25]ص277**

ويحدد القانون درجة جسامة العقوبة على أساس جسامة الفعل المجرّم المرتكب فمثلا العقوبة المقررة للجنايات أكثر جسامة من عقوبة الجنح ،حسب التشريعات الوطنية إذن فالقاضي الجزائي لا يستطيع أنّ يحكم بعقوبة غير منصوص عليها قانونا أو أنّ يتجاوز ما هو منصوص عليه ، وهذه ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القاضي ، ولا يمنع مبدأ الشرعية من منح القاضي السلطة التقديرية في حدود القانون.

يجد هذا الالتزام أساسه في إطار قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي من خلال نصّ المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".....كما لا توقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي "، وكذا نص المادة 15 من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسيّة ، و المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان في مادته 07 / 02 بالنص على عدم جواز إدانة أي شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ، فلا عقوبة إلا بنصّ " العقوبة شخصية " وفي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تنص المادة 19 (د) :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية " ،

وكذا المادة 20 ك منه انه لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ،كما تنص المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على شرعية الجرائم والعقوبات وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك من خلال نص المادة 23 " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا عدل النظام الأساسي".

وقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة النصّ على العقوبة في القانون من خلال ما كرسه المؤسس الدستوري في المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم 2008 والتي تنصّ " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ أي الشرعية والشّخصية " ويقابلها نصّ المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون ".

لا يكفي لاكتمال الشرعيّة الجنائيّة الموضوعيّة المتعلقة بالعقاب أن تستند العقوبة المقررة على نصّ قانوني فقط ، بل لابد أن تتوافق هذه العقوبة من حيث طبيعتها ونوعيتها وتنظيمها على القواعد التي أرستها مصادر الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان ،**[30]ص**120إذ يتمتع الإنسان بحقه الذي منحته له قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دون أي قيد أو حاجز ، فلا يجوز للمشرع أنّ يحد من نطاق استعمال الفرد لحقه المقرر له بأنّ يفرض عقوبات على استعمال هذا الحق ، في حين له أنّ يتدخّل في تنظيم استعمال هذا الحق وفقا لظروف الدولة ، وله بذلك أنّ يفرض عقوبات على كل من يخالف هذا التنظيم .

و يتم توقيع العقوبة على المتهم الذي صدر حكم بإدانته بعد محاكمة عادلة مستوفية للمعايير الدولية للعدالة ، ويشترط في العقوبة نفسها أو الطريقة التي توقع بها أنّ لا تحظرها قواعد الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان ، وأنّ لا تنتهك المعايير الدوليّة بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية أو المهنية .

ومن مميزات العقوبة العادلة أنّها شخصية ، توقع على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ، ولا يجوز أنّ تمتد لتنال أحدا غيره أو النيابة عنه فمهما كان الجانب الذي تمسه العقوبة ـ حياة المحكوم عليه ، ماله ، حريته ـ لا توقع العقوبة إلا عليه وبمفرده ، وقد نصّت قواعد الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان المصدر الدولي على حظر العقوبات الجماعية وضرورة تحديد الشخص الذي ينزل به العقاب ليكون وحده المسؤول جنائيا عمّا ارتكبه ، وفي ذلك حماية لغيره من أفراد أسرته وورثته من أنّ يمتد العقاب إليهم وحماية للمجتمع بمعاقبة الأفراد ذوي الخطورة الإجراميّة اللّذين يشكلون خطرا على مصالح الأفراد وأمن واستقرار المجتمع ،ونصّت المواد 07 /02 من الميثاق الأفريقي**[20]**" العقوبة شخصية " والمادة 03/05 من الاتفاقية الأمريكية " لا يجوز تمديد العقوبة إلى أي شخص بخلاف الجاني

"، والمادة 77 /01 من النظام الأساسي للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية ...إلخ" .

وقد انتهت المحكمة الأوروبية إلى أن مبدأ افتراض البراءة يقضي بأن المسؤولية الجنائيّة لا تجاوز مرتكب الفعل الجنائي ، ورأت أنه تم انتهاك هذا المبدأ في قضية تمّ فيها إلزام ورثه رجل غني قد توفي بدفع غرامة مالية كجزاء عن تهرب الرجل المتوفى عن دفع الضرائب ، رغم أنّ الورثة كانوا قد سددوا فعلا من التركة كل المبالغ المستحقة عليه لإدارة الضرائب ، فهنا دفع الغرامة المالية هو عقوبة عن التهرب في دفع الضرائب امتدت لتصل ورثة المتوفى وهذا إخلال بمبدأ شخصية العقوبة **[25]ص**286، كما جسد المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة من خلال المادة 142 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية " .

- عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي :

كما ينطبق مبدأ الشرعية على التجريم فإنه ينطبق على العقاب ،بمعني إنّ تطابق الفعل المرتكب مع النّصّ التّجريمي لا يكفي وحده لقيام الركن الشرعي للجريمة، بل لا بد من أن يكون النصّ التّجريمي نفسه صالحا للتّطبيق على الفعل المرتكب، وذلك من خلال مراعاة النّصّ لنطاق تطبيقه مكانا وزمانا، وما يهمّنا هو صلاحية النّصّ الجنائي للتّطبيق من حيث الزمان، والتي تحدّد بالفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، وهذا يعني عدم سريان النّصّ الجنائي على الوقائع التي سبقت وجوده، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية على الماضي **[05]ص**110،والمقصود من حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي حظر إدانة أيّ شخص بسبب ارتكابه لفعل أو الامتناع عن ارتكابه يمثل جرما حينها بموجب القانون الوطني أو الدولي أو طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف به لدى المجتمع الدولي و حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي لا ينصب فقط على منع إقامة الدعوى القضائية بأثر رجعي، بل يفرض على الدولة تحديد تعريف قانوني دقيق لكل جرم جنائي أو جريمة - ويعرف الجرم الجنائي في القانون الوطني بأنّه جملة الأفعال التي تجرّمها ـ تؤثمهاـ القوانين المكتوبة ومبادئ القانون العام.

أما في القانون الدولي، فيعرف الجرم الجنائي بأنّه كل انتهاك لقانون المعاهدات أو قانون العرف الدولي، فارتكاب جرائم الإبادة البشرية، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، التّعذيب، التّمييز والاسترقاق هي انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي تتوجّب إدانة مرتكبيها حتّى وإنّ كان القانون الوطني لم يجرّمها بعد حين ارتكابها، وهو ما نصّت عليه المواد 11(02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[31]ص**والمادة 15(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية **[32]ص**والمادة 7(02) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

بهذا فإن الهدف من وراء تقرير هذا المبدأ والعمل به في ظلّ قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي هو الحفاظ عل الأمن الشخصي للإنسان وحماية حريته من التعسف وإرساء فكرة العدالة التي تقتضي بأن يكون الإنسان على بيّنة من الأفعال المجرّمة مسبقا ولا يفاجأ باعتبار فعل ارتكبه على أنّه جريمة في حين أنّه كان وقت ارتكابه له مباحا. **[25]ص**250

و لقاعدة عدم رجعيّة النّصوص الجزائيّة على الماضي، ومقتضاها عدم سريان القوانين الجنائيّة على الوقائع السّابقة على نفاذها بهدف الحفاظ على مركز الفرد وحرياته مما قد تفاجئهم به القوانين الجديدة من تجريم لأفعال لم تكن وقت إتيانها مجرّمة، أو تشديد العقوبات عمّا كانت مقررة عليه في القانون السّابق. وقد توصلت إلى أنّ سحب القانون الجديد على الماضي لا يتعارض مع مبدأ الشّرعيّة فحسب، بل يهدمه.

ومع ذلك فعندما نكون أمام قانونين جنائيين موضوعيين، أحدهما أصلح للمتهم والثاني ليس أصلح له، فمن أصول الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان والتزاما بما تفرضه ضوابط الشّرعيّة الموضوعيّة يطبّق القانون الأصلح للمتّهم على الماضي. **[02]ص**101

إنّ صدور قانون جديد يؤدي لخلق تنازع بينه وبين القانون القديم حول واقعة إجراميّة واحدة لم يبت بها على وجه نهائي وهنا يقع القاضي في إشكال أيّ القانونين يطبّق.

الأصل هو تطبيق القانون الذي ارتكب الفعل المجرّم أثناء سريانه تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية، لكن و لاعتبارات نفعيّة وتماشيا مع مصلحة المجتمع الذي تخلّى عن القانون القديم ومع مصلحة المتّهم الذي أصبح القانون الجديد أصلح له من القديم؛ لذلك يجب تطبيق القانون الجديد في إطار تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ويعتبر النّصّ الجديد أصلح للمتّهم متى توافر فيه شرطان:

- لا بدّ أن يكون القانون الجديد أكثر فائدة للمتّهم من القانون القديم.
- لا بدّ أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي على المتّهم.

إنّ استفاد المتهم من القانون الجديد الأصلح له والذي أحلّ أفعالا جرّمها القانون القديم وقرّر عقوبات أخفّ ممّا جاء به القانون السّابق، إنّما هو حق يقوم أصلا على قاعدة دستوريّة تقضي بحماية الأفراد التي كفلها الدستور الجزائري ضمن الفصل الرّابع - الحقوق والحريات - (المواد 29 إلى 59).

وما النّصّ على إتباع القانون الأصلح للمتّهم في م 02 من قانون العقوبات الجزائري: «...إلاّ ما كان منه أقلّ شدّة.» إلاّ تطبيقا وتكريسا لحماية الحريّات الأساسيّة التي جاء النّصّ عليها في الدستور.

ومن خلال نصّ م 02 سالفة الذّكر، ينبّه المشرّع صراحة إلى أمر هام يسهل استنباطه من ظاهر النّصّ وهو اعتماده رجعيّة القانون الجنائي الأصلح للمتّهم كاستثناء متى كان فيه نفع للمتّهم، فإرادة المشرّع اتجهت لتفعيل حماية جنائية لحقوق الأفراد وإيجاد الضمانات الكفيلة لتحقيقها بشتّى الطرق ، والمعيار المتّبع هو " الصلاحية لحماية حقوق الإنسان المتّهم "، فإن كانت بمنع الرّجعية فإنّ صراحة النّص على قاعدة الرّجعية تحقّق ذلك وإن كان بإباحة الرّجعية فإنّ صراحة النّصّ أيضا تحقّق ذلك، قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدّولي على رجعيّة القانون الأصلح للمتّهم، فنصّت م 02/15 (1) من المعاهدة الدّولية لحقوق الإنسان المدنية والسّياسية : " ... وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينصّ على عقوبة أخفّ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف "، وممّا لا شكّ فيه أنّ النّص دوليّا على ضرورة استفادة المجرم المتّهم من النّص الجديد الصادر بعد ارتكاب الجريمة يحمل في ذاته اعترافا بحق المتهم في التّخفيف العقابي**[29]ص87**

كما نصّت عليه المادّة 11(2) من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان: «... كما لا توقع أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي»، ونصّت أيضا المادة 02/24 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية صراحة على رجعيّة القانون الجنائي الأصلح للمتهم:« في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضيّة معيّنة قبل صدور الحكم النّهائي يطبّق القانون الأصلح للشّخص محلّ التّحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

<u>- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات :</u>

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبقة في المجتمعات الديمقراطية ، وهي أنّ يكون لكل جهاز من أجهزة الدول مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره ، ومن ثم يجب أنّ يكون للقضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم .

وأنّ ينظر للقضاء على أنّه سلطة تقف من قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة التزام سائر سلطات الدولة بعدم التدخل في شؤون القضاء**[33]ص**321 ولا يجب أنّ يخضع القضاة كهيئة وأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين ، ويجب أنّ تكشف الدولة هذا الاستغلال المكفول بأنّ تنص عليه قوانينها وأنّ تحترمه جميع المؤسسات الحكومية وألا يكون هناك تدخل تشريعي في الدعاوى المنظورة والامتثال للقرارات والأحكام النهائية للمحاكم .

و ينص المبدأ رقم (1) في المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أنّ تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد وقوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية تمتد هذه المرحلة من مثول المتهم أمام قاضيه

الطبيعي إلى حين صدور حكم سواء بإدانته أو براءته ، تتخللها إجراءات تمس كل من المتهم والضحية على حد سواء ، وتقضي حماية حقوق أطراف الخصومة الجزائية في أي انتهاك وضع ضوابط الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة كما يقع لزاما على المشرع أنّ يلتزم بهذه الضوابط في نصوص قانونية لنقول شرعية .

-عدم جواز معاقبة الشخص على نفس الجريمة مرتين:

فلا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها وقد نصت المادة 4 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوربية على ذلك وينطبق هذا الحضر على الأفعال الجنائية وحتي إذا لم تكن قوانين الدولة تؤثم الفعل فيمكن اعتباره جنائيا في سياق المعايير الدولية بناء على طبيعة الجريمة أو العقوبات المحتملة، وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أي كانت خطورتها، ولكن لا يسري هذا الخطر إلا إذا كان الحكم نهائي أي نفاذ كافة طرق الطعن. **[26]ص133**

ولكن يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا بالفعل أمام المحاكم الوطنية على أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أنّ يقدموا مرة ثانية للمحاكمة أمام المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا أو امام المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوي أمام المحكمة الوطنية مستقلة ومحايدة،أو إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الوطنية معدة لحماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية غير أنة لا يمكن للأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية الدولية أنّ يقدموا فيما بعد للمحاكمة على نفس التهم أمام المحاكم الوطنية.

-حضر التعذيب أو المعاملة الإنسانية:

تمنع قواعد الحماية الجنائيّة ذات المصدر الدولي توقيع " العقوبات البدنية " على أي شخص لأي سبب أيا كانت بشاعة الجريمة التي ارتكبها ، باعتبار هذا النوع من العقوبات ممنوع في المعايير الدوليّة ، فهو يشكل انتهاكا صارخا للحظر المطلق على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية .

كما أنّ الحظر المفروض على استخدام التعذيب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمتد إلى حظر العقوبات البدنية والعقوبات المفرطة على مرتكبي الجرائم كوسيلة للتأديب أو التهذيب .

وهناك بعض الدول التي تطبق عقوبات خاصة منها الجلد وبتر الأطراف والرجم بالحجارة المعترف بها داخليا كعقوبات على أفعال جنائية لا تتفق مع المعاييّر الدوليّة " العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية "، لأنها تتفق مع الحظر المفروض على التعذيب وقدمت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان توصياتها بضرورة الامتناع فورا عن توقيع هذه العقوبات وإلغاء جميع القوانين والمراسيم التي تقضي بها دون إبطاء. **[25]ص265**

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية أيضا أنّ العقوبة البدنية تنتهك الحظر على استخدام التعذيب وغيره ، من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ....وانتهت إلى أنّ " توقيع عقوبة الضرب بعصا خشبية على صبي في الخامسة عشر بعد إدانته بتهمة التعدي بالضرب ترقى إلى حدّ العقوبة المهنية "**[27]ص101**

ويشمل هذا الحق في المبادئ الدولية حق المتهم في عدم الإكراه على الاعتراف بذنب ،مما يمنع على السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدني أو نفسي ويحق للمتهم التزام الصمت أثناء الاستجواب وخلال مرحلة المحاكمة، ويتعين على السلطات المختصة النظر في التظلمات التي يقدمها المتهم نتيجة المساس بسلامته الجسدية والنظر في مدى صحتها.

وقد ورد في نصّ المادة 01 من اتفاقية التعذيب عبارة " العقوبات القانونية" ويقصد بها العقوبات التي تقر بها المعايير الدولية والوطنية على السواء ، وتعد العقوبة التي تنتهك المعايير الدولية عقوبة محظورة حتى وإن أقرّ بها وأجاز تطبيقها القانون الوطني بما في ذلك حظر التعذيب وأي تأويل غير هذا سوف يتعارض مع هدف المعايير الدوليّة التي تحظر التعذيب .

وهو ما أكدته كذلك الاتفاقية الأمريكية من خلال نص المادة 02 منها المتعلقة بالتعذيب حيث أوضحت بأنّ تقنين أي ممارسة على الصعيد الوطني لا يضفي عليها "الشرعية"إذا كانت تنطوي على أفعال أو أساليب تحضرها هذه المعاهدة .

2.2.1. الضمانات الإجرائية .

عديدة هي أوجه الحماية الإجرائية المقررة لمصلحة المتهم وهي تشكل دعامات قانونية تضمن سير المحاكمة الجنائية ومنها ما يتعلق بالمحكمة المختصة قانونا،ومنها ما يتعلق بالمتهم لذلك نتعرض في هذا المطلب بالتفصيل للضمانات الإجرائية المقررة لمصلحة المتهم.

-الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا لأحكام القانون :

يعتبر هذا الحق من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة ومقتضاه توفير ضمانات لازمة لتأمين العدالة للفرد المتهمبارتكاب فعل جنائي وذلك بـ:

ـ ضمان حق الفرد في أنّ تنظر في قضيته محكمة وليس مؤسسة سياسية .

- أنّ تكون المحكمة المختصة بالنظر في القضية المطروحة .
- أنّ تكون تشكيلة المحكمة التي ستطلع بمسؤولية النظر في القضية القانونية ولا يشبو بها أي عيب .
- أنّ تتوفر في المحكمة الاستقلالية والحياد .

كما أنّ ذلك يجعلنا نبتعد عن إصدار أحكام عن مؤسسات سياسية بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون ، وحق الفرد في أنّ تنظر في قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة ، إنّما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون .

ونصّت على ذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أنّ تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدا نظرا منصفا وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة "،كما نصت المادة1/14 من العهد الدولي**[32]** على أنّ تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشاة بحكم القانون "كما أنّ الحق في المحاكمة المنصفة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أساسي حتي إنّ كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفته بأنه حق مطلق لا يجوز أنّ يخضع إلى أية استثناءات ويتطلب الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة مؤسسة بحكم القانون وعدم الاكتفاء بالحكم بالعدل بل العمل على تحقيقه.

<u>- الحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء :</u>

يعتبر حق المساواة في سياق مراحل المحاكمة من الحقوق لإرساء الحق في محاكمة عادلة لما ينطوي عليها من ضمانات فهو يوفر لكل فرد دون تمييز حق اللجوء للمحاكم وحقه في المعاملة المتساوية مع الغير أمام المحاكم . **[30]ص126**

وقد نصت قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي على هذا الحق بموجب نص المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية « الناس جميعا سواء أمام القضاء » والمادة 21(01) من قواعد روندا والمادة 67(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنّ ضمانات المساواة الواردة في نص المادة 19 /1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقتضي بأنّ تضمن الدول المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في العهد ، كما أنّ مجرد السماح للأجانب بدخول أرض الدولة الطرف يعطيهم الحق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم بشتى أنواعها .

و يمنح هذا الحق لكل إنسان ذكر أو أنثى دون تمييز وفقا للمواد 02، 03، 14، 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية **[32]**، لكننا نجد بعض الدول تخلق فروقا في المعاملة بين الرجل والمرأة من خلال قوانينها التي تحد من حق المرأة بالمقارنة مع الرجل وتضعف من مكانتها كفرد مستقل ومسؤول له قيمة في مجتمعها وهذا للمعايير الدولية ،وحق الفرد في معاملة على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم يتضمن جانبين :

- المساواة في المعاملة بين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم مماثلة وفي ظروف متساوية وذلك بإصدار الجهات القضائية أحكاما وقرارات مماثلة دون أدنى تمييز .
- المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء وفي منح كل واحد منها فرصة لإعداد مرافعته ثم الترافع .

-الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر :

هذا الالتزام ضروري لحماية ذات الحق وهو الالتزام بمنح الموقوف حق اللجوء على وجه السرعة لمحكمة تفصل في مدى قانونية توقيفه **[02]ص**118ومقتضاه ضرورة تنفيذ جميع أشكال الاحتجاز والسجن بأمر من القضاة أو سلطة أخرى مناسبة لأجل حماية الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض التعسفي ، ومنع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان .

والهدف من هذا الالتزام هو ما يلي :

- تقدير مدى كفاية الأدلة للقبض على المحتجز .
- تقدير مدى ضرورة استمرار حجز المحتجز إلى حين المحاكمة .
- منع انتهاك حقوق الإنسان .

وهذا ما نصّت عليه المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة صلاحيات قضائية " وفي فقرتها 04 من نفس المادة أكدت على أنّه يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه أو الأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

والمقصود بوجه السرعة قد وردت غير محددة هي تحتاج لتفسير والمعيار في ذلك معيار زمني فقد يقصد بتقديمه المحاكمة خلال زمن معقول ، تقديمه في ذات اليوم التالي ، أو الثمان وأربعين ساعة اللاحقة للقبض أو حتى الأسبوع الذي يلي القبض ، ولعلمنا بأن القبض على المشتبه فيه لا يكون إلا بعد توافر أسباب مسبقة وأدلة فإنّا نقول أنّ عبارة الزمن المعقول قد يقصد بها اليوم الذي تم فيه القبض ، وكثير من

الأشخاص من كانوا ضحايا لإجراءات الحبس التعسفي وانتهاك حقهم في المثول أمام القاضي على وجه السرعة لمدة طويلة غير محددة باسم حالة الطوارئ**[34]ص67**

-افتراض براءة المتهم :

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة مبدأ افتراض براءة المتهم ومقتضاه أنّ لكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أنّ يعتبر بريئا ويبدأ سريان هذا الحق قبل المحاكمة ، فيطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكابهم أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ويستمر هذا الحق قائما طيلة مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي استنفذ كل طرق الطعن بإدانتهم في سياق محاكمة تتفق مع الشروط الأساسية المقررة للعدالة ، كما يقتضي الحق في افتراض البراءة تحاشي أي تحيز مسبق ضد المتهم من قبل القضاة والمحلفين وامتناع النيابة العامة عن الإدلاء بأي تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه .

لقد حققت قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي حماية معتبرة لهذا الحق باعتباره يمثل مبدأ جوهريا وأساسيا للحق في " محاكمة عادلة " وهو ما يتضح ـ دون ما تعليق عليه ـ مما ورد في نص المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه » ونص المادة 02/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **[32]ص**ونص عليه أيضا المبدأ 7(1)(ب) من الميثاق الإفريقي والمادة 8 (02) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 6(2) من الاتفاقيةالأوروبية .

إنّ ما جاءت به مجمل النصوص قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي في اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته في سياق محاكمة نزيهة يعني أنّ تضمن قواعد الإثبات وطريقة إجراء المحاكمة بأنّ يتحمل الادعاء عبء الإثبات في جميع مراحل المحاكمة .

ورغم عدم نص المعايير الدولية السالفة الذكر صراحة على معيار عبء الإثبات إلا أننا نجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قالت : « يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته » **[26]ص**138، أي عدم جواز افتراض المتهم مذنب حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال للشك .ورأت اللجنة الأمريكية الدولية أن من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكييف الاتهامبارتكاب فعل جنائي بالاعتماد فقط على الاشتباه أو على وجود صلات ، حيث أنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلا من الادعاء مما يمثل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة.

لما كان مبدأ افتراض البراءة يمثل الأصل العام الذي يجب أنّ تسير عليه المحكمة ولتفادي الوقوع في انتهاكات هذا المبدأ نقول :

ـ لا بد أنّ لا يكون للقاضي الذي يدير المحاكمة رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم الماثل أمامه .

ـ يجب على القاضي أنّ يضمن احترام هذا المبدأ أثناء المحاكمة .

ـ يجب الحرص على عدم إحاطة المتهم أثناء المحاكمة بظروف تشير إلى أنه مذنب فتؤثر على افتراض براءته ومثال تلك الظروف ، إرغام المتهم على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحاكمة أو حلاقة شعر رأسه قبل إرساله للمحكمة خاصة في البلدان التي تقضي الإجراءات فيها بحلاقة شعر السجناء بعد الحكم بإدانتهم ، وقد رأت المحكمة الأوروبية في بعض الحالات الآتي ذكرها أنها ليست من قبيل الإجراءات التي تمس بالحق في افتراض البراءة ، كحالة اطلاع رئيس المحكمة هيئة المحلفين قبل صدور الحكم على شخص متهم بارتكاب جريمة السطو على معلومات عن الأحكام التي سبق صدورها عليه . **[35]ص**156

ـ الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة :

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أنّ ينسب له تهمة الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام ، فيتعين محام كفء ، موكل للدفاع عنه ومساءلة الاستعانة بمحام قبل المحكمة تعد قبل الضمانات الموضوعية التي ركزت عليها الاتفاقية الدولية ، وهذا ما جاءت فيه الفقرة 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين « لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية » .

وكذا القاعدة 93 من لائحة البحوث الأوروبية « من حق السجين الذي لم يحاكم بعد بمجرد دخوله السجن أنّ يختار محاميا يمثله أو يسمح له بطلب مساعدة قانونية ، حيثما توفرت هذه المساعدة ، وأنّ يسمح لمحاميه بزيارته ، يهدف الدفاع عنه ... »**[10]ص165**.

ومع هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية قد أقرت كلها بأنّ الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازهواستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية ، كما تنص قواعد يوغسلافيا وقواعد رواندا على هذا الحق ، وفي حالة عدم إمكانية المتهم تعيين محام خلال هذه الفترة تتكفل السلطات القضائية دون مقابل ، وضرورة توفير كل الإمكانيات لتحقيق الاتصال الفعل بالمحامي ، ويجب أنّ تضمن السلطات أن يراعى المحامي في نصحه وتمثيله لموكله الالتزام بالمعايير المهنية والتحرر من القيود ، وعدم التعرض لمعوقات أو مضـايقات أو تدخل غير لائق في أي جانب .

كما يجب على السلطات احترام سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكلهم ،يعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه من أهم الحقوق التي كفل الدستور بحمايتها وكفلته أيضا المصادر الدولية .

إنّ القاضي الجزائي وهو بصدد النظر في الدعوى المطروحة أمامه بهدف البحث عن الحقيقة وتطبيق العدالة ، وذلك من خلال حركته لأدلة الدعوى الجنائية بإثباتها أو نفيها وبتمحيص المطروح منها إيجابا وسلبا دون اعتبار لحضور المتهم أو غيابه مما جعل بعض الفقه يرون أنّ « القاضي هو المدافع الأول عن المتهم أو أنه محامي من لا محامي له » .

وهو ما جعلنا نرى بأنّ حركة القاضي وتعامله مع أدلة الدعوى الجزائية يمثل الجانب المهم والجوهري لحق الدفاع في ضوء قواعد الحماية الجنائية ، ويضاف إليه حركة المتهم ـ ما يقوم به ـ في مواجهة أدلة الدعوى من دفاع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة محام .

بهذا يتضح لنا أنّ حق الدفاع في ظل قواعد الحماية الجنائية يشمل أمران أساسيان لا بد من توافرهما معا وفي آن واحد وهما :

-حركة القاضي بالنسبة لأدلة الدعوى .

-حركة المتهم في مواجهته لأدلة الدعوى بنفسه أم محام.

بالإضافة لما أقره المنهج الإسلامي من حماية لحق المتهم في الدفاع بمنحه حق التعبير عن وجهة نظره في الأدلة المطروحة والرد على كل ما ضده وحق الرجوع عن إقراره ، فقد جعل من القاضي يقيم للمتهم دفاعا من تلقاء نفسه متى استدعت ظروف وملابسات الدعوى ، علاوة على ذلك أكد على ضرورة إحاطة القاضي بكل ما يتعلق بظروف القضية وخاصة ما تعلق منها بشخص المتهم ـ التأكد من سلامته ، إرادته ، إدراكه ، تمييزه ...الخ .

ونظرا لأهمية حق الدفاع وارتباطه الوثيق بالحق في المحاكمة التي تعد ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق وضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان ، فقد تطرقت قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي لهذا الحق بالتفصيل في جميع جوانبه ، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 03،04/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية **[35]ص120**

ونلخص مجمل هذه الحقوق في :

ـ حق المتهم في الدفاع عن نفسه فلكل من اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في ، يدافع عن نفسه أو ضد التهمة المنسوبة إليه وهو ما نصت عليه المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانوالمادة 6 (3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية . **[36]**

ـ حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه فلكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أنّ يدافع عن نفسه بشخصه حسب ما ورد في نص المادة 08(2)(د) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 6(3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية .

ـ حق المتهم في الدفاع عن نفسه بتوكيل محام فلكل منهم الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والمادة 6(3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية .

ـ إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام، هو حق واجب التطبيق سواء تم القبض على المتهم واحتجازه قبل المحاكمة أو لم يتم ، وحتى يكون هذا الإخطار مجديا لا بد أن يتم قبل المحاكمة مع ترك فسحة كافية من الوقت وتوفير التسهيلات الكافية للمتهم في إعداد لدفاعه .

كما يحق للمتهم اختيار المحامي الذي يثق فيه ، وهو ما نصت عليه المادة 7(1)(ج) من الميثاق الإفريقي والمادة 8(2)(د) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 6(3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية .

ـ الحق في انتداب محام للدفاع عن المتهم والحصول على مساعدة قانونية مجانية .

ففي حالة عدم توكيل المتهم لمحام من اختياره ليرافع عنه ، يجوز انتداب محام ويقع على الدولة الالتزام بانتداب محام دون مقابل من أجل المتهم بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية إذا توافر شرطان :

ـ أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام .

ـ ألا يكون المتهم قادرا على دفع أتعاب المحامي ، وهو أيضا ما نص عليه المبدأ السادس من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين .

ـ حق المتهم في الاستعانة بمحام يمثله في دعوى الاستئناف :

وقد قضت المحكمة الأوروبية بأنّ عدم تعيين محام في مرحلة الاستئناف لحكم صادر على متهم بالسجن لمدة 05 سنوات هو انتهاك لحقوق المتهم ومساس بمصلحة العدالة وحسن سيرها الذي يتطلب من السلطات انتداب محام خلال دعوى الاستئناف لأنّ المتهم يجعل معالجة الشؤون القانونية أمام محكمة دون مساعدة محام ولا يحسن الدفاع عن نفسه على أكمل وجه**[34]ص** .182

كما يترتب على هذا الحق ضرورة تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع بتمكين كل واحد منهما من الاطلاع على المستندات التي يقدمها الطرف الآخر .

الى جانب الحق في أن تنظر في الاستئناف محكمة أعلى مختصة ، مستقلة ، مؤسسة بحكم القانون خلال مدة زمنية معقولة ،هذا وقد رأت اللجنة الأمريكية بأن النظر في الاستئناف من قبل محكمة تفتقر إلى الاستقلالية أو غير مؤهلة للقيام بوظيفة المراجعة القضائية أمران لا يتفقان مع الحق في الاستئناف الذي تكفله الاتفاقية الأمريكية .

-حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي :

إنّ المقصود بمنح المتهم المدان في درجة ثانية للتقاضي ، هو منحه حق اللجوء لمحكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بإدانته بغرض مراجعة الحكم الصادر والعقوبة المقررة عليه ، ونظرا لما لهذا المبدأ بصفة عامة ولصلته الوثيقة بمفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة بوجه خاص فقد نصت قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي على هذا الحق من خلال نص المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه " ، والمادة 2/8(هـ) من الاتفاقية الأمريكية **[37]**والمادة 7(أ) من الميثاق الإفريقي **[20]**ورغم عدم نص الاتفاقية الأوروبية صراحة على حق الاستئناف إلا أن قرارات المحكمة تفيد بأن هذا الحق متأصل في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية.

وقد أخذ ت التشريعات الوطنية بهذا بمبدأ " التقاضي على درجتين " فأقر المتهم المدان بارتكاب فعل جنائي بأن يلجأ لمحكمة أعلى عن طريق استئنافه لحكم الإدانة الصادر ضده العقوبة المقررة .

وبوجه عام لكل شخص أدين بتهمة ارتكاب فعل جنائي الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة وما تقرر عنه من عقاب بغض النظر عن خطورة جريمته وهو ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها :" أنّ هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم " فهذه الأخيرة ـ لجنة حقوق الإنسان ـ ترى بأنّ تهمة يصدر عن مرتكبها حكم بالسجن لمدة سنة واحدة إنما هي تهمة خطيرة وكافية لتبرير حق المدان في مراجعة الحكم أمام محكمة أعلى .

مما يتعين على الدول أنّ تضمن للأفراد حقهم في الاستئناف أمام محكمة عليا عن طريق اتخاذ التدابير الكفيلة لحسن ممارسة هذا الحق بالابتعاد عن المغالاة في الشكليات وتضييق المدة المخصصة لطلب الاستئناف والتباطؤ في الفصل في دعاوى الاستئناف ، كما أنّ على المحاكم العليا ألا تكتفي بالتأكد من

صحة الإجراءات المتبعة من خلال جميع وقائع الدعوى فقط بل لا بد لها أنّ تفحص أيضا حيثيات الاستئناف . **[34]ص**95

إنّ حق المتهم المدان بارتكاب فعل جنائي في اللجوء إلى محكمة أعلى من مراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه لا يكون مكتملا إلا إذا توافرت في المحاكمة خلال مرحلة الاستئناف ضمانات النظر المنصف والعلني في القضية والتي يسبقها أولا حق المؤلف في الاطلاع على حكم الإدانة الصادر ضده وبالخصوص حيثياته في غضون مدة زمنية معقولة ليقرر بذلك استعمالحقه في الاستئناف.

-الحق في الاتصال بالعالم الخارجي :

إذا فقد الشخص حريته ووفقا لما أقره القانون ، يقع على عاتق الدولة التزام بتمكينه من الاتصالبعائلته فيقع عليها واجب الرعاية ، ونعني بذلك بأنّ عليها واجب الحفاظ على سلامته وصون رفاهيته ، فلا يجوز إخضاع المحتجزين لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم .

ولكل محجوز الحق في إبلاغ أسرته بحجزه ومكانه عن طريق الخدمات التي تقدمها مراكز الاحتجاز للمتهم وهذا ما نصت عليه القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا " يرخص للمتهم بأن يقوم بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ويعطي كل التسهيلات المعقولة بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أنّ يكون مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل و أو من السجن وانتظام إدارته " .

وهذا الحق يمتاز بنوع من التعقيد ، إذا تعلق الأمر بالرعايا الأجانب ، لأنّ ذلك يتعلق بسياسة كل دولة كذلك يجب أنّ تمنح الرعايا الأجانب المحتجزين على ذمم القضايا ، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم ونلقى زيارات منهم ، وإذا كانوا من اللاجئين الخاضعين لحماية إحدى المنظمات الحكومية الدولية فيحق لهم الاتصال بممثلي المنظمات الدولية المختصة برعايتهم أو تلقي زيارات منهم ويشترط أنّ تتكرر هذه الزيارات بناءا على موافقة الشخص المخبر .

-ضمان الحق في الرعاية الطبية :

إنّ مسألة العلاج لها عدة أبعاد أولها أنّها إنسانية ، والمحافظة على الشخص المحتجز وتقديم العلاج الطبي بدون مقابل ، ولا يتعلق الأمر فقط بالرعاية الطبية بل كذلك العلاج النفسي ، والدولة ملزمة بتوفير رعاية طبية جيدة للأشخاص المحتجزين لأنهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزمهم من رعاية طبية ، وينبغي أنّ يفتح أمامهم باب الانتفاع من الخدمات الصحية المتاحة في البلاد دون تمييز بناء على وضعهم القانوني .

-ضمان علانية المحاكمة:

يقصد بعلانية المحاكمة أنّ يمكن جمهور النّاس بغير تميز من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وسيل ذلك أن يسمح لهم بدخول القاعة التي تجري فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها ، وبالتالي يتحقق بفتح أبواب جلسة المحاكمة للجمهور ، بحيث يتاح لمن يشاء منهم أنّ يفشي القاعدة ويشهد المحاكمة **[35]ص125**

وهذا بفرض عقد الجلسات في قاعة مخصصة لذلك ، وإتاحة هذه الفرصة لجمهور النّاس من حضور إجراءات المحاكمة يبدد الشكوى ويولد الاطمئنان لديهم اتجاه حسن سير العدالة ، تحرر أجهزتهم كلما تجلي الطمأنينة في نفس المتهم ، حيث يقر في وجدانه بأن قاضيه ـ وهو يجعل تحت سمعه وبصر الجمهور.

وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي ،ونصت عليها كذلك المادة11 منه والمادة 1/14 من العهد الدولي، غير أنّ هذا ليس مطلقا إذ يجوز تقييده إذا كانت هناك ضرورة إلى ذلك ، ولكن وجود نصوص قانونية تجيز هذا الاستثناء كمصالح القصر مثلا،ينبغي أنّ تدور إجراءات المحاكمة جميعا بصوت مسموع من كل الحضور حتي ولو كانت لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب،ومن أهمية شفوية المحاكمات أنها متصلة بمبدأالاقتناع القضائي الذي يفترض أنّ يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشة التي تجري أمامه في الجلسة وهي في نفس الوقت ضمانة هامة للمتهم للإلمامبالأدلة المقدمة ضده.

-ضمان حق المتهم في الاستعانةبمترجم وترجمة تحريرية للوثائق:

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على المساعدة من مترجم متخصص دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،كما أنّ له الحق في الحصول على ترجمة للوثائق،وقد حرصت الإعلانات العالمية ومعظم الدساتير والقوانين الداخلية على النص عليها فقد نصت عليها المادة 4/14 من العهد الدولي . **[32]**

وهذا الضمان يقصد تسير مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة عادلة،فالمترجم يساعد القاضي على أداء مهمته لتسني له فهم ما يدلي به من الادعاء وتوضيح أوجه دفاعه،وتتضمن الاتفاقية الأمريكية النص على الحق في الاستعانة بمترجم شفهي أو ترجمة المواد المكتوبة،كما تري اللجنة الأمريكية الدولية أنّ الحق في ترجمة الوثائق أساسي لصحة الإجراءات.

-ضمان الحق في استدعاء الشهود:

من الأركان الرئيسة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء،والحق في الدفاع، حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم ،وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات أو نفي.

وتنص المادة 3/14 من العهد الدولي على ذلك، ومن ثما هناك التزام ضمني واقع على الادعاءلإعطاء الدفاع إخطار مسبق بوقت كاف أسماء الشهود، الذي يرغب استدعاءهم للمحكمة وفي نفس الوقتيمكن للمتهم طلب إحظار بعض الشهود لإثبات براءته مع ترك السلطة التقديرية للقاضي .

-ضمان تسبيب الأحكام:

المقصود بالتسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهي إليه مع بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة في الدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة وقد تكون استوفت شروط قبولها ولذلك تلتزم المحكمة أيضا بإيرادها والرد عليه. **[35]ص155**

ويعتبر تسبيب الأحكام ضمانا دستوريا ،ومن خلاله يمكن للمحكمة والخصوم الرقابة على صحة الإجراء القضائي وهناك عناصر معينة يتعين على القاضي مراعاتها عند تسبيب الأحكام وهي بيان الواقعة المستوجة للعقاب بكل أركانها مع بيان أسباب الاباحة أو موانع العقاب إلى جانب بيان النص القانوني الذي يطبق على الواقعة وكذا الأدلة التي إستند إليها في اقرر الإدانة أو البراءة.

-ضمان حق المتهم في عدم توقيع عقوبة عليه إلا بعد الحكم بإدانته:

لا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلا على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانة بعد محاكمات عادلة تستوفي المعايير الدولة للعدالة، ولا يجوز للمحكمة أنّ تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا خففت العقوبة بموجب تشريع لاحق فعلي الدولة منح هذا التخفيف وفقا لقواعد معينة وهذا مانصت عليه المادة 01/10 من العهد الدولي. **[32]**

-ضمان الطعن في الأحكام:

المقصود بها هي تللك الإجراءات التي يتيحها القانون لمن صدر ضده حكم قضائي، يستهدف إلغائه أوتعديله،والحكمة من ذلك منح ضمان لمن حكم عليه خطأ ، بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا فطرق الطعن تؤدي إلى إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح أو التعديل. **[25]ص199**

فمن حق كل متهم يدان بإرتكاب فعل جنائي أنيلجأ إلى المحكمة على لمراجعة حكم الإدانةالصادر ضده والعقوبة عليه وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية الأوربية كما أشارت إليه المادة 14 من العهد الدولي ،وتختلف طرق الطعن في القوانين الوطنية عن طرق الطعن في القانون الدولي .

الفصل 2

تقييم ضمانات المتهم من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

من خلال ما تمّ التطرق إليه في الفصل السابق حول أساس وجود ضمانات المتهم في الوثائق الدولية والإقليمية ، إلى جانب مجموعة المبادئ الأخرى وشرح طبيعة الضمانات الموضوعية والإجرائية حسب ما تمر به الدعوي الجنائية من مراحل ،فلقد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية دولية ظرفية، إثنان منهما زالت ولايتهما هما محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، وكانت ممارستهما العملية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية،ويطلق عليهما محاكمات الحرب العالمية الثانية، ويشهد التاريخ أنّ هذه المحاكمات كانت نقطة فاصلة في مسار القانون الجنائي الدولي،وأهم مصدر من مصادر القضاء الجنائي الدولي،سيما بعد صدور عقوبات .

أما المحكمتان اللتان تنظران في الدعاوى التي أنشئتا من أجلها وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا،فقد أصدرتا بدورهما بعض الأحكام الهامة ،لقيت اهتماما من قبل القوانين خاصة محكمة يوغسلافيا,رغم ما عانته المحكمتان من مشكلات مادية وقانونية، حيث تتمثل المشكلات المادية في مناخ العمل، أما المشكلات القانونية فتمثلت في محاولة التوفيق بين القانون الانجلوسكسوني والقانون الروماجرماني.

أما المحكمة الجنائية الدولية فإنّ القضايا المحالة عليها تنوعت حسب طبيعة الإحالة تارة تكون من طرف الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو من قبل مجلس الأمن ،وعليه نحاول من خلال هذا الفصل دراسة تقيم ضمانات المتهم من خلال المحاكمات التي تمت ومناقشة الضمانات التي نصت عليها الأنظمة الأساسية لكل محكمة ، وكذا المستجداتالتي طرأت على حقوق المتهم عبر كافة مراحل الدعوى من خلال نظام روما الأساسي .

لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأوّل نخصصه لتقيم حقوق المتهم من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،والثاني نتطرف فيه إلى حقوق المتهم في ظل ما جاء به نظام روما الأساسي المنشألللمحكمة الجنائية الدولية .

1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إنّ محاكمة مجرمي الحرب يبعث دائما بتسلط الدول المنتصرة لتحقيق أغراض سياسيةوانتقامية مما قد يشكك في مصداقية أحكام هذه المحاكم،وهذا ما يدعو للبحث حول الحقوق التي كفلتها الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الظرفية أو المؤقتة ،لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،الأوّل نخصصه إلى ضمانات المتهم من خلال محاكمتي نورمبوغ وطوكيو، والثاني إلى محاكمتي يوغسلافيا ورواندا.

1.1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال محاكمتي نورمبورغ وطوكيو

لقد تم إرساء النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبوغبناء على إتفاق لندن الموقعة في 07 أغسطس 1940 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وتتكون هذه الإتفاقية من سبع مواد و من ملحق يتكون من 30 مادة ، تشكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي حرب الألمان ،و إنضمت إلى هذه الإتفاقية فيما بعد 19 دولة و تشكلت من أربع قضاة لكل منهم نائب وفق المادة 02 من النظام الأساسي و نيابة عامة ، تضم أربع قضاة لكل منهم نائب و ممثلين يعينون من الدول الأطراف الموقعة على إتفاقية لندن ،و لقد نصت المواد من (6-13) على إختصاصات المحكمة ، حيث تنص المادة 06 على الإختصاص النوعي إذا تنظر المحكمة في :

-الجرائم ضد السلام : نصت عليها الفقرة 02 من المادة 06 ، و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات و التأكيدات المقدمة للدول و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إرتكاب الأفعال المذكورة .

- جرائم الحرب :و نصت عليها الفقرة (05) و هي كل إنتهاك أو مخالفة لقوانين الحرب و تشمل على سبيل المثال جرائم القتل العمدي ، إبعاد السكان المدنيين و تسخيرهم في الأعمال الشاقة في بلاد العدو ، أو سوء معاملة الأسرى ، نهب الأموال العامة أو الخاصة .

- الجرائم ضد الإنسانية :و نصت عليها الفقرة (05) من المادة 06 ، و هي أفعال الإبادة القتل العمد و السرقات ، الإبعاد ، الإضطهادات لأسباب سياسية عرفية أو دينية ، بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أو مرتبطة بها سواء كانت تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للدولة التي إرتكبت فيها **[38]ص49**أم لا تشكل ذلك .

أما عن الإختصاص الشخصي ، تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب على أساس أنّ جرائمهم غير محددة بإقليم معين وفقا للمادة 06 ، أما غيرهم من المجرمين فقد تمت محاكمتهم أمام ألمحاكم الألمانية طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا ، كما أنّه عقدت المحكمة ما بين 14 نوفمبر 1945 و الفاتح من أكتوبر 1946 حوالي (403) بمدينة نورمبرغ ، إستمعت فيها لأقوال الشهود و المتهمين و فحص العديد من الوثائق ثم أصدرت أحكام في حق 22 منها من بينها 24 تراوحت بين الإعدام السجن المؤبد و السجن لمدة معينة ، البراءة ، كما أدانت ثلاث منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحرب النازي ، الشركة الفردية و هيئة زعماء الحزب النازي . **[39]ص119**

حيث ألحق بهذا الاتفاق ميثاق، ويعتبر هذا الأخير محاولة للتوفيق بين أنظمة قانونية للدول الأربعة المنتصرة. **[40]ص182**

وبالتالي يعكس إرادة هذه الدول، حيث تضمنت اللّائحة الملحقة باتفاقية لندن القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة وبيان آلية عملها، وتضمنت (30) مادة موزّعة على تسعة أقسام موزعة كما يلي:

تشكيل المحكمة (المواد 1 ـ 5) ، اختصاصها وبعض المبادئ العامّة (المواد 1 ـ 13)، لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب(المواد 14 ـ 15)، ضمانات محاكمة عادلة للمتّهمين (المادة16)، سلطات المحكمة وإدارة المحكمة (المواد 17 ـ 25)، الحكم بالعقوبة (المواد 21 ـ 29)، المصارف (المادة 35).

وتتألف المحكمة طبقا للمادة الثانية من اللائحة من أربعة قضاة لكلّ منهم نائب واحد وتعين كلّ دولة من الدّول الموقعة على اتفاقية أحد القضاة ونائبه، وهذا التّمثيل يتعارض مع قاعدة " أنّ الخصم لا يجوز أنّ يكون حكما"، وبالتالي فقد كان من الأفضل لو أنّها شكّلت من قضاة ينتمون إلى دول محايدة.

يتعيّن على نوّاب حضور جميع جلسات المحكمة، وفي حالة مرض القاضي الأصيل أو تعذّر قيامه بعمله لأي سبب آخر، لا يجوز إستبداله بآخر وإنّما يحلّ محلّه نائبه، وتستمر المحاكمة وتكون له حقوق الأصيل إلى أنّ يعود، وفي هذا مخالفة لمبدأ شفوية المحاكمة الذي يعدّ من المبادئ الجوهرية، والذي يفيد حضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة، فإذا إستبدل قاضي بآخر فإنّه يتعيّن بإعادة الإجراءات أمام القاضي الجديد لكي تتكوّن قناعته بناء على إجراءات تمّت أمامه ولم يحدث في الواقع أنّ تغيّب أحد القضاة، ولا يجوز ردّ المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامّة أو المتّهمين أو محاميهم.

كما لا يكون إنعقاد المحكمة صحيحا إلّا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الأصلاء النّواب وهذا يعني أنّ كلّ دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة لو سحبت قاضيها.

وتعدّ المتابعة الجزائية كقاعدة عامّة تعبر إجراء مستقلا عن التحقيق، فهناك إجراءات معيّنة للمتابعة وآليات لتحريك الدّعوى العمومية والتي تعدّ من أهّم مراحل إجراءات سير الدّعوى ،إذا بموجب هذا الإجراء يشرع في البحث والإستدلال والتحقيق لجمع الأدلّة التي تدين المشتبه فيه أو تبرؤه ويمكن أنّ يترتّب على هذه الإجراءات أوامر قد تمسّ بكرامة وحقوق وحرّيات المشتبه به، لذلك يتعيّن معرفة الجهات المخوّل لها القيام بتحريك هذه الدّعوى وكذلك معرفة الضّمانات التي كرّسها النّظام الأساسي لمحكمة لنومبرغ. **[41]ص233**

ـ آلية تحريك الدّعوى:

فالإدعاء العام في ظلّ هذا النّظام لا ينحصر في شخص واحد ، وطبقا لنصّ المادّة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التّحقيق والملاحقة وهي تتكوّن من ممثّل عن كلّ دولة من الدّول الكبرى، ويمثّلون منفردين أو مجتمعين الادعاء أمام المحكمة وهذا التّمثيل من الدّول العظمى المنتصرة، وقد نصت المادّة 14 على إختصاصها قبل المحاكمة وهي:

ـ إقرار خطّة لتوزيع العمل بين ممثّلي النّيابة العامّة.

ـ حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدّولية.

ـ التّصديق على ورقة الاتّهام والوثائق الملحقة بها.

ـ إحالة ورقة الاتّهام إلى المحكمة مع المستندات المتّصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدّعوى.

ـ وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذا للمادة (13) من اللّائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله، أو بدون تعديله، أو رفضه ، وتتّخذ هذه اللّجنة قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية ـ وعليه أن يعيّن رئيسا لها ـ بطريق التّناوب ـ وفي حالة تساوي الأصوات يؤخذ بإقتراح النّيابة العامّة التي طلبت إحالة هذا المتّهم إلى المحكمة. **[42]ص**220

إختصاص اللّجنة قبل وأثناء المحاكمة:

طبقا للمادّة 10 من اللّائحة والتي جاء فيها أن يقوم أعضاء النّيابة بصورة فردية أو جماعية بالوظائف التّالية: **[41]ص233**

ـ البحث والتّحري عن الأدلّة الضّرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.

ـ إعداد تقرير الإتهام وتقديمه إلى لجنة المدعين للتصديق عليه طبقا للفقرة 2 من المادة 14.

ـ القيام بإستجواب المتّهم كإستجواب تمهيدي أو أوّلي، وكذلك سماع الشّهود.

ـ تمثّل النّيابة العامّة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.

ـ القيام بكلّ عمل يبدو لهم ضروريا لتهمته وإعداد الدّعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

لا يجوز سحب أي شاهد أو متّهم تحتجزه إحدى الدّول الموقعة من حوالتها دون موافقتها، ويلاحظ على هذا القيد أنّه قد يؤثر بل قد يعرقل أداء لجنة التّحقيق والادعاء لوظيفتها.

إختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة:

ـ نصّت المادة 29 متي إكتشف أدلّة جديدة ضدّ أحد المتّهمين بعد إدانته في الحكم عليه، فإنّه يتمّ إرسالها إلى لجنة الإدعاء والتّحقيق لكي تتّخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة.

وللنيابة العامّة دورا مستقلاً عن أطراف الدّعوى شأنها شأن المتّهمين وهيئة الدّفاع وكلّ تعدٍّ منهما يعرّضهما لجزاء تفرضه المحكمة، وهذا النّظام مستوحى من النّظام الإتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية، وتبقى التّحقيقات التي تقوم بها تمهيدية تمكّنها من تحديد المتّهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام إلى المحكمة.

كما يتولّى ديوان المحكمة والمتمثّل في الهيئة الإدارية من حفظ جميع الوثائق التي تتقدّم بها النّيابة العامّة أو المتّهمون، والتي تقبلها المحكمة. **[43]ص**111

-حقوق المتهمين: ولقد حرص النّظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ على الإعتراف للمتّهم ببعض الحقوق والضمانات بوصفه الطرف الضعيف من أجل حمايته من أيّ تعسّف يتّخذ ضدّه، وتتجنب تعرضه لإجراءات خطيرة، ونصّت المادة 16 من اللّائحة على الإجراءات التّالية:

ـ أنّ تتضمّن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبيّن بالتّفصيل التّهم المنسوبة إلى المتّهمين، ويسلّم المتّهم صورة ورقة الاتهام وكلّ المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللّغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة.

ـ يجب إجراء الاستجوابات الأوّلية والمحاكمة المتعلّقة بالتّهم الموجّهة إليه، باللّغة التي يفهمها المتّهم، أو أنّ تترجم إلى تلك اللّغة.

ـ للمتّهم الحقّ وأثناء أيّ تحقيق تمهيدي أو محاكمة في أنّ يعطي أية إيضاحات متعلّقة بالتّهمة الموجّهة إليه.

ـ للمتّهمين الحقّ في إدارة دفاعهم أمام المحكمة، إمّا بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.

- للمتّهمين الحقّ في أنّ يقدموا شخصيا بواسطة محام أثناء الدّعوى كلّ دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشّهود الذين أحضرهم الإدعاء العام ويناقشوهم.

كما تنص المادة 23 من اللّائحة أنّه يجوز أن يتولّى مهمّة الدّفاع كلّ محامي مصوغ له قانونا بالمرافعة أمام محاكم بلده أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك. **[42]ص**229

أمّا عن سلطات المحكمة فتكمن في الاستماع إلى شهادة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم، وقبل ذلك لا بدّ من أداء اليمين وبالإضافة إلى إستجواب المتّهمين كخطوة أوّلية، وبالإضافة إلى تقديم كافّة الأدلّة من مستندات ووثائق ومناقشتها.

ـ تعيين المندوبين الرّسميين للقيام بكلّ مهمّة تحدّدها المحكمة وبخاصّة جمع الأدلّة بطريق الإنابة.

ونظرا لسرعة إنشاء هذه المحكمة والتّعجيل في القيام بالمحاكمات دون تأخير نصّت المادّة 18 وما بعدها من اللّائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة إتخاذها وتكمن في:

* إعطاء فحص كامل للدّعوى وحصر الإتهامات والأدلّة.

* منع أيّ تأخير لا مبرّر له بإتخاذ التّدابير والإجراءات اللّازمة، وإذا كانت هذه النّقطة غير واضحة فهي من جهة تهدف إلى التّعجيل والتّصدّي لأيّ ظرف بتوفير الإمكانيات اللّازمة، ومن جهة أخرى عدم إتاحة الفرصة للدّفاع بشكل كافي، لأنّه قد تثار نقاط تتعلّق ببراءة المتّهم، مع إستبعاد المحكمة لكلّ التّصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.

* تجنّبا لأعمال الشّغب، يمكن للمحكمة أنّ تسمح بإبعاد المتّهم أو محاميه من بعض مراحل المحاكمة ويمكنها إتّخاذ إجراءات المحاكمة الغيابية.

* حريّة الإثبات أمام المحكمة مقيّدة بالقواعد الفنّية في الإثبات والخاصّة بتنظيم الأدلّة (المادة 19)، ويمكنها طلب الاطلاع على الدّليل لتقدير مدى ومناسبته.

*وإعتبرت المحكمة أنّ التقرير والوثائق الحكومية الرّسمية والتقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتّحدة، بما في ذلك ما كان منها منظّما من قبل اللّجان المشكّلة في دول الحلفاء للتّحرّي والتّحقيق عن جرائم الحرب.

وتجسيدا للوجاهية بيّنت المادّة 24 من اللّائحة إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات، ووضعت لها ترتيبا كالتّالي:

ـ قراءة ورقة الإتهام في الجلسة ثمّ تسأل المحكمة كلّ متّهم، فإذا كان مذنبا أو غير مذنب لم تلق النّيابة العامّة (الادعاء العامّ) تقريرا تمهيديا يتضمّن مطالبها الأوّليّة، ثمّ تسأل المحكمة كلاّ من الإتهام والدّفاع عن الأدلّة التي يريد أنّ يتقدّم بها إلى المحكمة ثمّ تصدر قرارها في مبدأ ثبوت هذه الأدلّة ثمّ يتمّ الاستماع إلى الشّهود الذين يقدّمهم الاتهام ثمّ إلى شهود الدّفاع ، وبعد ذلك يتقدّم الدّفاع والإتهام بالرّدّ إذا أذنت له المحكمة بذلك.

وللمحكمة أنّ تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كلّ شاهد وكلّ متّهم في أيّ وقت تشاء، ويحقّ للمتهم والدّفاع مناقشة أيّ شاهد وأيّ متّهم يتقدّم للشّهادة ثمّ يقوم الدّفاع بالمرافعة، ويليه الانضمام (النّيابة العامّة) لمساندة وتأييد التّهمة، ويحقّ لكلّ متّهم أنّ يدلي بأقواله أمام المحكمة ثمّ تصدر المحكمة حكمها وتحدّد العقوبة.

كما نصّت المادّة 25 من اللّائحة على إمكانية ترجمة الجلسة والوثائق باللّغات الإنجليزية، الفرنسية والرّوسية وبلغة المتّهم، ويجوز ترجمة إجراءات المحاكمة ووقائع الجلسات إلى لغة البلد التي تنعقد فيه جلسات المحاكمة إذا رأت المحكمة أنّها تخدم العدالة، وطبقا للمادّة 04 لا تصدر الأحكام والعقوبات إلّا بأغلبية ثلاث أصوات على الأقلّ، أمّا غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه للرّئيس.

أمّا عن مسألة غياب المتّهم فيمكن للمحكمة إصدار أحكام بالإدانة في حقّهم متى ثبت لها إرتكابهم لهذه الجرائم، ويكون له محامي يدافع عنه وشهود نفي، والأحكام الغيابية لا تقبل الطّعن بأيّ طريقة من طرق الطّعن، ويصبح واجب النفاذ بعد إحضر المتّهم أو قبض عليه. **[44]ص250**

لقد أصدرت محكمة نومبورغ عدة أحكام في حق المتهمين ، غير أنّ تميزت بأنها قامت بإدانة أشخاص ضعيف إلى إدانة ثلاث منظمات أيضا ، كما أنه أثيرت عدة قضايا من طرف دفاع المتهمين بالنسبة لمحكمة نومبرغ ، وكانت محل رد من المحكمة .

وبعد المصادقة على ورقة الإتهام من قبل لجنة الادعاء ثم احتلتها في المحكمة في 11 /1940/01 وتمت ترجمتها على اللغة الألمانية في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون ، ونضت 04 تهم ، وهي تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام ، تهمة خاصة بجرائم الحرب ، تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، وتهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، وهذه التهمة موجهة إلى أربع وعشرين متهما من الهيئات والمنظمات الإجرامية .

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 05 /11/ 1940 ، وضمن اختصاص المحكمة الذي رفضه المتهمين ، وتمتالمنادات على كل واحد المتهمين منهم لكي يحدد موقفه من التهم الموجهة إليه ، وما إذا كان مذنبا أو غير مذنب ، ويمكن التطرق إلى طبيعة الدفوع المثارة في هذه المحكمة وهي : **[44]ص255**

- الدفع بعدم إختصاص المحكمة :

يرى الدفاع أنّ محكمة نورمبرغ غير مختصة ، لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي ، لأن لائحة نورمبرغ تمّ توقيعها من قبل الدول المنتصرة ، وأن قضاة الدول المتحالفة يستلهم صفة في محاكمة رجال الدول الألمان ، وإنّما يرجع ذلك للدولة الألمانية ذاتها ولقضاتها ،ردت المحكمة على هذا الدفع بحجيته الأولى واقعية والثانية قانونية ، فالحجة الواقعية ،هي أنه يسمىبالدولة الألمانية قد اختفى بعد تصريح 05جوان 1945 الخاص بتسليم ألمانيا ، ووفقا للعرف الدولي يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الإقليم الممثلة وأن استثناء المحكمة لا يخرج عن هذا العرف أما الحجة القانونية أن اختصاص المحكمة عبر عنه المجتمع الدولي لأنه تمّ إرساله إلى الدول الأخرى ولم تعترض عليه .

- الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الفرد :

ويرتكز هذا الدفع أنّ الدولة هي وحدها شخص من أشخاص القانون الدولي وليس الفرد **[44]ص**257حيث جاء في أقوال المحامي عن المتهم ربيتروب أنّ رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم ، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يستعمل نتائج هذا الفشل ، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ، ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم على أفعال المتهمين بها ، وهي الأفعال التي إعتبرتإنتهاكا للقانون الدولي ، وبالتالي فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا .

ولقد ردّ النائب العام البريطاني شوكروسأنّ مبدأ حظر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مضبوط في القانون الدولي ، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والتجسس وجرائم الحرب .

-الدفع بعد إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

إنّ الأفعال التي ينسبها الاتهام إلى المتهمين مباحة وقت ارتكابها ، وقبل إبرام اتفاق لندن ، فإن الجرائم وقبل وضع اللائحة**[45]ص30** ، وقد يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ورأت المحكمة أنّ نص لائحة نورمبورغ على الجرائم السابقة لم ينشئ هذه الجرائم ، وإنّما أقل بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي .

-الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي :

أنّ لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها ، أي لا تطبق بأثر رجعي وعليه لمّا كانت لائحة نورمبورغ قد نصّت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية ، فإن حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقب عليها يحظر فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 08أوت 1945 وعليه فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي ، وهو ما لا يجوز .

وكان نفس رد الدفع السابق للمحكمة أنّ الجرائم التي نصّت عليها نورمبورغ كانت مجرمّة من قبل بمقتضى اتفاقيات دولية وعرف دولي ، أي أنّه كانت قواعد دولية جنائية تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها ، ومن ثمّ يكون تطبيق المحكمة لهذه القواعد لا ينطوي على أي أثر رجعي .

ولقد كان موقف المحكمة بخصوص الدفوع التي طرحها الدفاع الرفض لمجموعها ، وبالتالي تأييد وجهة نظر الإتهام ، واعتبرت المحكمة نفسها أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية**[44]ص**259، وأنّ المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب ، وأنها لا تخرج عن المبادئ الإنسانية التي يقوم عليه القانون الجنائي .

وإستمرت المحاكمة في نظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصّت عليها اللائحة وتلك وضعتها لنفسها وهي تستند جميعها إلى النظام الاتهامي ، كما أنّه للمتهم الحرية في اختيار محامي يدافع عنه ، وأنّ كل شاهد يمثل أمام المحكمة يناقشه أولا الطرف الذي استدعاه ، ثم يناقشه الطرف الآخر ، وأخيرا يناقشه كل نائب عام ، وللمحكمة سلطة مطلقة في تقرير ما إذا كانت ستستمع إلى الشاهد أم لا .

وقامت لجنة الادعاء العام بتوزيع العمل على جهات الاتهام المختلفة ، فكان كل نائب عام يتكلم بإسم دولته ونيابة عن الدولة التي يمثلها في المحكمة ، فيعرض الاتهامات ثمّ أدلة الإثبات ، ثمّ يأتي دور الدفاع ثمّ دور الادعاء العام ، حيث يعرض طلباته الأخيرة ، وذلك من خلال ممثلي الدول الأربع ، وكان الكلام الأخير للمتهمين ، حيث سمحت المحكمة لكل متهم بإعلان تصريحه الأخير ، وكان ذلك في 31 أوت 1946 وبعد المداولات أصدرت المحكمة أحكامها .

ولقد أثارت مسألة القانون الواجب التطبيق عدة إشكالات قانونية فكان على المحكمة تطبيق إما تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي أو الشخصي ، فقواعد القانون الشخصي معناه قانون الجنسية وهو القانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي وهو ما لم يكن مقبولا من طرف الحلفاء ، إذ أنه لن يجرم أفعال العدوان الألماني ، أما القانون تطبيق القانون الإقليمي فهو أمر صعب ومتعذر لتحديد مكان الإقليم بدقة ،

لأنّ الجرائم المرتكبة التي امتدت آثارها إلى مناطق جغرافية غير محدودة ، وبالتالي تستعين بالمادة 28 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تتضمن هذه المادة المصادر التالية :

ـ الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة ، والتي تتضمن قواعد تعترف بها الدول المتنازعة بصورة صريحة

ـ العرف الدولي باعتباره أحكاما عامة ومقبولة ، دلّ عليها تواتر الاستعمال ، وهذا ما طبقته المحكمتان بالفعل أثناء عملها ، وبالأخص في نطاق تعريف الجرائم الدولية **[46]ص**256

والجدير بالذكر أنّ نصّ المادة 06 من لائحة نورمبورغ ، نجد هناك توسيع من دائرة المتهمين لتشمل بالإضافة إلى شن حرب العدوان وحضي وأدار وخطط لحرب ، كل من تآمر لارتكاب هذه الجريمة ، مع ملاحظة أنّ المحكمة كانت قد رفضت العقاب على المؤامرة بالنسبة للجرائم الأخرى (جرائم الحرب ضد الإنسانية) والغرض من ذلك هو إتاحة المجال لمعاقبة الأشخاص المسلمين في المؤامرة على العدوان ، حتى لو لم تنفذ جريمة العدوان ذاتها حيث أنّ المؤامرة هي مرحلة تالية و العقاب عليها يكفل عدم الإقدام عليها أولا ، وبالتالي عدم الإقدام على التحضير والتنفيذ المراد تلافيهما أساسا .

<u>الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبرغ :</u>

عقدت محكمة نورمبرغ أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا بتاريخ 20 نوفمبر 1945 واستمرت بها إلى أن انتهت في 31 أوت 1946 259**[28]ص332**، واستندت على النظام الاتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمات ، وليس قبل ذلك وكانت الأحكام على النحو التالي :

ـ الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهما ونفذ فيهم عدا " جوزنج " الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم و "بورمان" الذي حكم عليها غيابيا .

ـ الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هس ، فونك ، ريدر .

ـ الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين فون شيراخ ، سبير .

ـ الحكم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد فون تيراث .

ـ الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد دونيتز .

ـ الحكم ببراءة ثلاثة متهمين شافت ، فون باين ، هاننفوتيزش .

جوزنج ، ريبنتروب ، كالتربروز ، روزنبرج ، فرانك ، فريك ، شتريخي ، بورمان ، كيتل . **[44]ص261**

كما أدانت ثلاث منظمات هي : (SS جهاز حماية الحزب النازي Les shntzs .Taffelm

الجستابو Gestapo الشرطة السرية ، وهيئة زعماء الحزب النازي ، كما برأت ثلاث منظمات أخرى وهي : مجلس وزراء الرايخ الألماني ، وهيئة أركان الحرب ، ومنظمة S .A (فرقة الصدام) ،

ورفض مجلس الوقايةو على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم ، ونفذ فيهم الحكم وتمّ إيداع المحكوم عليهم في سجن (باند) بمدينة برلين .

وممّا لا شك فيه أنّ إصرار الحلفاء وتعاونهم لا نجاح هذه المحاكمة ، كان له الفضل الكبير في إصدار هذه الأحكام ، وكذلك الدور الفعال الذي لعبته هيئة المحكمة والنيابة العامة ، وللدفاع من خلال إفساح المجال لكل طرف في الإدلاء بوجهة نظره .

وبالخصوص هيئة الدفاع التي لم تدخر جهدا من أجل الإعداد للأدلة التي هي في مصلحة المتهمين ، وبالتالي تحقيق المساواة بين إمكانيات الاتهام وإمكانيات الدفاع ، بشأن الوثائق والشهود .

وهذه المحاكمات تمت دون مماطلة أو تسويف علما أنّ العقوبات نفذت على كامل المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكز لهم أو صفاتهم الرسمية .

يعد قضاء نورمبرغ بمثابة البذرة الأولى لإدخال مبادئ جديدة في القانون الدولي وتبنت ذلك الأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي، وذلك تجسيدا للقانون الدولي الجنائي والمطبق في هذه الفترة من الزمن **[47]ص**120وبدأت في دراسة مسألة صياغتها في 10 ماي 1949 أثناء دورة انعقادها الأولى ، وانتهت دراستها في دورة انعقادها الثانية 05 جوان - 29 جويلية 1950 ، وتم عرض نتيجة أبحاثها في الجزء الثالث من التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في أوت 1950 ، وتم تقسيمها إلى مبادئ موضوعية ، مبادئ إجرائية نذكرها كما يلي:

<u>المبادئ الموضوعية</u> **:** وشكل ضمانات موضوعية للعقاب ونقصد بها تلك المبادئ القانونية المنشأة في قانون العقوبات ، بحيث كان لها صدى في محاكمات نورمبرغ ، وفي تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وهذه المبادئ هي :

- <u>مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية</u> **:** إن الأعمال التي ينفذها الفرد باسم الدولة ترتب مسؤولية جنائية متى كانت مخالفة للأحكام والقواعد الدولية ، إذا أصبح هذا الأخير شخصا من أشخاص القانون الدولي ، وهذا المبدأ معترف به في لائحة محكمة نورمبرغ ، ونصّ على حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي ، حيث بدأ نظام المسؤولية الجماعية في الانحصار شيئا فشيئا ، وبدأ نظام جديد أكدته لائحة نورمبورغ يحل محله هو المسؤولية الفردية ، وجاء النصّ كالتالي :" إنّهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات فطرية ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم ."

- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي **:** انطلاقا من نصّ المادة 27 من تفاقية فيينا والتي تنصّ صراحة على سمّو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية ، وبالتالي فعدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي ، لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، وهو ما تمّ التعبير عنه بعبارة أنّ عدم معاقبة القانون الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي ، وذلك لعدم ترك المجرمين بلا عقاب ولخطورة الجرائم الدولية ومساسها بالسلم والأمن الدوليين ، فلهذا المبدأ أثار إيجابية سواء بالنسبة للمتهم الذي يعاقب وفقا للقوانين الدولية أو بالنسبة للمجتمع الدولي ، وقد تبنت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هذه القاعدة في المادة 02 من الباب الأوّل للمشروع على أنّ الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ، ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء كانت معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم تكن . **[44]ص265**

ـ مبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة والإعفاء من المسؤولية **:**بمقتضى هذا المبدأ أنّه لا يعفى من المسؤولية من اقتراف الجريمة الدولية بناء على أمر صدر له من حكومته ، أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقترف الجريمة محتفظا بحريته في الاختيار ، وهذا المبدأ مؤسس على المادة 08 من لائحة نورمبرغ ، والتي أشارت إلى " أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي ، لا يخلصه من المسؤولية ولكن لا يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ." وهذا ما استندت عليه المحكمة عند رفضها الدفوع (Keitel) عندما حاول التهرب من مسؤوليته متذرعا بكونه جندي وأنّه كان ملزما بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى وأشارت المحكمة في هذا الرفض إلى أنّ " الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبدا أنّ ينتظر إليه مبرر لفعل المخالفة ، وإنّما يكون الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة .." **[44]ص268**

وقد صاغت لجنة القانون الدولي المبدأ على النحو التالي :" إنّارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل ، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أنّ تكون له القدرة على الاختيار ". وبالتالي حذفت الفقرة الأخيرة من المادة 08 من لائحة محكمة نورمبورغ وتركت للمحكمة حرية تقدير ظروف كل حالة مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلا لذلك . **[46]ص261**

ـ مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية **:** نصّت عليها لائحة نورمبورغ ، حيث نصّت المادة 06 في الفقرة الأخيرة " المدبرون المنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو

مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة آنفا ، يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة ." وتتخذ المساهمة الجنائية صورتان هما :

ـ الصورة الأولى : المساهمة الأصلية ، وتتمثل في تعدد الفاعلين جميعا في قيامهم بالسلوك المادي للجريمة.

ـ الصورة الثانية : هي المساهمة التبعية المتضمنة القيام بدور ثانوي من خلال مساعدة الفاعل الأصلي بمختلف الصور المعنوية (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) .

وقد قضت محكمة نورمبورغ بمعاقبة المتهمين بجرائم المساعدة على عقد المؤامرات العسكرية أو بوضع خطط (نورمبورغ بمعاقبة المتهمين بجرائم المساعدة) العدوان العسكري ، وعملت بهذا المبدأ مختلف النصوص الدولية اللاحقة بصورة أكثر دقة ، ونشير هنّا على وجه الخصوص ما يلي :

وفقا لنص المادة (03/2) من مشروع مدونة الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فإن الفرد يتحمل مسؤولية عن الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية ،وكذلك فإن نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد سوى بين كافة المساهمين بارتكاب الجريمة أيا كانت صورة السلوك المرتكب فالمادة (25 / 03) من نظام روما قد قررت إسناد المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في مواد نظام روما الأساسي . **[46]ص262**

ومن خلال الممارسة العملية تم تبديد هذا الغموض ، فأصبح العمل بهذا المبدأ يؤدي إلى إنزال جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي ،بحيث كان أوسع نطاقا من صورته في القانون الداخلي ، إذ يشمل التآمر والتدبير للخطط والتنظيم والمساعدة والتحريض وكل صور المشاركة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجرائم الدولية طبعا تبني هذا المبدأ لا يحول دون استعمال القاضي الدولي الجنائي لسلطته التقديرية في فرض العقاب مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في ارتكاب الجريمة .

-المبادئ الإجرائية

ونقصد بها تلك المبادئ القانونية الراجعة إلى الإجراءات الجنائية بصفة عامة ، والتي تمّ ترسيخها في مختلف الصكوك الدولية ، وكذا القوانين الداخلية وهذه المبادئ هي :

ـ الحق في محاكمة عادلة :مقتضى هذا المبدأ أن كل متهم بجريمة دولية له الحق في تمتعه بمحاكمة عادلة من خلال اكتسابه جيع حقوقه في الدفاع عن نفسه ، وتوافر الإجراءات القانونية التي تتمير بها الخصومة الجنائية ، وذلك في إطار حماية الحريات الشخصية للإنسان .

بحيث يكون من حق المتهم تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته أو تخفف من مسؤولية وتمكينه من الاطلاع على كل دليل يقدم ضده للرد عليه .وكذا الاستعانة بمحامي أو مدافع يختاره بنفسه، وقد صاغت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ في المادة 16 من لائحتها بفقراتها الخمس كل الحقوق المذكورة سلفا، وجاءت بعنوان" المحاكمة العادلة للمتهمين" . **[47]ص123**

ـ مبدأ إنكار الحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية **:**

يقتضي هذا المبدأ بأن مقترف الجريمة الدولية يسأل عنها ، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما فبحجة تمتعه بالحصانة القضائية وفق التشريع الوطني لا يمكنه التهرب من المساءلة**[28]ص260**

وهذا المبدأ مؤسس على المادة 07 من لائحة نورمبورغ والتي نصّت على أنّ " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول ، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعد عذرا مع فيا لهم من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقاب **[47]ص210**

وعبرت لجنة القانون الدولي في صياغتها للمبدأ بقولها أن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة ، أو حكمها لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي ، وحسب هاته الأخيرة فإن المبدأ ينسجم مع المنطق والعدالة ، لأنه ليس من العدل والمنطق أنّ يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه ويعفى منها الرئيس الذي أمر بارتكاب هذه الجرائم .

- محكمة طوكيو :

عقدت كل من إنجلترا و الولايات المتحدة و روسيا مؤتمر لوزراء خارجيتها في موسكو ،الذي صدر عنه إعلان يتضمن شروط التسليم ، كما أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال (Douglas Mac Arthur) إعلانا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ،و التي تعرف بمحكمة طوكيو (Tribunal Tokyo) لمحاكمة مجرمي الحرب ، و قد خوّلت المادة 1/1 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال (Mac Arthur) إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب و جمع الأدلة و إجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم و إحالتهم للمحكمة المختصة ، و تشكلت المحكمة من (11) قاضيا يمثلون أحد عشرة دولة من اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين قائمة أسماء أعدتها لجنة الشرق الأقصى ،و الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة هي نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة نورمبرغ جرائم الحرب- جرائم السلام ، مع بعض الاختلافات الطفيفة كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء

في منظمات أو هيئات إجرامية بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة**[48]**، و قدإنتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12 نوفمبر عام1948 حيث صدر عنها خمسة و عشرون حكما ،لم يتضمن أيّ منها الحكم بالبراءة و تراوحت هذه الأحكام بين الإعدام شنقا و السجن المؤبد و المؤقت ، والواقع أنّ السياسة لعبت دورا كبيرا في هذه المحاكمات حيث تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب رغم أنة كذلك ،وذلك بمقابل توقيعه على معاهدة استلام بلاده دون قيد أو شرط .

و كان هدف الدول المنتصرة ذلك الحين تحقيق تعاون سياسي حقيقي بينه و بين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية**[49]ص**49،كما تمّ الإفراج عن كل المدنيين أمام هذه المحكمة في الفترة الممتدة من 1951- 1958 و هذا القرار هو سياسي تمّ الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان هيروتو و القائد الأعلى لقوات الحلفاء و الذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد. **[17]ص26-27**

وعليه فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة جاء بإرادة منفردة من طرف هذا الشخص ، كما أنّ الغرض من هذه المحاكمات كان تحقيق عدالة بالمفهوم السائد في ذلك الوقت وليس تطبيق القانون وإرساء عدالة جنائية دائمة ، وإنّ كان اختيار الصبغة العسكرية للمحكمة يرى فيه البعض الضمان لسرعة الفصل في القضايا وتفاديا للاعتراضات القانونية التي يمكن أنّ تواجهها ، ذلك أنّ المحاكم العسكرية يقوم باختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت ، كما أنة لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة .

كما أنّ الالتجاء إلى القضاء العسكري ما يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة القضاء العادي في المحاكمات الجنائية **[28]ص**252،ويقول البعض عنها ليس لها من العفة الدولية إلا اسمها وأنّ التكييف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة على اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام . **[38]ص110**

وقد سبق الإشارة إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة من خلال نص المادة الخامسة وهي تقريبا نفس اختصاصات محكمة نورمبورغ (جرائم الحرب) وإنّ كانت المادة الخامسة لم تشر إلى قائمة أعمال تكيف إذ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية ، كما لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نصّ مماثل للمادة 09 من لائحة محكمة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات ، أما الجرائم

ضد الإنسانية نصّت عليها المادة 05 / ح ، إلى جانب الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب الاعتداء م 05 / أ ، وقد أشار إدراج العدوان ضمن طائفة الجرائم المعاقب عليها بموجب ميثاق محكمة طوكيو انتقاد جانب الفقه ، الذي أشار إلى أن إثارة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان هو أمر غير شرعي ، نظرا لافتقاده لأي أساس قانوني ، وذلك لكون الأساس القانوني المعتمد هو مجرد مشاريع معاهدات أو بروتوكولات أو توصيات .

وبالتالي كان إدراج هذه الجريمة المعاقب عليها في ميثاقي نورمبورغ وطوكيو كان لضرورة قانونية وأخلاقية فمن الغريب أن يتم العقاب على أفعال ترتكب خلال الحرب دون المعاقبة على فعل الحرب وعليه فإن محاكمات نورمبورغ وطوكيو شكلت سابقة ثورية بصدد المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، وبالتالي تعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو نقطة انطلاق مهمة في تجريم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والعقاب عليها .

وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة ، عشرة منها حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين واستراليا وكندا وهولندا ونيوزيلندا والفلبين وواحدة محايدة في الهند ، وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة كما أنه هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيسا على عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبورغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب ، كما يعين كذلك القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمعاقبتهم ، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أنّ تعين عضو لدى النائب العام المادة 01 .

فالقواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة وكذلك العقوبات القسم الرابع لائحة طوكيو **44]ص**272 غير أنها تختلف من حيث الشكل لأن المادة 08 من لائحة طوكيو نصّت على النائب العام المعين من طرف القائد الأعلى للسلطات المتحالفة تعهد إليه أعمال التحقيق ومباشرة الدعوى ، ولكل دولة كانت في حرب مع اليابان تعين عضو لدى النائب العام ، ونظرا لكون أن الطرف الضعيف في المحاكمة هو المتهم كان لابد من توفير بعض الضمانات له ، ممّا يكرس حقه في محاكمة عادلة ، منها لا ضرورة إجراء المحاكمة باللغة التي يفقهها مناقشة الأدلة ، سواء من قبل المتهم كما يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعه عن نفسه .

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة للأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا المادة 09 من اللائحة ، وتعد هذه الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للطعن فيها المادة 17 من اللائحة والعقوبة المطبقة كانت الإعدام والمصادرة كجزاء تكميلي حيث يمكن لها إصدار حكم يأمر بمصادرة الأموال المسروقة وتسليمها للقائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له في هذه الحالة ، وفي أي وقت سلطة تخفيض العقوبة أو تعديلها ولكن لا يمكنه تشديدها في المادة 17 من اللائحة ،وقد استمرت محكمة طوكيو من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أصدرت حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ ، إلا أنّ محكمات طوكيو لم تتضمن إدانة أي منظمة على غرار ما تمّ في نورمبورغ**[44]ص274**

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أنّ محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات وكانت الاتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ، ولم تكن هناك جرائم ضد الإنسانية ، كذلك نتيجة للتوتر الياباني الذي ساد بين الحلفاء أثناء المحاكمات ، كذلك تأتي المحاكمات بالإفراج الشخصي للجنرال ماك آرثر ، بالإضافة إلى أن الذين حكم عليهم بالسجن تمّ الإفراج عنهم قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة من بينهم المتهم (Shigemitsumamoro) الذي حكمت عليه محكمة طوكيو سبع سنوات سجنا وتمّ الإفراج عنه بشروط في 21 / 11/ 1950 وفي نوفمبر عام 1951 تمّ منحه حق العفو و أصبح وزيرا للخارجية في ديسمبر 1954 ولعب دورا كبيرا في الحصول على حق العفو النهائي على كل الأسرى اليابانيين وهو ما تمّ بالفعل في سنة 1957 . **[41]ص250**

ولعل تشابه المحكمتين كمّا أشرنا سابقا في إجراءات المحاكمة واختلافها في بعض الشيء من حيث إصدار الأحكام وتنفيذها ، فإن الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ هي نفسها الموجهة لمحكمة طوكيو غير أنّ التركيز كان أكثر على محكمة نورمبورغ من جانب الفقه الدولي ، فهناك وجهات نظر فقهية مختلفة بخصوص تقييم قضاء نورمبورغ وتحديداماإذا كانت تعدّ سابقة قضائية مهمة يمكن الاستناد إليها والقياس عليها ، فلقد اعتبر القضاء الجنائي الدولي في محكمتي نورمبورغ و طوكيو مخالفا لمبدأ حياد القاضي ، ومخالفة مبدأ الشرعية لأنّ القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وليس على الأفراد ، كذلك أنّ اعتبار الحلفاء كسلطة للتشريع بديلا عن الحكومة الألمانية غير مقبول رغم أنّ رد الحلفاء كان أنّه من حق المحتل التشريع في الأقاليم المحتلة ، وهذا تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق ، ومن بين الآراء المنتقدة نذكر رأي القاضي الأمريكي Jakson حيث قال : " إنّنا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا." **[50]ص**310

وهذا الرأي انتقادا للمحكمة لعدم محاكمة أيا من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة ؛ أما الأستاذ (Kelsen) يرى أن المحكمة لم تراع المبدأ القانوني القائل :" ليس من حق أية دولة أنّ تحكم في أعمال تعتبر من اختصاصات دولة أخرى إلا إذا حصلت على إجازة مسبقة من تلك الدولة للقيام بذلك الإجراء وهذا ما لم يتبع نورمبورغ كذلك أنها لم تحترم المبدأ الذي كان قد تمّ إتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى هو إبرام معاهدة مع ألمانيا . **[46]ص266**

غير أنّه ورغم ذلك من يعتبر أنّ محكمة نورمبورغ وطوكيو تعد بمثابة نقطة تحول في قواعد القانون الدولي كونها طبقت أصول الإجراءات الواردة في نظاميها وقيامها بالتحقيقات والاستجوابات اللازمة وجمع الأدلة والسماع للشهود ، مع إعطاء ضمانات للمتهمين ، فهي بالفعل تعد سابقة قانونية وقضائية دولية غير مسبوقة في التنظيم الدولي المعاصر وعلى الأخّص بالنسبة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان تحديدا فهي أكدّت تجريم العدوان فحسمت ما كان محل وجهات نظر مختلفة ، فلأول مرة اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام ومحاكمة المسؤولين عنها ، وأقرت مبدأ المسؤولية عن إعلان الحرب وبحيث أن الحكام الذين يستعملون الدولة وسيلة أو أداة لمشروعاتهم الإجرامية الدولية ، يجب النظر إليهم كمجرمين يستحقون العقاب ، ويرى الأستاذ Sibert أن من أكبر المكاسب التي حققتها نورمبورغ ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية **[51]ص310**

واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المبادئ من خلال لائحة (95 / 01) تمّ التعبير عنه أنّ الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائم بالفعل والتي اعترفت بها المحكمة وإنّ كان هناك اختلاف حول القيمة القانونية لهذه اللائحة (95 / 01) ، فالرجوع إلى نصّ المادة (13 /01) يلاحظ من خلال الميثاق أنّ الجمعية العامة لم تخول سن قوانين ملزمة ، غير أنها تتمتع بسلطات تمكنها من اتخاذ قرارات سد فراغ قانوني ، كونها تمثل الجماعة الدولية .

وقد ترقى هذه القرارات للتشريع الدولي ، وهناك من يرى أنّه ليس لها أي قيمة إلزامية مقارنة بلوائح أخرى .ولقد اعتبرت كل من لائحتي نورمبورغ وطوكيو بمثابة أساس للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد بصفته الرسمية أو العادية المسؤولية نتيجة خرقه التزامات دولية ، والهدف هو تجنب ويلات ومآسي الحروب السابقة وصياغة نظام قانوني يضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية على ارتكاب الجرائم الدولية وتضمن محاكمة مرتكبيها .

كما أوحي (تريجف لي) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في 24 أكتوبر 1946 بإدخال المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي بقصد تأمين

السلام وحماية الإنسان من حروب جديدة ، وحتى يعلم هؤلاء بوجود قانون وجزاءات تواجه جرائمهم . **[39]ص130**

ويمكن القول أن التجربة القضائية لنورمبورغ وطوكيو كانت بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد ، وهذا ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة .

2.1.2. تقييم ضمانات المتهم من خلال محاكمتي يوغسلافيا ورواندا

تعتبر كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص (Ad hoc Tribunal) حيث تقومان بمحاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل تهديدا للسلم الدولي في مناطق محددة ، بعد فشل جهود الأمم المتحدة في إعادة الأمن الإقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، ممّا جعل مجلس الأمن يلجأ إلى الوسائل القضائية ، وذلك لتعميم موقفه بإنشاء هاتين المحكمتين ، غير أن مجلس الأمن يتوسع صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عبر إنشاء هاتين الهيئتين القضائيتين كان بفضل تفويض الدولة له ، ومنحه السلطة التقديرية الواسعة ، كما تعتبران مكملتين لجهات القضاء الوطني**[28]ص**244 تطبيقا لمبدأ التكامل ، على الرغم من امتيازهم بحق الأولوية في القضاء على جهات القضاء الوطني .

ـ محكمة يوغسلافيا :

في ظل التفكك الذي شهده الاتحاد اليوغسلافي سعت كل جمهورية من جمهورياته إلى الاستقلال و هذا ما أدى إلى نشوب نزاع بين الصرب و الكروات و السلوفيين ، و رغم عقد مؤتمرات السلام لاحتواء الأزمة لكن انتهت دون التوصل إلى حل .

أمام تفاقم النزاع في البوسنة و الهرسك ، فقد كان في أصله نزاع داخلي بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جهة و كروات المسلمين من جهة أخرى إلى أن أصبح نزاع دولي ، و بين عدم التكافؤ العسكري بين الصرب و بين الكروات و المسلمين غير المجهزين بالأسلحة ، و إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية ، و جرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاك جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 و للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة ،كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، فأصدر القرار رقم 81 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة غير متحيزة للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة و جمع الأدلة حول تلك الانتهاكات و تقديم دراسة كاملة عنه**[52]ص**42-43 ،وتشكلت هذه اللجنة عن طريق سكرتير عام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 71 الصادر في 1993/10/06 من مجموعة الخبراء المحايدين

الذين قاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1993 بجمع معلومات و تحريات عن جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة و قد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع التالية :

- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا السابقة لا سيما البوسنة و الهرسك .

-عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات**[41]ص20**

- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي و جرائم الإبادة من المسلمين ولقد واجهت هذه اللجنة عدة عراقيل التي وضعت عمدا من أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة ، و محاكمتهم من الجرائم الدولية التي ارتكبوها حتى بعض الأفكيان لا سيما المعلمين. و من أهم هذه العراقيل :

-ضعف التمويل المادي من الأمم المتحدة للجنة ، مع ضبط الوقت الممنوح لها في إنجاز مهامها سعى مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية و كما وضع تسوية سياسية يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية .

-تأمين تعيين مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة من جانب سكرتير عام للأمم المتحدة بعد تفويضه بذلك من مجلس الأمن .

<u>أجهزة و اختصاصات محكمة يوغسلافيا :</u>

و بعد إتمام اللجنة لعملها و قدمت التقرير للسكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية لكبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و مقرها لاهاي بهولندا ، تتكون من ثلاثة أجهزة و هي دوائر المحكمة و مكتب المدعى العام و قلم المحكمة ، كما انتخب 11 قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن ، و تم توزيعهم على دائرتي المحكمة و اختصاصات المحكمة وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة :

-الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991 بداية الأعمال الفدائية الى غاية نهايتها .

-تختص بالنظر في الإنتهاكات الجسمية لمعاهدات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب – جرائم الإبادة الجماعية – و جرائم ضد الإنسانية).

و منذ نشأتها سنة 1993 و حتى سنة 2006 ، أصدرت محكمة يوغسلافيا (161) مذكرة إتهام و أصدرت (94 حكم)، و قد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تادتيش بتاريخ 07 ماي سنة 1995 أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ و طوكيو**[49]ص64**

و رغم أنّ الرأي العام العالمي ، و كافة شعوب العالم المحايدة كانت تنن من وطأة و بشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة و الهرسك من إبادة جماعية و تطهير عرفي ، اغتصاب و ترحيل سرى و تعذيب و اضطهاد (أسباب دينية و سياسية و عرقية) و رغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 ، و القبض على المتهمين و تسليمهم للمحكمة رغم أنّ لديه سلطات عقابية لتفعيل و تطبيق لهذه القرارات كما يمكن أن يتخذ لها ضد حكومة ما كان سمي بجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية السابقة**[53]ص76**.

و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة)Carla) Relponte مدعى عام محكمة يوغسلافيا السابقة ،أنّ الدور المطلوب من المحكمة لم يكتمل ، بل لم يتم القبض على رادوفان كرازتيش و راتكرملاديتش ، و بالفعل فإنّه بتاريخ 2008/07/21 تم إلقاء القبض على كرازتيش و تم اقتياده إلى مقر المحكمة بلاهاي ، أين وجهت له لائحة إتهام تضمنت 13 جريمة من بينها القتل الحد و الاغتصاب ، و كذا تدمير المدن ، و كان أول مثول له أمام المحكمة في 2008/08/31 .

جاء النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ب (34مادة) ، وعبرت المادة الأولى على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة وبالنظر إلى المادة السابعة من النظام حيث جاءت

غامضة ولم تستهدف مصطلح الصفة الرسمية بمسألتين هما الإعفاء من المسؤولية لممثلي الدولة وتخفيف العقوبة .**[45]ص**100 وتسري إجراءات التحقيق في ظل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، أنّ المدّعي العام يبدأ في إجراءات التحقيق بناء على معلومات يتم الحصول عليها من مصدر خاصة من الحكومات (م 18) وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحومية ، ويحق للمدعي العام أثناء قيامه بإجراءات التحقيق له سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع ، كما يستطيع أنّ يطلب المساعدة القضائية من الدول المعنية حسب ما يكون ملائما .

وإذا قرر المدّعي العام بعد استكمال التحقيقات أنّ للقضية وجهاتها الظاهرة فإنّه يعد لائحة الاتهام التي تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي ، ثم تحال لائحة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة ، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كانت ينبغي قبول الاتهام أو رفضه ، مع ملاحظة أنّ المدّعي العام للمحكمتين لا يمتلك أي من سلطات التحقيق السارية والمتاحة عادة للسلطات الوطنية في التحقيقات الجنائية بمقتضى الولاية القضائية الوطنية ، أو حتى للقوى المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية في حالة المقارنة بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو مثل سلطات البحث عن الأدلة وضبطها وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وحق الوصول إلى الملفات العامة

ومراقبة الهاتف ....إلخ وعلى المدعي العام في كل تحقيق تجريه المحكمة أنّ يعتمد على التعاون وحسن نية السلطات الوطنية . **[54]ص644**

ويكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الحقوق والضمانات لكل أطراف الدعوى من المتهمين والضحايا والشهود ، كما نشر إلى أنّه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أيّ وقت ، وفي أيّ حالة كانت عليها الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادة 09) ويتمتع الحكم بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية فلا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الجرم أمام محكمة وطنية (المادة 10) غير أنّه في الحالة العكسية فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الوطنية ليست له حجية مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ يجوز إعادة محاكمته في حالات :

ـ إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنّها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.ـ إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتميز وغير مستقل ، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم ، أو أنّ إجراءات الدعوى لم تتم بمباشرتها بطريقة صحيحة ، كما عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات ، كما يتعين من دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أنّ تتميز بأنّ تكون الدعوى التي تنظر هي عادلة وسريعة ، وأنّها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة 20 ، وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها المادة (10) ، ويتمتع كل طرف من أطراف الدعوى بالضمانات والحقوق التي يقررها القانون الجنائي من جهة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك تلك التي يتضمّنها النّظام الأساسي للمحكمة والتي ينصّ عليها النّظام المتعلّق بقواعد الإجراءات والإثبات.

* يمكن للمتّهم الدّفاع عن نفسه شخصيا أو بتوكيل محام ليقوم بالدّفاع عنه، كما على المحكمة أنّ تقدّم له المساعدة لتأسيس الدّفاع إذا لم يتمكّن من تأسيسه.
* وتعمل هذه المحكمة على أساس مبدأ المساواة بين كلّ المتّهمين أمام المحكمة، فكلّ شخص متّهم أمام هذه المحكمة يتمتّع بحقّه في سماع أقواله بصفة عادلة وعلنية تحت تحفّظ المادة 22.
* معاملة المتّهم بشكل يستوجب افتراض البراءة حتى يتمّ إدانته بعد السّماح له بتقديم دفوعه وأدلّته براءته من التّهم المنسوبة إليه.

* إبلاغه وفي أقل الآجال وباللغة التي يفهما وبصفة دقيقة بطبيعة ومبررات و أسباب التهم الموجهة ضده لتمتعه بالوقت اللازم و بالتسهيلات الضرورية من أجل تحضير دفاعه .

* تكون المحاكمة بشكل سريع ودون تأخير لتفادي مسألة الاحتجاز الطويل .

* وتعد مسألة الحضور من النقاط الرئيسية التي ركّزت عليها المحكمة لذلك تستوجب الحضور الشخصي للمتهم للدفاع عن نفسه ، أو عن طريق محاميه ، كذلك إمكانية الحصول على المساعدة المجانية إذا لم تكن لديهم الإمكانيات الكافية للدّفع .

* إستجواب وسماع الشهود الذين يشهدون ضده والحصول على المثول وحق استجواب الشهود الذين يشهدون لصالحه ، كما له أنّ يطلب حضور مترجم مجانا إذا كان لم يفهم أو يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات وعدم إجباره على الاعتراف . **[55]ص222**

وطبقا لما نصّت عليه المادة (51) من الاتهام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، هناك بعض الضمانات الخاصة بالتحقيق وهي :

– إبلاغه بتفصيل التهم المنسوبة إليه وباللغة التي يفهمها .

– إمكانية السكوت وعند التحدث وإبلاغه بتسجيل أقواله وبإمكانية إستعمالها كوسائل إثبات، وعدم إستجوابه إلا بحضور الدفاع إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك .

– الحصول على المساعدة ، وتعيين مترجم مجانا .

كما نصّت المادة (74) على حق المتهم في الفحص الطبي ، إذ أنّ غرفة الدرجة الأولى وبناء على طلب أحد الأطراف يمكنها أنّ تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للمتهم في هذه الحالة إلا إذا قررت الغرفة غير ذلك يقوم كاتب الضبط بتكليف خبير أو أكثر بهذه المهمة من الخبراء المتواجدين في القائمة الموضوعة مسبقا من طرف كتابة الضبط والمقبولة من طرف المكتب .

كما يمكن تقديم الأدلة بكل طرق الإثبات ، وإنّ كان هذا الحق يتأتى في المرتبة الثانية بعد الإدعاء بخصوص تقديم وسائل الإثبات ثمّ الادعاء ثمّ الدفاع ثمّ غرفة الدرجة الأولى ، ومن بين الضمانات المقررة خلال المحاكمة هي :

*تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التأكد من إسناد الوقائع المشكلة للجريمة إلى المتهم .

*الكتابة والنسب في الأحكام ، وإنّ كانت هذه الضمانة مستمدة من القوانين الداخلية لإضفاء حجية الأحكام ، كما يمكن أنّ يذكر فيها الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية المادة (23) .

*تحديد العقوبة المطبقة مع أخذ مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية المادة (24) ، كما يمكن أن تأمر بالاستيلاءعلي الأموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني .

*إمكانية الإستئناف أمام دائرة الإستئناف ، ويقدم طلب الإستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدّعي العام ويجب أن يستند الإستئناف إلى الأسباب التالية :

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون .
- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع.

ويحق للدائرة الإستئناف إما أنّ تأكد الحكم الأول أو تلغيه أو تعيد المحاكمة ، وهذا ما يسمح بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين (حسب ما هو مقرر في معظم التشريعات الوطنية) المادة (25) من النظام الأساسي ،كما يسمح النظام بإعادة مراجعة الحكم الأول حتى يتم اكتشاف فعل الجديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى ، ومن شأنه أنّ يؤثر بقوة على الحكم الصادر ، وللمدّعي العام أنّ يطلب من المحكمة إعادة النظر المادة (26) .

وفي قضية المتهم سلوبودان ميلوزوفيتش كان يدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، وتعد المحكمة الأوروبية من الهيئات القضائية التي لجأ إليها هذا المتهم باعتبارها هيئة قضائية دولية تعمل على حسن تطبيق أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكانت لوقت قريب لا تمنح للأفراد حق اللجوء إليها إذ أنّ الفرد لم يكن يتمتع بمركز دولي أمامها ، غير أنها أصبحت تسمح للفرد باللجوء إليها وبالتالي التمتع بمركز مباشر أمامها وفقا للبروتكول رقم 09 الملحق بالإتفاقية والمعتمد في 06 نوفمبر 1990 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 1994 **[56]ص**117-118 معتمدا في عرضيته على المواد المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية منها المادة 14 والمتعلقة بمنع التمييز ، المادة الخامسة المتعلقة بالحق في الحرية والأمن ، المادة السادسة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة ، المادة العاشرة والمتعلقة بحرية التعبير ، المادة الثالثة عشر والمتعلقة بالحق في الطعن ." ورفضت المحكمة هذه العريضة واعتبر رئيسها أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تتمتع بقاعدة شرعية كافية ، وبأنها تمنح ضمانات إجرائية كافية ، وتتلخص دفوع المتهم سلوبودان ميلوزوفيتش للدفاع عن نفسه في :

* عدم شرعية المحكمة في حد ذاتها إذا لم تقبل الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية لم تقبل إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن واعتبر أنه في القانون الدولي أن الدولة ذات السيادة لا يمكن لها أنّ ترتبط جنائيا إلا إراديا .

* عدم مشروعية التسليم .

* والدّفع الأخير وهي نقطة موضوعية وليست شكلية ، وهي قيام ميلوزوفيتش بدعوة كل رؤساء الدول القدماء ووزراء الخارجية الغرب والروس إلى المحكمة ليثبت أنّه عمل معهم لتفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا واندلاع الحرب المدنية في كرواتيا والبوسنة .

كما أن الادعاء بدوره قام بالرد على هذه الدفوع منها :

* السلطة الفعلية للمتهم على الجيش والشرطة وكذا إصدار الأوامر والعلم بارتكاب الجرائم وغيرها ، واعتبره فاعلا من الدرجة الأولى في النزاع .

إذا مارست القيادة العليا على الجيش والشرطة كما أنه وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين الألبان في الكوسوفو لم يتسع لوقفها أو الوقاية من ارتكابها فقط بسبب هذا الامتناع تقوم مسؤوليته**[57]ص**289تقوم مسؤوليته من خلال السلطات التي يتمتع بها كل من المتهم والمتّهمون الأربعة الآخرون وعرض المحاضر الثّلاثة للاتهام وسرد النّائب العام الوقائع المثبتة لكل جريمة على حدى من أجل مناقشة هذه التّهم وتثبت المسؤولية الجنائية له عن الأفعال، استعانت المحكمة بشهادات أشخاص كانوا منتمين لدائرة السّلطة خلال عهد المتّهم.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصّدد هو الحماية القانونية التي أقرّها النّظام الأساسي للمحكمة للشاهد، وهناك العديد من الإنتقادات وجّهت لهذه المحاكمة تتعلّق بضمانات المحاكمة العادلة:

ـ السّلطة التقديرية للمدّعي العام في إحالة التّحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين يديه صفة الادّعاء العام وصفة المحقق، كما يملك سلطة إحالة أشخاص دون آخرين وهو الوحيد الذي يملك هذه السّلطة.

ـ عدم محاكمة الشّخص غالبا، واعتبرت محاكمة الشّخص غيابيا يتعارض مع نصّ المادة (14) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسّياسية التي تنصّ على حق كلّ متّهم في أنّ يحضر شخصيا أثناء نظر قضيّته، وأكّد النّظام الأساسي للمحكمة على ضرورة استجواب المتّهم من قبل المدّعي العام، المادة (18) وأنّه في أثناء نظر الدّعوى يجب حضور المتّهم للدّفاع عن نفسه، المادة (21)، ومع ذلك فإنّ لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها واعتمدتها المحكمة لم تنصّ على تنظيم المحاكمات الغيابية وإصدار حكم غيابي**[44]ص**292 ومع اعتماد بعض الإجراءات كتأكيد إعلان المتّهم بالحضور.

وإذااستمر التّخلّف يمكن لقضاة دائرة الدّرجة الأولى أنّ ينظروا في التّهم الموجّهة إلى المتّهم الغائب وسماع الشّهود، وإذا تبيّنت الإدانة تقوم بإصدار مذكّرة توقيف أو قبض دولية.

ـ العقوبة المقرّرة هي الحبس، وبالتالي استبعد النّظام الأساسي عقوبة الإعدام علما أنّ الجرائم المرتكبة بلغت حدّا من الجسامة والخطر على النّظام العام.

ـ عدم النّص على التّعويضات التي تدفع للمجني عليهم في الجرائم الدّولية فلا يكفي ردّ الأموال.

- محكمة رواندا :

كانت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل صوتوا و التوتسي فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية و لم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد بين الدول مجاورة لها، و حدوث هذه الحرب الأهلية في رواندا أدى إلى انتهاك جسم للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل، و التطهير العرقي ، وراح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين و المسؤولين الحكوميين ، و عدد من الوزراء و لم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام و أفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين ، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقات لوقف هذه الأعمال العدائية أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية .و في هذا الخضم صدر القرار رقم 955 المؤرخ في نوفمبر من سنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا ، و قبلها كان القرار الخاص بإنشاء لجنة خبراء و إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين.

ومن خلال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 935 لعام 1994 و ذلك لتحقيق في الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و قد حدد القرار مدة عمل اللجنة و هي أربعة أشهر فقط ، هذا و قد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت اعتداء على القانون الدولي الإنساني في الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر عام 1994 في روندا و الدول المحيطة لها و قصر دورها على جميع البيانات و المعلومات و الوقائع و رفع تقرير بذلك إلى سيكرتيس عام الأمم المتحدة**[49]ص65** ، و نظرا لضيق الوقت اعتمدت اللجنة في تقريرها على المعلومات التي كانت لدى بعض المنظمات الغير حكومية ، و تقارير صحفية و تلفزيونية أفقدها المصداقية و الدقة ، و رفعت تقريرها النهائي في 1994/13/09 و هو التقرير الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية لروندا .

أجهزة و اختصاصات محكمة روندا :

تتكون محكمة من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغسلافيا ، و نفس طريقة تعيين الأعضاء ، و تشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف المادة (12) من نظام محكمة روندا و كذا في المدعى العام ، و قد فصل الإرتباط**[44]ص302** القوي الذي كان يجمع المحكمتين ،و المتمثل في الاشتراك في المدعى العام و في دائرة الإستئناف،بموجب قراري مجلس الأمن القرار رقم (1431) الصادر في 2002/08/24 ،و القرار (1503) الصادر في 2003/02/28 الخاص بإنشاء منصب مدعى عام بمحكمة روندا و تم تعيين أروسا نترانيا مقر رسميا للمحكمة .

وبالنسبة لإختصاصات محكمة روندا ،خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 13 من سنة 1994 بمقتضى المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة روندا ،رغم الاقتراح الذي نقد من الحكومة الرواندية بأن يكون نصف أكتوبر 1990 كبداية الإختصاص الزمني لها للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية .

أما الإختصاص المكاني فهو يمثل إقليم رواندا و كذا الدول المتضررة المجاورة من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا للمادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، و يقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الترتير و بعض الدول الأخرى المجاورة و التي كان لها ضلع في النزاع الرواندي ، كما يقتصر اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين أين كانت درجة مساهمتهم في الجريمة دون الاعتداد بطبيعة الوظيفة المادة (05-06) من النظام الأساسي لمحكمة روندا ، أما عن الإختصاص الشرعي فهي تختص بالجرائم التالية : جرائم الإبادة الجماعية المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا ، و الجرائم ضد الإنسانية المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة روندا جرائم الحرب .

أوّل حكم أصدرته كان في 02 سبتمبر 1998 في حق جون أكاسيو ، عمدة مدنية تابا ، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد**[58]ص-47**

و يعد أوّل حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 ، و بعد يومين من التاريخ المذكور ، صدر عن المحكمة ثاني حكم ضد جون كونبذا ، الوزير الأوّل السابق للفترة الممتدة 04 أفريل 17 جويلية 1994 ، بالسجن مدى الحياة .

لإرتكابه جريمة الإبادة و التآمر على إرتكابها و التحريض عليها و الإشتراك فيها و أيضا لإرتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل قتل العمد و إبعاد المدنيين**[58]ص46-47** ، رغم تعاونه مع المدعى العام و إعترافه بالتهم المستوية إليه إلا أنّ المحكمة قد أقرت أنه رغم تعاونه لا يعد كظرف مخفف للعقوبة و قد أطلق على جريمة الإبادة في الحكم " جريمة الجرائم **"[59]ص68**

و إجمالا ، فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق (70) متهما و هم قيد الحبس في تنزانيا ففي سنة 2006 ، تم إصدار (22) حكما ضد (28) منهم كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما

و كان آخر حكم تصدره هذه المحكمة في 02 فيفري 2009 ضد FrancaisKavera عمرة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية .

و قد أخذ على هاتين المحكمتين أسلوب إنشائهما ، بموجب قرار من مجلس الأمن عكس محكمة نورمبورغ التي أنشئت بموجب معاهدتين ، فضلا عن خضوعها للضغوط السياسية التي تحد من عملها ، و

لا يحل للدول و لا للضحايا رفع الدعاوى أمام هذه المحاكم لأنّ ذلك حق مقتصر على المدعى العام وحده ، و لم يأخذ هذا النظام بالمحاكمات القياسية يؤدي إلى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار ، كما لم يتضمن أي إشارة إلى التعويضات المقرر نحوها للمجني عليهم ، فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني بالنسبة لمحكمة روندا حيث لا يمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة كما لا يمثل الجرائم التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لروندا ضد المدنيين الفارين من العمليات القتالية من طرف غير الروانديين**[44]ص308-309**

زودت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقواعد إجرائية متنوعة تخّص إجراءات أمام النيابة العامة والتحقيق في إجراءات أمام المحكمة وأثناء المحاكمة وحقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود بالإضافة إلى تحديد نطاق اختصاصها الشخصي الإقليمي والزمني إلى الاختصاص النوعي والاختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بالإضافة إلى أنّ القواعد الإجرائية لها مكانة هامة في سير مرحلة الاتهام والتحقيق والاستجواب وضمان حقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود من الضغوطات وعدم الكشف عن قرار الاتهام للجمهور إلى أن يخطر به المتهم ، بالإضافة إلى الإجراءات والأوامر المتعلقة بالقبض عملا بالمادة 57 من النظام وقواعد الإثبات المادة 64.

أما الإجراءات أمام المحكمة فقد أكّدت بعض القواعد على المحاكمة العادلة بعيدة عن الضغوطات وأن تكون الجلسة علنية بحضور المتهم والدفاع ، كما حددت شروط رفع الطعن في الأحكام مواعيد حبس

المتهم احتياطيا بالإضافة إلى كيفية صدور الأحكام القضائية ضد المتهمين مع احترام إجراءات تنفيذ العقوبة لهذا وبناءا على ما تقدم نبني دراستنا على الضمانات المقررة خلال التحقيق وخلال المحاكمة .

- <u>خلال مرحلة التحقيق</u> :

خول القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة صلاحيات واسعة للوكيل العام في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإصدار أي أوامر من الأوامر تحدد فيه المسؤولية الشخصية الجنائية دون الاعتداء بالصفة الرسمية . **[40]ص100**طبقا للمادة6 من النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي يعد الوكيل العام أو مساعده (ويحوله لقاضي الغرفة) محضر الاتهام الذي يحتوي على الأفعال والجرائم المنسوبة للمتهم بناء على القانون الأساسي للمحكمة ويتم تحويله لقاضي الغرفة ، بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهما .

طبقا للمادة 47 الفقرة 3 احتواء محضر الاتهام على جملة من البيانات :

*المعلومات الشخصية .

*ملخص حول الوقائع .

*الأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم .

*ذكر العلاقة بين الصفة التي يكتسبها ووقائع القضية .

*ويقوم كاتب الضبط بتسليم الوثائق المرافقة إلى القاضي المعين الذي يخبر الوكيل على التاريخ المحدد لفحص ودراسة عناصر الاتهام ، ويصدر القاضي إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لمشتبه فيه وذلك تطبيقا للمعيار الوارد في المادة 18 الفقرة 1 ، وفي حالة ما إذا قرر تأييد القاضي محضر الاتهام ، يتم حجزه بأمر يصدره قاضي الغرفة ، ففي هذه الحالة تطرح مسألة رفع اليد عن المحجوز إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بان هذا الإجراء مناسبا يتخذ قرار رفع اليد من طرف الغرفة بكاملها طبقا للمادة 9 الفقرة 7 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

حيث تنص على أنه :" يمكن للوكيل أن يطلب من الغرفة الأولى المعينة من قبل الرئيس المطالبة ـ رسميا ـ رفع اليد عن الجهة القضائية لصالح المحكمة الجنائية الدولية ".

والملاحظ من خلال النظام الأساسي للمحكمة على أنها تجعل من الحبس الاحتياطي هو القاعدة والاستثناء هو الإفراج**[60]ص67** هذا شكل خطر على حريات الأشخاص وإن كانوا متهمين بجرائم دولية خطيرة كما يمكن طلب الإفراج وفقا لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

ـ بعد حبس المتهم ، لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صدر عن الغرفة الابتدائية ـ لا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف استثنائية وعلى إثر للبلد القائم فيه المتهم ، وأن تكون على يقين أن المتهم يمثل أمام المحكمة ، وإن استفاد من الإفراج المؤقت لا بد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر .

ـ يمكن للغرفة الابتدائية أنّ تربط الإفراج المؤقت بالشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانة وعند الاقتضاء ، معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين .

وقامت النيابة العامة بإصدار أوامر بالقبض هامة ، حيث تم إيقاف 7 أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا سجلت عملية القبض منعرجا حاسما في استراتيجية المتابعة**[61]ص18**القضائية إذ تعد أكبر عملية أجراها مكتب الوكيل العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما أجازت المادة 40 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة للوكيل العام بعض الصلاحيات الخاصة بالتحقيق إلى جانب إصدار أوامر بالقبض تكمن في :

ـ إستدعاءواستجواب المشتبه فيه ، والإستماع إلى الضحايا والشهود وتسجيل تصريحاتهم جمع كل عناصر الأدلة وتحقيق في الأمكنة .

ـ إتخاذ أي تدابير ضرورية لبلوغ أهداف التحقيق في الدعوى بما فيها إجراءات وتدابير خاصة لضمان سلامة الشهود والضحايا وطلب يد المساعدة من طرف السلطات الوطنية المختصة أو هيئة دولية .

ـ طلب الإلتماس من الغرفة الابتدائية أو من قاضي للقيام بأي أمر ضروري .

كما ينص الدستور الرواندي في نصوص وبالأخص المادة 14 على أن " الدفاع هو حق مطلق في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات " ، ولأن حقوق مكرسة في كل المواثيق الدولية وخاصة بعد انضمام رواندا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أن هناك ضمانات تقدمها المحكمة لإعطاء مصداقية لأحكامها ومركزها القانوني اتجاه الدول والمنظمات وكذا الأشخاص الضمانات عند المثول لأول مرة لا يمكن لوكيل العام أو مساعده استجوابه إلا بحضور دفاعه ، وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات **[62]**لا يمكن لوكيل الاستجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الاستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري حسب الكيفية التالية :

ـ يحاط المشتبه فيه علما بلغة يتكلمهاويفقهها كما أنّ الاستجواب مسجل بشريط سمعي بصري " .

ـ إذا رفض المتهم الاستجواب أو الاستعانة بمحام تشكل في شكل سمعي بصري وفي بداية استجوابه الوكيل العام المتهم المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات كما يلي :

ـ قبل إستجواب الوكيل العام المشتبه فيه يحيطه علما بحقوقه بلغة يتكلمها ويفقهها .

ـ حق الإستعانة بمحامي من إختياره أو إذا كان محتاجا يتولى مجلس الإعانة تعيين محامي مجانا وحقه في الإستعانة بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الإستجواب .

ـ حق الإلتزام بالصمت وإنذاره بأن كل تصريح يرد منه يسجل ويمكن إستخدامه كدليل .

ـ لا يمكن إجراء الإستجواب دون حضور المحامي ، وإذا تعذر ذلك ينبغي على المشتبه فيه أنّ يتخلى عن حقه في الاستعانة بمحامي ما إذا رغب في فيها بعد الإستعانة بمحامي ينبغي إيقاف الإستجواب ولا يستأنف إلا بعد تعيين محامي .

ـ لا يمكن للوكيل العام إستجواب المشتبه فيه إلا إذا كان الإستجواب مسجلا بشريط سمعي بصري .

من الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة خلال مرحلة المحاكمة هي :

ـ إجراء المحاكمة بشكل علني بحضور الوكيل العام أو أحد أعضاء مكتبه والمتهمين ومحاميهم من جهة أخرى .

ـ تتأكد المحكمة عند مثول المتهم لأوّل مرة مدى اعترافه بالتهم الموجهة إليه فإذا ثبتت لا تناقش الوقائع بل تناقش الظروف المخففة ، وهذا ما يدل على أنّ المحكمة تأخذ بالاعتراف كدليل الإثبات على إطلاقه .

ـ الإستعانة بذي دولة أو منظمة من أجل السير الحسن للعولمة لإظهار الحقيقة ، طبقا للمادة 74 من النظام**[62]**

ـ مناقشة الدولة أدلة الإثبات من قبل هيئة المحكمة لضمان محاكمة عادلة تقنع القاضي ، كما يمكن له أنّ يأمر بتقديم أدلة إضافية أو جديدة بعد إحالة المتهم على المحكمة .

ـ إحترام حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتمكينه من كافة المستندات وثائق الإثبات الموجه ضد المتهم للاطلاع عليها .

ـ أنّ يقرأ على المتهم محضر الإتهام باللغة التي يتكلمها ويفهمها وأنّ نتأكد بأنه يفهم مضمون محضر الاتهام

ـ دعوة المتهم للدفاع عن نفسه بصفته جانيا أو غير جاني حول كل أوجه الإتهام وفي حالة عدم إعترافه بالجريمة يسجل اسمهفي الملف بأنّه غير معترف بما ينسب إليه .

* كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نص المادة 09 من القانون الأساسي ما يلي :

ـ لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعترافات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد أتهم وحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الأفعال .

ـ أنّ أيّ يشخص مثل أمام جهة قضائية دولية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا :

ـ كان الفعل الذي حكم من أحله يعتبر من جرائم القانون العام .

ـ المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة،وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم من العقاب، عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضـائية دولية .

* وطبقا لنص المادة 74مكرر من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة أنّ تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي ، وهذا يسند كاتب الضبط المهمة لخبير أو أكثر يكون مسجلا إسمه على قائمة محررة مسبقا من طرف كتابة الضبط ومصادق عليها المكتب **[54]**

* أكّد القانون العضوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 30أوت 1996م تحت رقم 96/8 في المادة 14 الفقرة 3 لكل شخص متهم بجنحة أو جناية له حق التصرف في الوقت وترفي التسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه والاتصال بالمحامي الذي اختاره) ، غير أنّ مسألة تحديد الوقت لم تطرح النقاش لضبطه بنصوص ومقاييس دولية ، إلاّ أنّ لجنة حقوق الإنسان التالية للأمم المتحدة قدمت تعليقا من هذا الشأن في إحدى ملاحظاتها العامة تحت رقم 13 حول المادة 14 من القانون العضوي رقم 96/8 (أن الوقت الضروري يتوقف حبس قضية الحال لكن يجب للتسهيلات أن تتضمن الحيازة على الوثائق وقوانين وعناصر أدلة أخرى يحتاجها المتهم لتحضير دفاعه وكذا إمكانية توفير محامي له الاتصال به . **[63]ص82**

* متى تمّإختيار الدفاع من قبل المتهم ، يتعين عليه إحترام كافة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة ، يقوم كاتب الضبط بإعداد قائمة المحامين المعينين شريطة أنّ تتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ التكلم بإحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة .

ـ أنّ يقطن قريبا من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة .

ـ يحرص الكاتب على أنّ يكون المحامي مستعدا دوما للإنتقال إلى المؤسسة في حالة استدعائه .

*طبقا لمادة 44 يعد كاتب الضبط قائمة أعضاء المحامين الذين لديهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في مهنة المحاماة ، ويقبلون انتدابهم تلقائيا من طرف المحكمة لتمثيل متهم أو مشتبه فيه معوز ، ولا يتم التفويض التلقائي إلا بموجب طلب يقدمه المتهم لكاتب الضبط ، وعلى هذا الأخير التحري من الوضعية المالية للمتهم ، وفي حالة قبوله يحر كاتب الضبط بعد استشارة القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيا ، كما يمكن استبدال الدفاع المفوض تلقائيا ما دام أنّ ذلك لا يكون فيه عرقلة للإجراءات.**[64]ص**120

ـ إقرار حق الإستئناف حيث خول قانون الإجراءات وقواعد الإثبات الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية وفق للشروط التي نصت عليها المادة 108 ، ويقدم أمام كاتب الضبط في أجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم لمدة الأجل إلى 15 يوما في الأحكام التي قضت بعدم الاختصاص ، تقوم غرفة الإستئناف بدراسة القرار المستأنف فيه والوثائق المرفقة بالملف لتصدر فيه القرار المناسب ولها السلطة التقدرية في ذلك.

* كما أنّ للمتهم الحق في مراجعة الحكم بتقديم طلب للمحكمة ممكن للدفاع والوكيل العام أنّ يقدم طلبا لمراجعة الحكم وفق الشروط التالية :

ـ ظهر أي عنصر جدية لم يكن مطروحا أمام الغرفة عند اتخاذها إجراءات سابقة خلال سنة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم .

ـ إذا قررت الغرفة أنّ العنصر الجديد يشكل دليلا ثابتا وحالما وبعد التأكد من جديته يمكننا مراجعته والنطق بالحكم المناسب .

*ولقد عانت محكمة رواندا مثل سابقتها محكمة يوغسلافيا من نفس المشكلات القانونية التي تمثلت في الجمع بين قواعد نظامين قانونيين مختلفين ، بالإضافة إلى مناخ المحل بالنسبة للمحققين ونواب الاتهام .

والتأخر الفادح لفترات طويلة لتقديم المشتبه فيهم للمحاكمة نتيجة العدد الضخم من الملفات المطروحة أمام النيابة العامة لإتمام إجراءات التحقيق ، وعدم تعاون الدول المساعدة ، وعدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين الذي تجاوز 100 ألف متهم ، ورغم ذلك فقد أصدرت عدة قرارات تعالج في الأساس مختلف القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني **[61]ص19.**

إلى جانب أنّ محاكمات رواندا كانت المثال الأوّل في تاريخ القضاء الدولي الحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث أنّها طبقت ولأوّل مرة البروتوكول الإضافي الثاني ، وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، وبالتالي كانت هذه المحاكمات الشاهد الأوّل على النزاعات المسلحة غير الدولية أمام القضاء الجنائي . **[47]ص81**

كما حرصت المحكمة على تكريس المبدأ الذي يقتضي بأنّ لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين، إلا أنّ هناك بعض التقصير حيث انتقدت منظمة العفو الدولية طول المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سير المحاكمات.

2.2.تقييم ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تتميز الدعوى الجنائية بأنّها تمر بمرحلتين أساسيتين هما ، مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تسند إلى جهة قضائية حددها القانون و طبيعة الجرائم الدولية وما تحيط به من ظروف وملابسات شائكة ،لذا اقتضت الضرورة وجود جهاز يعمل على جمع الادلة وتحضير الأرضية اللازمة للتحقيق الإبتدائي.

وبالنظر إلى الجرائم الدولية فهذا الجهاز غير متوفر إلا بقدر محدود عن طريق الشرطة الدولية ، والإستفادة من خدمات هذا الجهاز يتطلب بالإضافة إلى تعاون الدولة التي تقع على إقليمها جرائم دولية توفر الظروف الملائمة ، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية أمام خيارين ، الأوّل : تعاون الأطراف بكل أجهزتها القضائية والأمنية وهذا يجعل مصادر المعلومات تمتاز بنسبة من الموضوعية والإحترافية ، الثاني في حالة صدور الإحالة من مجلس الأمن أو صادر من المدعي العام بموجب المادة 15 من النظام الأساسي ثم تكون مصادر المعلومات أساسا من منظمات دولية غير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان ، وهيئات التحقيق التي يشكلها مجلس الأمن قبل الإحالة ،وهذا ما قد يشكك في مصداقية المعلومات ،كما قد شكل انتهاك لحقوق الإنسان و يفتح المجال لتنفيذ أغراض سياسية على حساب البلد أو الجهة التي تقوم سلطاتها بارتكاب الجرائم الدولية **[64].**

والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة التي من خلالها يتم مناقشة جميع الأدلة المقدمة والإستماع إلى الشهود وأقوال المتهم ،والملاحظ أنّ كلا المرحلتين يكون فيها للمتهم بإرتكاب جرائم دولية ،حقوقا يتعين على كافة الجهات سواء القائمة بالتحقيق أو المحاكمة إحترامها.

لذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأوّل نخصصه إلى ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق والثاني إلى ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة.

لقد كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 ، حيث أقرت مبادئ القانون الدولي الواردة في أحكام نظام محكمة نورمبورغ محكمة طوكيو عام 1947 ، (كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع للجرائم ضد الإسلام و أمن البشرية مع تكليف اللجنة آنفة الذكر بصياغة فروع الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة).

الملاحظ أنّه قد تلازمت حركة تقنين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، و إنّ كانت هذه الجهود لم تنجح إلى حد كبير بسب العراقيل السياسية و تمسك الدول بمبدأ السيادة ، و نظرا لخطورة الوضع و خوفا من تفاقم مسألة الجرائم الدولية و خروجها من السيطرة، اهتمت الدول الأعضاء بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية و قد تمكنت لجنة القانون الدولي سنة 1950 من صياغة أحكام نورمبرغ ملخصة في سبع مبادئ. **[66]ص122**

-مبدأ المسؤولية الفردية .

-مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفاعل .

-مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني .

-مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء .

-مبدأ المحاكمة العادلة .

-مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية .

-مبدأ تجريم الأتراك في ارتكاب الجرائم الدولية .

و لقد تقدم الوفد الفرنسي 1946 إلى لجنة (حقوق الإنسان) القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بمشروع اقتراح يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول و كذا المسؤولين فيها ، كما دعا المشروع أيضا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، و في سنة 1950 قدمت اللجنة المعنية تقرير إلى الجمعية العامة جاء فيه :" أما بالنسبة للاقتراح الثاني ، فقد ارتأت اللجنة تقريرها أن تأسيس غرفة جزائية ضمن إطار محكمة العدل الدولية أمر يمكن إجراءه لكن بعد تعديل نظامها الأساسي ، و تجدر الإشارة إلى القرار الذي أصدرته الجمعية العامة قرار رقم(B/III/260 المتعلق بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري ، تكلف بموجبه لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة و جرائم أخرى ، و خاصة بمناسبة اعتماداتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 ، و التي نصت في المادة (06) على إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجريمة إضافة إلى الأفعال التي نصت عليها المادة (03) من ذات الاتفاقية ، من طرف السلطات القضائية المحلية أو من طرف محكمة جنائية دولية تملك

الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء غرفة جزائية في إطار محكمة العدل الدولية.

و في السنة 1950 أوكلت لجنة القانون الدولي في ضوء ذلك التقرير مهمة صياغة اقتراحات تتعلق بالمحكمة المقترحة و بنظامها الأساسي إلى لجنة خاصة مكونة من (17) دولة عضو تعرف ب " لجنة جنيف" ، انتهت من إعداده في نفس السنة ثم قدمت للجمعية العامة بغرض مناقشته و تقديم المقترحات بشأنه، و قد تضمن أنّ تكون المحكمة ذات طبيعة دائمة ، انّ تتشكل من تسعة قضاة منتخبين ، من بين الشخصيات المرموقة في مجال القانون الدولي ، أنّ تكون موكلة لمحاكمة الجرائم الدولية (و في سنة 1952) و أنّ تضمن محاكمة عادلة لكل منهم و أنّ تتمتع بسلطة إصدار الأمر بالقبض**[49]ص79**,و في سنة 1952 تبنت الجمعية العامة قرار شكلت بموجبه لجنة جديدة ، سميت بلجنة "نيويورك" ، و قدّمت هذه اللجنة تقريرا تضمن فروع نظام أساسي عدل للمحكمة المقترحة بغرض عرضه على النقاش و إبداء الملاحظات عليه ، و بعد أن تمت مناقشته لوحظ عليه أنه لا يمس بالمسائل الجوهرية ، و لا بسير المحكمة بالشكل الذي تمّ وضعه من طرف لجنة جنيف.

و في ظل تحجيج الدول الكبرى في مجلس الأمن ، بغياب اتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الجرائم التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية ، و لذلك أجهضت الفكرة بسبب الحرب الباردة**[67]ص**115،و بمناسبة اعتماد الجمعية للأمم المتحدة لاتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973 من خلال ما جاء في المادة (05) منها على محاكمة مرتكبي هذه الجريمة من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت ولايتها و قد شرعت لجنة القانون الدولي بإعداد فروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن الجنس البشري ، و تم تقديم أول نسخة منه للجمعية العامة للأمم المتحدة 1954 (ثم تأجيل المناقشة) و نظرا لعدم وجود تعريف خاص بجريمة العدوان ، لقد تمّ تأجيل المناقشة إلى غاية 1982 تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين الذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة ،بشأن القانون الدولي الجنائي و مسؤولية الدولة و الفرد و الذي لم ينته من صياغته إلا في سنة 1991 ، **[67]ص**117و قد أعيدت مراجعته وإقرار نسخته الجديدة سنة 1956 بسبب الانتقادات الموجهة إليه ،ومن الصعوبات التي واجهتها لجنة القانون الدولي تقنيين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية ، نتيجة عدم توصل الدول إلى إجماع حول ذلك ، حيث تم الاعتماد على الأفعال التي تشكل إخلال بسلام وأمن البشرية سنة 1954 (دون اعتماد القسم الثلاثي الذي اعتمدته محكمة نورمبرغ) ، و أخذت بالنصف الوارد في نظام محكمة نورمبرغ مع إدراج جرائم أخرى ،وبلغ عدد الجرائم المدرجة في مشروع 1991اثني عشر جريمة ، لكن معارضة بعض الدول حالت دون ذلك ،فتم تخفيض عدد الجرائم في الشروع النهائي لسنة 1996 إلى 05 جرائم، في عام 1990 أي بعد

مرور 17 سنة تبيّن القرار الخاص بتعريف جريمة العدوان (agrission) ، دعت الجمعية العامة من جديد لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها لإعداد مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية لإعادة دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و من أجل ذلك أنشأت اللجنة فريق عمل مكلف بإعداد فروع نظام أساسي لهذه المحكمة ، قدم لها ثلاث تقارير كان أولها في سنة 1992 و الثاني في سنة 1993 و الثالث سنة 1994 و هو الذي تبنته اللجنة و طلبت من الجمعية العامة بشأنه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل دراسته ، و أيضا من أجل إبرام معاهدة متعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ما لا يفتونا التنويه عنه بالدّور الذي لعبته تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و روندا ، حيث شكلّت قاعدة حقيقة ساعدت في المناقشات لأمراء فروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير حكومية فقد قامت بتشكيل تحالف دولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ضد حوالي 450 (منظمة) ، لذلك ارتأينا التطرق بالتفصيل إلى دور اللحنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذا الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لإنشاء هذه المحكمة.

-اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

في عام1995وبعدغرض تقرير اللجنة المؤقتة قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضير(Commission Prepartaire)[بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الفنيةو الإدارية التي تنشأ عن فروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتنتهي بإعداد نهائي شامل لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة، و في نصف نوفمبر من سنة 1996 حدّدت الجمعية العامة التأكيد على المهمة الممنوحة للجنة التحضيرية لإنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1997 حيث إجتمع رؤساء فرق العمل في مدينة (Zephen) الهولندية لتنسيق مسودة النظام الأساسي ، تمهيد لإجتماع اللجنة التحضيرية التي أنهت اعمالها في شهر أفريل من سنة 1998 بنص يشمل 116 مادة ، و هو نص مشروع النظام الأساسي الذي تم إقراره تمهيد للمناقشة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية من سنة 1998 بمقر منظمة التغذية و الزراعة ، و الذي حضر أشغاله 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية و وكالة دولية متخصصة و 236 منظمة غير حكومية ، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و قد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربعة التالية:

-المكتب الذي تضمنّ رئيس المؤتمر و نوابه و رئيس اللجنة الجامعة و رئيس لجنة الصياغة .

-اللجنة الجامعة والتي تتضمن الرئيس (Philippe Kirsh) من كندا و نوابه و المقرر ، حيث عهد إلى هذه اللجنة النظر في فروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية .

-لجنة الصياغة ، و تظم الرئيس الدكتور محمود شريف بسيوني و ممثلين عن 25 دولة و عهد إلى مسألة تنسيق و صقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها .
-لجنة وثائق التفويض و المشكلة من ممثلين في 09 دول من الدول الأعضاء ، فبالرّغم من صعوبة المفاوضات التي دامت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها و توجيهاتها ، تم التوصل لإنجاز النّص القضائي المقترح ، باللغّات الرسمية يوم 1998/07/17 بأغلبية الأصوات بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع.

و في ذات اليوم أقر المؤتمر الدبلوماسي الوثيقة النهائية التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون مهمتها تحضير الخطوط الأساسية للوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية التي يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، كما تضطلع هذه اللجنة بوضع قواعد الإجراءات و الإثباتو أركان الجرائم ، و من المهام الموكلة للجنة أيضا وضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة . **[68]ص**457

و كذا بين المحكمة الدولية المضيفة بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات و الحصانات لموظفي المحكمة و وثائق أخرى ذات طبيعة إدارية و مالية .
و بموجب المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة فتح باب المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 جويلية ، و أصبحت سارية المفعول بتاريخ 2002/07/01 حسب المادة 02/126 من النظام الأساسي قد كانت السنيغال**[02]ص**101أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 1999/02/09، بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئا إلى غاية نهاية عام 2001، و بداية الثلاثي الثاني من السنة الموالية ، بعدما أجمع معظم الملاحظينعلى عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد أو أكثر .

و في 03-10 -2002 اجتمعت جمعية الدول الأطراف الإجراءات الخاصة بانتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر و مدعيها العام ، و تجدر الإشارة و أنهو حتى نهاية سنة 2008 بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 108 دولة ،وهذا دون شك يشكل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرحلة هامة من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي إلا أنّ ذلك لم يمنع من وجود بعض الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة.

وانطلاقا من نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعرف المحكمة على أنّها هيئة قضائية دولية و مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية ، أنشأت بموجب اتفاقية دولية ، تمارس سلطاتها القضائية على أساس الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة و

المدرجة ضمن نظامها الأساسي ،ومن هذا المنطلق إذا أردنا البحث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيكون على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها و زمن و مكان ارتكابها .

الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية :

و المقصود هنا نوع الجريمة المرتكبة ، و قد حدّدت المادة (05) من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و هي أشد الجرائم خطورة و أشد اهتماما المجتمع الدولي ، كما أنّها مرتبطة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ،و هي جرائم ذكرت على سبيل الحصر جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، على أنّه يتوقف اختصاص المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف العدوان ،و الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و سنحاول إعطاء تعريف لكل من هذه الجرائم :

-جريمة الإبادة الجماعية:أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 و قد دخلت حيز التنفيذ بعد 90 يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العثمانية بتاريخ 1951/02/12 ، و قد أكدت المادة الأولى منها على الطبيعة الدولية و العرفية لجريمة الإبادة ، كلمة أو لفظ تطلق على أنّ سنة التجريم في الإبادة هو القواعد الدولية العرفية و ليست الاتفاقية ، بمعنى أنّ إتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة و ليست منشئة لجريمة إبادة الجنس البشري ، و الالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية تقع على جميع أطراف الدول بما فيها الدول الغير طرفا فيها ,و عرفتها المادة من الاتفاقية :" ... تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه : **[69]ص102**

-قتل أعضاء من هذه الجماعة .

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

-إخضاع الجماعة عمدا لضروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

-نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

و قد جاءت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف مطابق لما ذكرناه و نتيجة لذلك صرح الأستاذ (WiliamSchalar) أنّ إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه (50) سنة ،يكشف أنّ النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنينا لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة (06) **[70]ص71**من النظام الأساسي ، و إنّ كانت هناك اقتراحات خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي ، حول سد القصور وتوسيع التعرف الوارد في اتفاقية منع ابادة الجنس البشري، بإدخال الجماعات السياسية و الثقافية و الاجتماعية ، و ذلك و التي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم

الموجهة ضد السلام وأمن البشرية سنة 1996 لكنه تم رفض التعديل لأنّه يأخذ وقتا لدخوله حيز التنفيذ ، بالإضافة إلى أنّ العديد من الدول أدخلته ضمن تشريعاتها الداخلية**[63]ص606**

-جرائم ضد الإنسانية : منذ محاكمات نورمبرغ باتت الجرائم ضد الإنسانية أو ما يطلق عليها "جريمة الجرائم" من القواعد العرفية الدولية ، حيث تطور مفهومها و كان محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي و في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إضافة إلى الأوساط الأكاديمية ، و بالرغم من الاهتمام المتزايد لهذه الجريمة إلا أنّه و حتى بداية التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعاريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخلفي نطاق الجريمة ضد الإنسانية، أهمها اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية سنة 1968 ،و كانت هذه الجرائم محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية ، و عرفت المادة 07 هذه الجرائم أكثر تفصيلا، بما جاء في محكمتي نورمبرغ و (يوغسلافي ، روندا) ، عكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفي**[41]ص**149،وفقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا بد من توا فر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية :

-أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة ، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة أو بتعزيز تلك السياسة .

- أنّ يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة 07 .

–أنّ ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي .

- أنّ ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

الملاحظ أن نص المادة 07 قد أضاف أفعال جديدة لم تتضمنها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقتها ، مثل جريمة الاختفاء القسري و جريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة و ليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية**[71]ص191-192**

كما أن المحكمة الجنائية أخذت صور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بفصلها بين ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وجود نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي ، فلعلّ هذا التطور سيجعلها مختصة بالنظر فيما ترتكبه الأنظمة السياسية من أعمال وحشية و غير إنسانية ضد شعوبها ، غير أنّها لم تأخذ بتعريف الهجوم الوارد في المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 لأنّه أوسع مفهوما من التعريف الذي أوردته الفقرة (2) من المادة 07 التي تتطلب تكرار ارتكاب الأفعال المشار إليها التعذيب ، الإبادة إبعاد السكان المدنيين ... إلخ .حتى تعبير ضد الإنسانية ، بينما يعرف البروتوكول الهجوم بأنّه أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم .

-جرائم الحرب :يرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية و العادات التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ، و تعتبر اتفاقيات لاهاي الرابعة سنة 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب و أعرافها ، و تضمّن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، إقرارا بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب حيث تضمن تعداد للأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص و الأموال بصفتها ، كالمعاملة اللاإنسانية – وقتل المدنيين في الأرض المحتلة ... قتل أسرى الحرب – قتل الرهائن ، و لقد كانت محاكمات نورمبرغ أساسا لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين سنة 1977 حيث تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم الحرب ، و منذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة -08 من النظام الأساسي و التي ادرجت أربعة طوائف من الجرائم ضمن الفقرة 2 منها و هي**[72]ص11-26**:

-الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها .

-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي 1899-1907 مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات و رد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأوّل سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

-الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الغير دولية .

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .

و في ظل النقاش الذي دار حول تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية و عدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية و البيولوجية الأمر الذي تحفظّت عليه مجموعة من الدول التي تملك مثل هذا النوع من الأسلحة ، و في النهاية تم التوصل إلى حل يقضي بتحريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أنّ تكون قد أبرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف**[68]ص466** ، كما عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند ، إيران ، أندونيسيا ، نيجيريا و الباكستان ، مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أنّ هذه النزاعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول كما أنّ إدراجها قد يؤدي إلى تعديل المسؤولية الجنائية عن الجرائمالمرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، و بالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يفاوضون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل

القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، و بذلك شمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي .

و إنّ كانت المادة (08) قد أوردت عبارة "في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "، لم يزد في توضيح مفهومها بالقدر الذي سيؤدي إلى غموض هذا الأخير .

و الملاحظ أنّ إدراج هذه المادة 08 ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتف بتطوير القواعد العرفية و الاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب بل أنّه أشار إلى نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المرتكبة ضد موظفي ، منشآت ، أغراض ، وحدات ، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أربعة حفظ السلم ،**[70]ص**82-83بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنّها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين و ممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، معتبرا هذه الفئة من نطاق الحماية المخصصة لها من شاركوا في أعمال فدائية (2/8 –ب-)(02/8-) و قد انتهج واضعو النظام الأساسي نفس الاتجاه الذي نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني بإستعباد الجرائم التي تحدث في حالات الاضطراباتوالتوترات الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة فضلا عن أعمال الحكومة في إطار عملية حفظ و إقرار القانون و النظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية (المادة 02/08 – د) .

و رغم خطورة هذه الجرائم غير أنّ المادة (124) نصت على إمكانية (تجهيز) إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ، و يمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء ، حيث كان المقصود من هذا النص تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء (الجنود) أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها**[73]ص69**

غير أنّ حكم هذه المحكمة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي و التي لا تجيز إبداء تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية ، كونه يستفيد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها فترة طويلة من الزمن**[14]ص110-111**

-جريمة العدوان :بقيت الأعمال المتعلقة بتعريف هذا النوع من الجرائم في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن ، حتى توصلت هذه اللجنة إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريف تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) سنة 1974 **[74]ص**29-31وهو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ،لا يؤخذ هذا التعريف أنّه نصّ على فعل واحد فقط ينشأ بارتكابه جريمة العدوان و هو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات و الحصار الاقتصادي كما أنّ هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان ،لقد فرضت الطبيعة السياسية و القانونية لجريمة العدوان ، على الوفود المتفاوضة طرحا مختلف عن باقي الجرائم ، حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد و معارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي ، و استمر حتى الساعات الأخيرة مؤتمر روما.

-الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

تجدر الإشارة أنّه نصت على موضوع التكامل الاقتصادي "اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 و الثانية تتعلق باتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973 ، و المقصود بالاختصاص التكميلي هو تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و انطلاقا من الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي، فإن الأولوية لاختصاص القضاء الوطني جاءت بعبارة بأن واجب كل دولة أنّ تمارس ولايتها القضائية ... و الفقرة (10) من الديباجة بعبارة :إذا تؤكد أنّ المحكمة الجنائية ... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و ذلك تأكيد على مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و إنّ كانت هذه القاعدة ليست مطلقة **[14]ص**120إذ نصت المادة 17 على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أنّ الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، و تتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 في الفقرة 1 و 2 .

-إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخل في اختصاص المحكمة .

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

-إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنّها بوشرت أو تجري مباشرتها أو مازالت تجري مباشرتها على النحو لا يتفق في هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني ، و وجدت المحكمة الجنائية أنّ قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة**[75]ص18**

و يتبين مما تقدم أنّ المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية حتى تبين أنّها غير راغبة و قادرة على القيام بهذه المهمة، و هذا يعني أنّ المحكمة الدولية الجنائية لا تتمتع بسمو على القضاء الداخلي عكس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة و محكمة روندا عندما تضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق و أنّ وجدت أمام القضاء الوطني فإن المحكمة الوطنية ترفع يدها لمصالح المحكمة الدولية و بمقتضى هذا المبدأ ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي يسعى من جهة على مدى إلزام الدول لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، و بصفة عامة على مواءمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي ، أوما يترتب عنه تحفيز للمحاكم الوطنية على القيام بالنظر في هذه الجرائم و بشكل فعلي يتفق و مقتضيات الإلزامية و الاستقلالية في إجراءات التقاضي .

-الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، و هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أي أنّ القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها و تطبيقا لذلك قررت المادة 11 من النظام الأساسي و المادة 2/124 أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، و إستنادا لهذا النص لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ و التي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم بعد دخوله حيز النفاذ القانوني فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، و هذا بعد تشجيعها للدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن**[76]ص39**

و لكن قد يطرح السؤال حول الجرائم المشتهرة التي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد إرتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك**[38]ص**105، و بهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها على هذا النوع من الجرائم ، غير أنّ عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية ، بموجب الاختصاص القضائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي**[77]ص138-139**

و رغم الإنتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية بسبب إقرارها لاختصاص زمني لا يسري بأثر رجعي بتاريخ دخوله حيز التنفيذ ، إلاّ أنّ ذلك سيشكل عائقا أمام المحكمة في مواجهة الجرائم التي سبقت سريان مفعوله ، لذلك فإننا نؤيد فكرة تفعيل الاختصاص القضائي العالمي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، سواء تلك سيق حدوثها دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ أو تلك التي ارتكبت من طرف مواطني دولة غير طرف في النظام أو على أراضيها و لم تقم تلك الدولة بإعلان قبول اختصاص المحكمة بالنظر فيها ، و كذا عدم قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في تلك الدولة إلى المحكمة.

-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد 25 و ما يليها ، حيث يقصد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

و كانت قد سادت فكرة مسؤولية الدولة في فقه القانون الدولي ، حتى تم توقيع اتفاقية فرساي لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، و التي أقرّت لأوّل مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية ، لأنّ عقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي ، كما أنه يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم و يرتب المسؤولية المدنية للدولة فقط في جبر الضرر ، كما أن المحاكم الجنائية قد جاءت مسندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية الفردية و بعدها جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ بعد نقاشات حادة دارت بين الوفود المتفاوضة .

و بمقتضى المادة (3/25) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط ، بل و أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، كما يسأل عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم ، و دون

الاعتدادبالصفة الرسمية للفاعل أو الشريك ، و جاءت المادة 27 من النظام الأساسي بهذا حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز ، حال اتهامهمبارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام ، و أنّ الصفة الرسمية لهؤلاء لا تؤثر في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة ، كما أنّ الحصانات و الامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أنّ ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها ، سواء كانت هذه الحصانة في إطار القانون الدولي أو القانون الوطني .

و في مجال المسؤولية الفردية نصت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة و الرؤساء ، و أن يعود إقرار مسؤولية القادة الرؤساء إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأمريكية ضد ياماشيا القائد الياباني بمقتضى رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا ، عما ارتكبه الجنود الخاضعين لإمرته من جرائم في الفلبين كما نصّت على المبدأ المادة 02/86 من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 2007 و على أساسه أصدرت المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة و روندا أحكاما بعقوبات على القادة العسكريين أشد من تلك التي أصدرتها على مرؤوسيهم من الجنود .

و الجدير بالذكر أنّ نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تمّ تقسيمه إلى فقرتين إسناد إلى الاقتراح الأمريكي ، تتضمن الأولى مسؤولية القائد الأعلى العسكري ، في حين تتضمن الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني ، مع الاختلاف في المعيار المطبق في كلّ منهما**[14]ص**201

حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة (1) من المادة 28 عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها ، بالإضافة إلى إعفائه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة ، في حدود سلطته لمنع و قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق و المقاضاة ، يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (02) وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين حيث لا يتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها .

1.2.2. ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عن الأدلة وتقويتها وفحصها للتأكد من كفايتها حتي لا ترفع القضية الى القضاء إلا وهي مستوفية كافة شروطها ومستندة إلى أسس صحيحة من الواقع والقانون ،لهذا تتطلب عملية التحقيق أن يكون القائم بها على قدر من الحياد والاستقلالية والكفاءة وحسن التقدير والتخصص والتحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على السلطة القائمة به مراعاة هذه القواعد ،فهذه القواعد

تعتبر من الضمانات التي يجب توافرها للمتهم ،لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم .

ومنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة الادعاء والتحقيق في نفس الوقت وحددت مواد النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات طرق وكيفيات الشروع في التحقيق في القضايا المطروحة ، متى توافرت الأدلة الكافية التي تبعث على الاعتقاد بأنّ جريمة ما قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة ونظرا لما تتسم به إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية من خطورة وتعقيد فقد أحاط النظام الأساسي هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والضمانات حتى يكون التحقيق مطابقا لقواعد الشرعية ومتناسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا **[72]ص120** ويحترم الحقوق المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وتحققا لذلك، وقبل الشروع في التحقيق لا بد للمدعي العام من الالتزام بالشروط والخطوات التالية :

ـ عند استلام المدعي العام /حالة / يبدو بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو عندما يباشرالتحقيق من تلقاء نفسه بشأن جريمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها ، يقوم المدعي العام وجوبا بتحليل وتقسيم للمعلومات والمستندات المتوفرة لديه ، ويجوز له طلب معلومات إضافية من الدولة التي أحالت إليه ((الحالة) أو مجلس الأمن أو المنظمات الحكومية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر أخرى موثوقة فإذا توصل إلى ما يفيد بأنّ هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق تقدم بطلب كتابي للدائرة التمهيدية للإذن في إجراء التحقيق . **[78]**

ـ مباشرة التحقيق مركون بتوفر الأساسي المعقول الذي يدعو للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقد ارتكبت .

ـ للمدعي العام ألا يباشر في إجراءات طلب الإذن من الدائرة التمهيدية إلا بعد التأكد من أنّ الدولة التي لها الولاية القضائية على القضية المطروحة ، لم تباشر التحقيق أو المتابعة ، وهذا لاعتبارات تتعلق بمبدأ التكامل الذي ينص على أسبقية النظام الجنائي الوطني باستثناء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2) من المادة 17 .

ـ تشترط المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة أنّ يقدم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي في ضوء المعلومات المتاحة من أنّ عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضوع النظر ويجب أن يكون الإشعار محاطا بالسرية حفاظا على أمن الأشخاص وحماية الأدلة **[78]**

ـ وبعد استيفاء الشروط السابقة ، بما في ذلك تلقي الشهادات الشفوية في مقر المحكمة وبناء على الفقرة (3) من المادة 15 يقدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية قصد الحصول على إذن بالشروع في التحقيق ،**[67]ص**101مرفوق بأي مواد مؤيدة للطلب وتصدر قرارها إما بالرفض أو الإذن بإجراء التحقيق ، وطبقا للقاعدة 50 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يقوم المدعي العام بعد حصوله على الإذن بالشروع في التحقيق ب:

ـ تبليغ الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين .

ـ اتخاذ إجراءات كفيلة بعدم سرية التحقيق للخطر .

* وطبقا لنظام روما الأساسي ، تقوم الدائرة التمهيدية بما يلي :

ـ دراسة المسائل المرتبطة بالاختصاص والمقبولة ومدى صحة وملائمة الإجراءات في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ـ الإشراف المباشر على التحقيق الذي به المدعي العام في المحكمة وإصدار الأوامر والقرارات الخاصة بالتحقيق

ـ الفصل في الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولة وبصحة الإجراءات المتبعة من قبل المدعي العام .

ـ اعتماد المتهم قبل الإحالة للمحكمة .

حيث تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية طبقا لأحكام الفقرة ج / المادة 61 ، جلسة اعتماد التهم **[41]ص**101التي يعتزم المدعي العام طلبه المحاكمة على أساسها ، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه ويجوز أنّ تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب الشخص المعني في حالتين :

الحالة الأولى **:** عندما يتنازل الشخص عن حقه في الحضور .

الحالة الثانية**:**عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار واتخذت معه الإجراءات لضمان حضوره وإبلاغه **[47]ص**95بالتهم ، ويحق أنّ يبلغ الشخص المتهم في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :

ـ تزويد الشخص المتهم بصورة عن المستندات المتضمنة للتهم والتي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة .

ـ إبلاغ الشخص المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة وله الحق أنّ يعترض على التهم أوأنّ يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي وأن يقدم أدلة من جانبه .

وعلى أساس مجريات الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما :

ـ إحالة الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

ـ أو ترفض اعتمادالتهم .

ـ أو تأمر المدعي العام بتوسيع التحقيق وإعادة تكييف الجريمة .

وواضح أنّ هذه المهام في ذاتهاتشكل ضمانات أساسية تكفل سلامة الإجراءات المتخذة وتحد من التجاوزات التي قد تحدث من قبل المدعي العام أثناء التحقيق ، وقد أوجبت المادة 54 .1/ج من النظام الأساسي على المدعي العام أنّ يحترم تماما حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام ، ولقد جاءت المادة 55 من النظام **[78]**تحت عنوان (حقوق الأشخاص أثناء التحقيق) معبرة وبصراحة عن ضمانات مهمة للقيد أثناء التحقيق معه إذ قضت الفقرة (1/أ) منها بأنّه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف أنّه مذنب وحرمت الفقرة (1/ب) من المادة المذكورة إخضاع الشخص للشيء أو الإكراه أو التهديد بكل أشكاله ، ومنعت تعذيبه أو معاملته بسوء لا يأتلف و الإنسانية والكرامة **[76]ص**77ويكون للمتهم الحق في الاستعانة بمترجم كفء وفاء المقتضيات ضمانة الإنصاف ، وتعارض الفقرة (1/د) في إخضاع الفرد للقبض أو الاحتجاز غير القانوني إذ لا يجوز حرمانه من حريته إلا بسبب وضمن إجراءات نص عليها في النظام .

إنّ إجراءات التحقيق تستهدف البحث عن الحقيقة وتمحيص الأدلة وتتميز بالنزاهة وإظهار الحقيقة في حياد وموضوعية وهذا هدف يتحقق بنزاهة التحقيق ويتوقف على إختيار المحقق الذي يشترط فيه أنّ يتمتع بالقدر الكافي من الكفاءة والاستقلال . **[49]ص241**

كما أنّ هناك ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي ذاته مثل السرعة في إنجاز التحقيق وتدوين إجراءاته وسريته وضمانه حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء سير التحقيق.

- السرعة في إنجاز التحقيق وفي ضمانة أساسية من ضمانات التحقيق ، وهذه السرعة في صالح المتهم وفي صالح المصلحة العامة على حد سواء ، فإنّ كان الشخص الخاضع للتحقيق مذنبا أو المشتبه فيه مذنبا فيما نسب إليه فإن سرعة التحقيق وقصر المدة بين وقوع الجريمة وصدور حكم يؤدي إلى السرعة في توقيع الجزاء وبالتالي تحقيق الردع العام .

وإذا كان بريئا ترفع عنه عبء بقاء الإتهام و تخفيض الإجراءات ، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 الفقرة (ج) على أن يحاكم المتهم دون تأخير ، وقد جاءت حقوق المتهم ، مما يتطلب في إعداد الدعوى التي تعتبر التحقيق الأولي من مراحل الدعوى الجنائية التي تليها مرحلة التحقيق النهائي أو المحكمة**[78]**، وتؤدي سرعة التحقيق إلى عدة نتائج :

ـ التعجيل بتوقيع الجزاء على الجاني .

ـ التخفيف عن المتهم سواء بتبرئته من الاتهام أو التعجيل بتوقيع الجزاء عليه وفي ذلك ضمان لحقوقه الأساسية .

- سرية التحقيق يعد هذا المبدأ مظهرا من مظاهر النظام التنقيبي ، ويشكل دعامة أساسية لسير إجراءات التحقيق دون المساس بأمن وسلامة الأشخاص والأدلة ، ويترتب على هذا المبدأ التزام جميع المشاركين في التحقيق بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيق ، وتكمن ضرورة السرية في حماية الشهود والمتهم وحماية المصلحة وتحقيق العدالة ، والكشف عن الحقيقة والوقائع وهذا ما أكره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 81 والمادة 17 وكذا المادة 10 .

-تدوين الإجراءات إذ لا تقبل المحكمة ولا تعتد بهذه الإجراءات ما لم تكن هذه الإجراءات موثقة ومكتوبة ، إذ لا بد أن تؤسس المحكمة قناعتها على أشياء ملموسة يسهل الرجوع إليها ، ويكون التسجيل في محاضر خاصة ويحمل تواقيع الأطراف المشاركة في التحقيق**[79]ص**210 ولهذ الضمانة المتهم اهمية كبيرة نذكر منها:**[29]ص525**:

ـ إمكانية الرجوع إلى الإجراءات المدونة وفي الدفاع عن نفسه ، وضمانا يقيد المحقق بالمعلومات الموثقة حتى يستطيع المتهم العودة إلى محاضر الإجراءات والاطلاع عليها من جديد .

ـ إن عملية التدوين تبعد الشبهة عن المحقق وتجبره في نفس الوقت على الالتزام بالوقائع كما هي ، فلو أراد المتهم التراجع أو الشهود تكون أقوالهم مدونة .

- حياد السلطة المختصة بالتحقيق وهذا يقتضي أن توكل مهمة التحقيق إلى سلطة مؤتمنة ، وإلى محقق تتوفر فيه الصفات الجيدة والاستقلال والنزاهة ، مما يضمن فعالية التحقيق والتزامه بكشف الحقيقة وملابسات الجريمة والتقيد بالضمانات المقررة لحماية المتهم بحقوقه المقررة قانونا فإذا كانت سلطة التحقيق موكلة إلى هيئة قضائية مستقلة تتوفر فيها صفات الاستقلال والحياد والنزاهة فإن تلك الشروط نفسها ينبغي أن تتوفر في المحقق نفسه حتى يكون التحقيق فعالا ، ويشمل أدلة الإثبات والنفي في حيد تام ، وكشف حقيقة واقع الجريمة من جهة و حماية حقوق الدفاع المقررة من ناحية ثانية ، أما عن مسألة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق بجد أن المدعي العام قد جمع بين صفة الادعاء (الاتهام) وصفة المحقق ومنح له النظام الأساسي سلطة واسعة في مجالات الادعاء والتحقيق **[78]** مما يثير التساؤلات حول مدى حماية حقوق المتهم في ظل تركز هذه الصلاحيات في يد سلطة واحدة

ضمانات المتهم في القبض والتوقيف:

إنّ التوقيف والقبض اجراءان احتياطيان الهدف منهما وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقيد حريته في التنقل والحركة ،فكلاهما ينطوي على المساس بحرية المتهم ويعرف الفقه القبض بانه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل فترة من الزمن طالت اوقصرت ،واجباره علي البقاء في مكان معين**[03]ص187**

ولما كان إجراء القبض ينطوي على الاعتداء على الحرية الشخصية وقابلللإستغلال على النحو يخالف مقتضي العدالة،فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة،وجاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية **[67]ص**109-110،فالجهة المختصة بإصداره هي الدائرة التمهيدية طبقا للمادة 1/58 من النظام الاساسي**[78]** بعد شروع المدعي العام في التحقيق،وبناء على طلب منه وهذا يعد في حد ذاته ضمانة هامة للمتهم تحول دون الإعتداءعلى حريته دون وجه حق ، مع وجود أسباب معقولة تفيد أن الشخص موضوع الأمر بالقبض قد إرتكب جريمة تدخل في إخصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ القبض يعد ضروريا. **[80]ص347**

ويجب أنّ يتضمن الامر بالقبض بيانات معينه تتمثل في :إسم الشخص المطلوب،وأية معلومة أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،إشارة محددة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بيان موجز للوقائعالمدعى بها وبيان موجز بالأدلة،وعلى الدولة الطرف في النظام التي تتلقى طلبا من الدائرة التمهيديةبالقبض على المتهم ان تبادر الى إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه،كما يحق للمتهم تقديم طلب الإفراج المؤقت لحين تقديمه للمحاكمة مع إخطار الدائرة التمهيدية بذلك.

وتضمن نظام روما الأساسي عدة صيغ للقبض وهذه الصيغ هي:
-صيغة القبض الإحتياطي: أجازت المادة 1/92 من نظام روما الاساسي للمحكمة في الحالات العاجلة أنّ تطلب القاء القبض إحتياطيا على الشخص المطلوب،ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة على النحو الوارد في المادة 91 من النظام ومن مشتملاته معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ،ومعلومات بشان المكان الذي يحتمل وجوده فيه ،وتقديم بايجاز الجرائم المزعم ارتكابها،بيان يتضمن صدور املا بالقبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص،ولضمان شرعية الإجراءات وكفالة حقوق المقبوض عليه إحتياطيا فقد أجازت المادة 3/92 للدولة حق الإفراج على المتهم مالم تتلقي طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو الوارد في المادة 91 خلال 60يوما من تاريخ القبض الإحتياطي على هذا الشخص.
-صيغة القبض والتقديم : نصت المادة 01/91 **[78]**من نظام روما الأساسي على نوع أخر من القبض بقولها "يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة،ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة شأنها أنّ توصل وثيقة مكتوبة،شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1/أ من المادة 87**[78]**،كما يحتوي على نفس المشتملات.

كما أجاز نظام روما امكانية أصدارأمر حضور بدلا من أمر بالقبض ويتضمنإسمالشخص والتاريخ الذي يجب عليه فيه المثول إشارة محددة للجرائم والوقائع.

أما بالنسبة إلى التوقيف فإنّ القاعدة العامة في نظام روما هي عدم جواز إخضاع أحد للقبض أوالاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية إلا للأسباب أووفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام**[78]**ومن ضمانات التوقيف ،حق المتهم في طلب الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة ،حيث يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية ويتعين عليها البت فيه في أقراب الآجال ،وتصدر هذه الاخيرة قرارها إما الاستمرار في الاحتجاز أو الإفراج بشروط وهي:

عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحدها الدائرة التمهيدية.

- عدم الذهاب إلى أماكن معينة .
- الامتناع عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود .
- وجوب أنّ يودع الشخص المعني للمسجل جميع البيانات التي تثبت هويته خاصة جواز سفره .

كذلك إلى جانب حقه في الإفراج،يمكن منحه تعويضا عن القبض الغير مشروع ،وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب الحصول على التعويض إذا يقدم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة ويقدم خلال موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة القاضي بعدم مشروعية الاحتجاز.

ضمانات المتهم في الاستجواب:

يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة ،إذا بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة للمتهم ذاته للوقوق على الحقيقة والوصول إلى الإعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه ،أو إتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه ،والمحكمة الجنائية الدولية أقرت طبقا للمواد 111 ، 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخطوات التالية:

- محضر الاستجوابعموما :

- يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية ويوقع المحضر سجل الاستجواب ومجه الاستجواب والشخص المستجوب وحاميه إذا كان حاضرا .

- عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما يتعين مراعاة ا لمادة 55 ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (2) من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات .

ـ تسجيل الاستجواب في حالات خاصة : [81]

ـ عندما يستجوب المدّعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه الفقرة (2) من المادة 55 أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 07 من المادة (58) يسجل الإستجواب بالصوت أو الفيديو وفقا للإجراء التالي**[81]**

ـ تبليغ الشخص المستوجب أنه هناك تسجيل بالأصوات ،وأنه ممكن الاعتراض على ذلك إذا أراد ، وتدوين إجابته في المحضر .

ـ يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ،ويتم تسجيله الصوتي أو التسجيل بالفيديو .

ـ وفي حالة توقف الإستجواب يشكل وقت موقوف ، ووقت الإستئناف .

ـ عند إختتام الاستجواب توجه للشخص فرصة تقديم إضافات أو تعديلات لما قاله .

ـ نسخ محتويات الشريط في أسرع وقت وإعطاء نسخة للشخص المستجوب مع وضع خاتم على الشريط الأصلي بحضور المتهم ومحاميه .

ـ قد يرى المدعي العام إتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من القاعدة 112 وخاصة حيثما قد يساعد إتباع هذه الإجراءات على الأقل من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني أو يعوق عن تقديم أدلتهم ، ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة . **[82]ص254**

وحفاظا على تجسيد الضمانات القانونية أثناء إستجواب الأشخاص أركز على الخطوات التالية :

- بالإشارة إلى الحقوق والضمانات المقررة للنظام الأساسي ولا سيما المادة 55 ، وفي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ولا سيما القاعدتين 111، 112 والذي سبق أنّ تعرضت إلى حماية الحقوق الواردة فيها ، فإن الإستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة والتهم المنسوبة إليه ومناقشتها مناقشة تفصيلية بإعتبارالإستجواب ذي طبيعة مزدوجة وهو وسيلة تحقيق يجريها المحقق مع الشخص المتهم قصد الحصول على دليل إثبات أو نفي وإستجلاء الحقيقة بحياد وموضوعية ،وهي في نفس الوقت وسيلة دفاع تمكن المتهم من إثبات براءته بواسطة نقاش الأدلة ودحضها **[79]ص**349ونظرا لأهمية الإستجواب تربط صحته بشروط:

- أنّ يقوم به المحقق نفسه حيث يشترط قانون في كل النظم الحنائية أنّ يقوم بالإستجواب سلطة قضائية مختصة وقد حددت المادة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قيام المدعي العام بإجراء الاستجواب بنفسه طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 55 والتي تنص « حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخص ما قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص إما

من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه قبل الاستجواب.

- أنّ يجرى إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بالتهم الموجهة إليه ، وأنّ هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة . **[78]**
- إلتزام الصمت دون أنّ يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة .

ـ الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ، إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة ، في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أنّ يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع ، وإذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

- الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه **[81]** قبل الشروع في إستجواب الشخص لا أنّ يجرى إبلاغه بأنّ هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

- حق الاستعانة بمحامي يعد هذا الحق من الضمانات الأساسية والمهمة في التحقيق الجنائي ،وهو أيضا من خصائصه الجوهرية ، إذ بواسطة المحامي يمكن للمتهم أنّ يدرأ التهمة عن نفسه حيث يمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه ، ويكون خبير معين له ، ويكون له حق الكلام والتدخل أثناء سر التحقيق إذا أذن له المحقق بذلك ، فإذا لم يأذن له بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ، وينبغي للمحامي حق تقديم مذكرة بملاحظاته حول إجراءات التحقيق ، كما لا يحق للمحامي أنّ يناقش الشهود أثناء سير التحقيق ، وإنّ كان له حق مناقشة الشهود أثناء جلسة المحكمة.

ـ مراعاة الفقرة 2(ج) من المادة 55 والفقرة (د) من المادة 67 توضح معايير وإجراءات تعيين محامين في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات المحامين أو رابطات قانونية .

ـ ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في إيداع إسمه بالقائمة .

ـ يجوز لشخص أنّ يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض تعيين محامي ، ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا ، وإذا رفض طلب ما يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل إذا أوضح أنّ هناك تغيرا في الظروف .

ـ إذا اختار شخص تميل نفسه يبلغ المسجل كتابه في أقرب فرصة ممكنة .

ـ إذا ادعى شخص بأنّه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا ، يجوز لدائرة المحكمة أنّ تنظر في القضية وعندئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحامي ، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمد طبقا للقاعدة 22 **[81]**، وأية وثيقة أخرى

تعتمد في المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامها ، ويجرى الإستجواب في حضور المحامي ما لم يتنازل الشخص عن حقه في ذلك .

وكما يمكن الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية وهذا يعد من قبيل الضمانات المكرسة للمتهم أمام هذه الجهة . **[52]ص**201، فالطعن يكون من قبل :

ـ المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور عملا بأحكام المـادة 58 .

ـ الدولة التي لها اختصاصالنظر .

ـ يجوز للجهة التي أحالت الحالة أن تطعن في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولة .

ـ يقدم الطعن قبل إعتماد التهم إلى الدائرة التمهيدية وبعد إعتماد التهم إلى الدائرة الإبتدائية ويجوز إستئناف القرارات لدى دائرة الإستئناف وفقا للقاعدة82 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ويتوقف التحقيق ريثما تفصل الدائرة في مسألة الطعن إلا إذا التمس المدّعي العام من المحكمة مواصلة التحقيق للأسباب التالية :

ـ مواصلة أخذ أقوال أو الشهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .

ـ الحيلولة بالتعاون مع الدولة ذات الصلة ، دون فرار الأشخاص الذي يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إلقاء القبض عليهم .

كما ينبغي الإشارة الى نظام روما الأساسي، قد أجاز للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا أنه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها**[78]** وكل ما في أنّ نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضماناتها في مرحلة المحاكمة،رغم أنّ هناك فرق بينهما لأنّ الشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى أنّ تلقي في روع المدّعي العام بأن الأدلة غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات،وفي هذا الإطار أناط نظام روما الأساسي مهمة توفير الحماية للشهود والضحايا وجعلها من المهام الأساسية للدائرة التمهيدية بموجب نص المادة 3/57 من النظام الأساسي حيث نصت على أنّ تتخذ بالضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم،والمحافظة على الأدلة وحماية الاشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو الذين مثلو إستجابةلأمر الحضور أمام المحكمة وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني. **[80]ص351**

إنّ الاستجواب بطبيعة الحال يتم مع متهم توفرت لديه حرية الإرادة في اختيار بين الإنكار والإقرار ومن أجل ضمان عدم ممارسة الاكراه المادي أو المعنوي أجازت قوعد الإجراءات وقواعد الإثبات للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها أوبناء على طلب المدّعي العام أو الشخص المعني أو وكيله،أنّ تامر أنّ يخضع

المتهم لفحص نفسي وطبي وهذا ما جاء من خلال المادة 2/55 واذا وافق المتهم يتم الفحص بواسطة خبير تعينه الدائرة التمهيدية**[68]ص280**

يعد الإستجواب وسيلة مهمة من وسائل دفاع المتهم،لذا فإن أهم ضمانات المتهم التي تمكنه من استخدام هذه الوسيلة بشكل سليم،هي ان يحاط علما بالجريمة المنسوبة إليه ،وحقه في التزام الصمت مع حظر جميع أنواع الإكراه المادية والمعنوية ،وتكرسا لحق الدفاع ضرورة دعوة المحامي لحضور الاستجواب وتتبع كافة مراحل الدعوي من الإشتباه إلى غاية صدورالحكم .

2.2.2. ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

بعدإعتماد التهم وفقا لما تم ذكره، تشكل هيئة الرئاسة الدائرة الإبتدائية للسير في الإجراءات اللاحقة وفق الباب السادس من النظام المخصص للمحكمة ، وتتسم الإجراءات والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب بما يحقق الضمانات الحقيقة للقول بأنّ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة بكل ما في هذه الكلمة من معان **[49]ص**260، وأملنا ترجمة هذه النصوص إلى واقع عند التطبيق وسنتولى دراسة الموضوع في العنصرين:

ـ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة طبقا للقواعد العامة:

-علانية المحاكمة**:** المقصود به هو حق كل فرد في أنّ يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق سوي الإخلال بالنظام ، حتي تتاح له مشاهدة إجراءات المحاكمة إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة. **[03]ص271**

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 1/68 على أنّه عند البت في أية تهمة يكون للمتهم حق في أنّ يحاكم محاكمة علنية،مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي،وفي أنّ تكون المحاكمة منصفة وتجري على النحو نزيه" وبتالي أرسي هذا النص مبدأعلنية جلسات المحاكمات وفي نفس الوقت أجاز هذا النظام سلطة المحكمة في تقرير سرية الجلسات في ظروف معينة وحصرها في ثلاث أسباب:

-حماية المجني عليه أو الشهود.

-حماية المتهم.

-حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

وإستناد لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية،كما يمكن أنّ تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة ،وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم. **[83]ص**103

-شفوية إجراءات المحاكمة:

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أنّ تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة إذا تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويا أمام الحاكم وفي حضور الخصوم .

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنّه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب،كما أنّ هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه،وتنص المادة2/69 **[78]**من نظام روما الاساسي،ويتضح من هذا النص أن مبدأ العلانية يستلزم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا،وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يفهمها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها،كما يمكنه الاستعانة بمترجم كفيء.

ولقد أعطي نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية اهمية خاصة في حالة سماع الشهود ولم يسمح بالإدلاء بها كتابة وهذا مانصت عليه المادة 2/69 من النظام،إلا أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقة بل أنّ هذا المبدأ يستوعب إستثناءاتحددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،وتتلخص في: **[83]ص203**

-في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسب عدم تذكره لما أدلي به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي،ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أنّ تهمل هذه الشهادة.

-في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أنّ ادلي بها خلال التحقيق شريطة أنّ يكون كل من المدّعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة إستجواب الشاهد خلال تسجيل الشاهدة.

-تقيد المحكمة بوقائع الدعوي المرفوعة إليها:

يقصد بهذا المبدأإنحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية ،وبالرجوع إلى نظام روما الاساسي نجد أنّ هذا النظام قد فرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل اليها من طرف الدائرة التمهيدية واوجب عليها أنّ تتلوا عليه التهم المنسوبة اليه،كما أنّه ليس على المحكمة أنّ تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى مع تقيدها بالوقائع كما ورد في قرار الإتهام ،ولا يجوز للمحكمة تغير الوصف القانون أو تعديل التهم وهذا عكس ما هو موجود في التشريعات الوطنية . **[40]ص310**

- تمكين المتهم من حق الدفاع :

إذا كان حق الدفاع في حد ذاته مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي يباشرها المتهم نفسه أوبواسطة من يمثله،وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه،وهناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بشكلفعال وتكمن في:

-حضور المتهم إجراءات المحاكمة ،وهذا ما نصت عليه المادة 1/67د حيث يتعين:

ـ إبلاغ المتهم حالا بتفاصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها مع مراعاة وجوب أنّ يعتبر هذا الإبلاغ باللغة التي يفهما و يتكلمها بطلاقة .

السماح بما يكفيه من الوقت وإتاحة كافة التسهيلات التي تمكنه من إعداد دفاعه بعد تشاوره المطلق البعيد عن الرقابة مع محاميه المختار .

ـ إجراء محاكمته في فترة زمنية مناسبة ما لم يجب ما يقتضي تأخيرها.

ـ حضوره المحاكمة ليتمكن من الرد على التهم ودرئها عن نفسه بنفسه وإنّ اقتضى الأمر استعانته بالمحامي المختار أو الذي توفره له المحكمة مجانا تحقيقا لمصلحة العدالة على أنه وكما ذكرناه بصدد ما ورد في البند (2) من المادة (63) من النظام يجوز إبعاد المتهم خرج قاعة المحكمة إذا ارتأت أنّ في ذلك ضمان لحسن سير العدالة

-إطلاع المتهم على ملف الدعوى وهذا مانصت عليه المادة 2/67 من النظام والقاعدة 76 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**[81]**وهذا لمعرفة كافة المسندات والإلمام بوقائع الدعوى :

-حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الاسئلة .

-إستعانة المتهم بمحامي .

-إستعانة بمترجم.

-إمكانية احضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم.

ومن المبادئ الأساسية والهامة جدا ما تقرره المادة (66) من النظام وهو قرينة البراءة الذي يقوم على ركائز أساسية :

ـ الأصل في الشخص براءته حتى ثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه .

ـ قناعة المحكمة وقيل إصدار حكمها بإذناب المتهم بما لا يرقي إليها الشك .

-تدوين إجراءات المحاكمة:

يجب أنّ تكتب وتدرج في سجلات المحاكم لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أنّ يصدر بناء على الأدلة ومعلومات ثابتة جري مناقشتها بطريقة علنية أمام الخصوم والحضور،والغاية من التدوين إثبات حصولها

على الكافة ،ونظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون في جميع الإجراءات مشتملا على البيانات التالية: **[17]ص**38

-تاريخ المحاكمة واليوم.

-أسماء هيئة المحكمة .

-بيان فيما اذا كانت المحاكمة سرية ،علنية.

-أسماء الخصوم وأسماء المحامين.

-أسماء الشهود.

-بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.

-الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.

-تدوين طلبات الخصوم وشهادات الشهود.

-تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.

-تقارير الخبراء والفنين.

-جميع الدفوع والمرافعات.

-ذكر الوقائع والأدلة التيأسندت إليها المحكمة

-منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

-ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم:

يتبين من خلال هذه النصوص أنّ المحكمة الجنائية الدولية تملك مرتكب الجريمة الدولية حقا في العقاب وحتي تستطيع ممارسة هذا الحق لابد من صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الحق في إصدار الأحكام ،لذلك كان لمرتكب الجريمة أنّ يتمتع بحقوق وضمانات خلال الحكم وهي: **[83]ص**206

-تسبيب الأحكام:نصت المادة 2/74 من نظام روما الأساسي على مسألة تسبيب الأحكام والمقصود هنا الحجج والأدلة التياستندت إليها المحكمة في حكمها سواء بالبراءة أو الإدانة، وتكمن عناصر التسبيب في:

-بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها.

-نص القانون الذي حكم بموجبه.

-بيان الأدلة القانونية والواقعية التيأسست المحكمة عليها عقيدتها.

-بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

* كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة بعيدة عن الغموض**[77]ص**202،والأدلة المعتمد عليها تكون مأخوذة من أوراق الدعوى والابتعاد عن التناقض بين أسباب الحكم وبين المنطوق والهدف من تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو إضفاء إحترام وثقة المتهمين والعامة من هذه الأحكام ،ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة،ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة ونزاهة وإستقلال المحكمة،فضلا عن حيادة ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرار. **[83]ص207-208**

ويمنح التسبيب فرصة لإعمال الرقابة المباشرة على المحكمة ،وبذلك يستطيع المتهم مراقبة مدى التلاؤم بين العقوبة والأسانيد والدفوع.

-الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم:

حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن ،طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وحرصها في الإستئناف وإعادة النظر.

-الإستئناف **:**

منح نظام روما حقالاستئناف في قرار الإدانة أو العقوبة إسنادا للأسباب التالية:

-الغلط الإجرائي،الغلط في الوقائع، الغلط في القانون أو أي سبب يمس بنزاهة ومصداقية القرار.

-إذا كانت الجريمة ليست جسيمة.

-إمكانية نقض الأدلة كليا أو جزئيا.

-القرارات المتعلقة بقبول اختصاص المحكمة ،وكذا القرار الصادر بعد الإفراج.

ومدة الاستئناف هي 30يوما من تاريخ الاخطار بالإدانة،الا انه يجوز تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول**[49]ص**287 ويقدم طلب الإستئنافأمام دائرة الإستئناف مع تسجيله وإخطار الأطراف ،وتصدر هذه الدائرة حكمها بالإجماع في جلسة علينه،وقد أجاز نظام روما الأساسي لدائرة الإستئنافأن تصدر حكمها في حضور أو غياب الشخص المدان أو المبرأ.

-إعادة النظر:

قد نظمت المادة 84**[78]** من النظام حيث منحت هذه المادة للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين وأي شخص من الأحياء يكون وفت وفاة المتهم قد تلقي تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعى العام نيابة عنة ،الحق في تقديم طلب إلى الدائرة الاستئناف لإعادة النظر ومنه تكمن أسباب إعادة النظر في:

-اكتشاف ادلة جديدة.

-اعتماد الحكم على أدلة مزورة.

-الإخلال الجسيم للقضاة بواجبهم القضائي.

وإذا تبين أن الإلتماس بغير أساس يستند إليه فلها أنّ ترفضه، أما إذا قررت أنّ الالتماس جدير بالإعتبار جاز لها أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد،أو أنّ تشكل دائرة إبتدائية جديدة.**[02]ص95**

وقد ذهب نظام روما الأساسي بقاعدة عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم خلال الفترة المسموح بهاالاستئناف وطيلة إجراءات الإستئناف،**[78]**إلا أنّ الشخص المحكوم عليه يبقي تحت التحفظ إلى حين الفصل في الإستئناف مالم تقرر الدائرة الإبتدائية غير ذلك أو أنّ يتم الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده.

خاتمة

مما لا شكّ فيه أنّ محاكمات الحرب العالميّة الثّانية تعدّ نقلة جديرة بالاهتمام والدّراسة في القانون الدّولي الجنائي، وهي سابقة قضائية مهمّة لكونها حاولت إرساء مبادئ عامّة تتعلق بالمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للفرد، لكن دورها لم يكن بالمستوى المطلوب، من خلال عدم توافر الجيدة القضائيّة وغلبة الطّابع السّياسي وطغيانه على الجانب القانوني، حيث اعتبرت من الناحية الفعليّة مجرّد عمل انتقامي لكونها لم تطل بالعقاب أيّا من رعايا الدّول الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوحشيّة في حقّ قوات دول المحور، كذلك أنّها لم تصل إلى محاكمة كافة المتّهمين وأنّ بعض العقوبات كانت تافهة، غير محاكمات الحرب العالميّة الثانية قد أصدرت مبادئ قانونيّة راسخة تتعلق بحقوق المتهم الماثل أمامها،وعلى رأسها مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.

أمّا بخصوص محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فهما محكمتان لعبتا دورا لا بأس به في معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتبدو تجربتهما إيجابيّة في كثير من النّواحي؛ منها على الخصوص الإسهام في تطوير القانون الدّولي الإنساني، وتحديد المعايير المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، حيث أتاحت الكثير من قدراتها التي اتّخذت خاصّة من جانب محكمة يوغسلافيا السّابقة، بأنّ تطور قضاء تقدما، وبناء في مجال القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الإنساني؛ نذكر على سبيل المثال التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدّوليّة والنّزاعات المسلّحة الدّاخليّة، ومن أوجه النّقص والضّعف تأسيسها كما رأينا على قرارات مجلس الأمن، وهو الانتقاد الرّئيسي الذي طرح حول مدى شرعيّة مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم، كذلك عدم وجود محاكمة غيابيّة وعدم تناسب الأحكام الصادرة عن مجامع الجرائم والفضائح المرتكبة داخل إقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا وأهمّ صعوبة اعترضت عملها هو اعتمادها بشكل أساسي على تعاون الدّول لإنجاحها وعلى الضّغط السّياسي في حالة عدم وجود هذا التّعاون.

وبالنّظر إلى قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أنّ هناك إقرار لبعض الحقوق والضّمانات الرئيسيّة لإقامة محاكمة عادلة تضمن المصلحة الدّوليّة من جهة وتكريس حقوق الإنسان من جهة أخرى؛ ويعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين

عملوا على غرس دعائمه وضماناته،وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن مدي إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المنسوبة إليه.

وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي،وكذلك حرصت الدول علي تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة مترسخة في حياة البشرية منذ الأزل .

ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها من دراستنا السابقة لموضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية عبر كافة مراحلها إلي:

أولا: إن ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي عند التحقيق معه أومحاكمته عن جريمة دولية معينة، لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذور تاريخية عريقة،حيث بدأت هذه الضمانات تتطور مع تطور القضاء الجنائي الدولي وكذا تطور التشريعات الدولية والوطنية،كما لا يفوتنا في هذا المجال أنّ ننوه إلى التأثيراتالمباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة،وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تحضر الدولة ونزاهة نظامها القضائي في العالم .

ثانيا: على عكس ما جاء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التيارتبط وجودها بظروف خاصة ومؤقتة من ضمانات وحقوق ، وإنّ كانت الرائدة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية فإنّ وظيفتها غلب عليها الطابع القمعي على حساب حقوق المتهم،غير أنّ اقرار ضمانات المتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة ،يجد له أساسا ومرتكزا في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بمحض إرداتها وترجمتها في المواثيق والإتفاقياتالدولية وقطعت عهدا على نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية.

ثالثا :لما كان المحقق الجنائي الدولي يؤدي دورا هاما في عملية التحقيق وغالبا ما يكون هو العنصر الفاعل والموجه له،ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديته بأمانة وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحة وبالتالي يساهم وبشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم،ولقد تبين لنا أنّ المحقق الجنائي الدولي لا يستطيع بلوغ الغاية المتقدمة مالم يعد إعداده يؤهله للقيام بتلك المهمة الشاقة، مع ضرورة تمتعه ببعض الصفات التي تساعده في أداء ذات المهمة ،وبين لنا نظام روما الأساسي

الدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة التمهيدية على السلطات ، وصلاحيات المدّعي العام ودور هذه الرقابة في منع المدّعي العام من التعسف في إستعمال هذه السلطات.

رابعا:عند التعرض لضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف كأخطر إجراءان تتعرض فيهما حرية المتهم للتقيد ،فقد بينت لنا الوثائق الدولية ضرورة وجود أسباب داعية للقبض والتوقيف مع توقير كافة الضمانات الموضوعية والإجرائية في هذا المجال بدأ من شرعية الاعتقال إلى غاية حق طلب الإفراج لحين مثوله أمام المحكمة ،مع إمكانية التعويض عن الإحتجازغير مشروع .

خامسا:يعتبر تدوين إجراءات التحقيق من الضمانات المهمة للمتهم وللسلطة القائمة بالتحقيق بسب كونه يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التحريف والتشويه فضلا،عن دوره في معاونة المتهم ومحاميه في إعداد الدفاع الذي يبني على ما هو مدون في محضر التحقيق،خصوصا إذا تعلق الأمر بمحاضر الإستجواب مادام أنّالإستجواب مهمة من وسائل دفاع المتهم لذا فإنّ أهم ضمانات المتهم التي تمكنه من إستعمال هذه الوسيلة بشكل سليم،هي أنّ يحاط علما بالجريمة المسندة إليه،مع منحه حرية الكلام وحظر كافة وسائل التعذيب والمعاملة الإنسانية ،وهذه ضمانة مكرسة في جميع الوثائق سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

سادسا:تبنت مختلف النظم التشريعية في مجال القانون الجنائي الدولي في طابعة الاجرائي عدة ضمانات إجرائية منها العلانية كقاعدة عامة والسرية كإستثناء وفي نطاق محدود ومبرر لأنّ هذا يبعث بالإطمئنان إلى عدالة حكم القاضي وذلك من خلال الرقابة التي من شانها أنّ تدفع القضاة والمحامين إلى تأدية أعمالهم بشكل جاد بالإضافة إلى قاعدة الشفوية التي من خلاله تتكون قناعة القاضي من خلال مناقشة الوقائع والمعلومات مع تقيده بوقائع الدعوى المرفوعة إليه .

سابعا:ومن أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم هي تدوين المحاكمات في سجلات خاصة حتي تكون حجة على الكافة،وإثبات أنّ هذه الاجراءات قد تمت وفقا للأصولالقانونية كما يعتبر تسبيب الأحكام ضمانة رئيسية نظر لكونه يملي على القضاة بذل عناية في دراسة موضوع الإتهام وإيجاد حكم يتفق مع القانون المطبق للإبتعاد عن التناقضات كما يسمح بإمكانية المراجعة في حالة الطعن ،إذا من خلال طرق الطعن يمكن تصحيح الأحكام وإلغائها.

ما تم بيانه من نتائج لهذه الدراسة المتعلقة بضمانات المتهم المثال أمام القضاء الجنائي الدولي ،وضرورة الموازنة بين الوظيفة القمعية في توقيع العقاب وحماية السلم والأمن الدوليين،وبين ضمانات المتهم خلال كافة مراحل الدعوى سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ،نقترح ما يلي:

-تكثيف الجهود الدولية في مجال حماية حقوق المتهم بإعتبارها جزء من حقوق الإنسان،بكافة الوسائل المتاحة سواء إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية تتماشي مع كافة الظروف التي قد يمر بها المجتمع الدولي ،ودعوة الدول للإنضمام إليها مع ضرورة إيجاد أليات خاصة لمراقبة عملية تنفيذ هذه الإتفاقيات كما لايكفي مجرد النص على مبادئ إجرائية للمحاكمة العادلة وإنما يتعين تحديد وبدقة كل مبدأ وما ينطوي عليه من خطوات تكفل إحترامه ،مع ضرورة مواءمة ذلك مع التشريعات الوطنية للدول سواء بالنسبة للقضاء المدني أو العسكري وفي نفس الوقت إستجابة لمتطلبا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أصبح اليوم حقيقة ،فما جاء به نظام روما من ضمانات سواء على مستوي التحقيق أو المحاكمة ،هو كما سبقت الإشارة ثمرة تطور القضاء الجنائي الدولي والإستفادة من الإنتقادات الموجهة للمحاكم السابقة،إلا أنّه غير خالي من النقائص منها عدم تمكين المتهم ومحاميه من مناقشة الشهود أثناء التحقيق لذلك أقترح النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

-تضمين نظام روما الأساسي نصوصا تحدد الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحقق لما تنطوي عليه إجراءات من خطورة ،لأنّه بصدد التحقيق في جريمة دولية وما يعرف عنها من غموض وتعقيد.

- إذا كانت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية تركت مجال تحديد مدة التوقيف للنظر للتنظيم الداخلي للدولة والتي بدورها تحدد المدة حسب طبيعة الجريمة ومجريات التحقيق مع خضوعها لهيئات رقابية،غير أنّ نظام روما لم يحدد هذه المدة ،وهذا يشكل خطر على حريات الأشخاص المثالين أمام المحكمة الجنائية الدولية لذلك أقترح وجود نص خاص يحدد مدة التوقيف لمنع تعسف سلطة التحقيق.

-إذا كان تسبيب الأحكام ضمانة فعلية للمتهم والدفاع فإنه من باب أولي تسبيب قرار التوقيف، وذلك من شأن التسبيب أنّ يدفع الجهة المسؤولة عن إتخاذ قرار التوقيف ،أنّ تتريث ولا تلجأ إليه إلا بعد تبصر وإحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق،وهذا ما يطمح إليه المتهم.

- تقوم مسؤولية الفرد متي كان مدرك وواعيا لأفعاله،ونظر لخطورة الفعل الإجرامي الدولي وما يترتب عليه من نتائج على سلامة المجتمع الدولي،فإنّ المتهم المثال أمام القضاء الجنائي الدولي لابد من خضوعه لفحص طبي منذ لحظة إحتجازه ،لضمان عدم إرغامهأو التأثير في إرادته ،لهذا أقترح وجود نص

صريح يقرر حق المتهم في الكشف الطبي، مع حظر صريح لإستخدام المواد المخدرة، وكافة وسائل التأثير المادية والمعنوية والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الإستجواب.

-تأخذ النظم التشريعية الوطنية بمسألة إعادة تكيف الوقائع أمام جهة الحكم لما يطرأ لقاضي الحكم من وقائع أثناء مناقشة الأدلة والمعلومات ، لهذا أقترح تضمين نظام روما الأساسي نصا يمنح الدائرة الإبتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغير الوصف القانوني، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أنّ التهمة التيإعتمدتها الدائرة التمهيدية بجاحه إلى تعديل.

وإذا كان من واجب الجهات الدولية الجنائية المختصة ،حماية المجتمع الدولي من الجريمة الدولية وتفعيل العقاب ، بالتحري والتحقيق وإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بغيت تحقيق الردع العام من جهة ،وإقتضاء الحق العام من جهة أخري، فإنه يقع على عاتقها تكريسالضمانات الموضوعية والإجرائيةللمتهم بهذه الافعال عبر كافة مراحل الدعوى بعيدا عن الحسابات السياسية، وتجسد فعلا وبشكل صريح ودقيق كل المبادئ القانونية الدولية منها والوطنية للحق في محاكمة عادلة ترتكز أساسا على جهاز قضائي دولي جنائي دائم ومستقل لبعث الطمأنينة في مصداقية الأحكام الصادرة عنه .

قائمة المراجع

1.د/ يشوي لندا معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي 2008 .

2.د/ابو الخير السيد، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي 2005 .

3.د/طلال ياسين العيسي، وعلي جبار حسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان،2009 .

4.د/السويلم بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1987، .

5.د/علي فضل ابو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ،القاهرة،2006 ،

6.د/غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،عمان الطبعة الثانية 1997 .

7.المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة الصادرفي26/حزيران/يونيو/1945،واصبح نافذا في24/تشرين الاول/أكتوبر/1945.

8.د/نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، ديمشق الطبعة الاولي 2007 .

9. د/ الكباش خير أحمد، أصول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة ـ الإسكندرية 2005 .

10. د /محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف القاهرة 1992 .

11. د/ بندق وائل أنور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ، الإسكندرية ـ دار الفكر الجامعي 2002 .

12.د/سلطان عبد الله، دور القانوني الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الاولي ،2008 .

13.المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضي بالقوات المسلحة في الميدان، وتحسين حال جرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، ومعاملة

أسري الحرب، وحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية حماية ضحايا الحروب(القانون الدولي الانساني) المعقود في جنيف بتاريخ 12/اب- أغسطس/1949 ،ودخلت حيز النفاذ في21/أكتوبر/1950.

14. د/المخزومي عمر محمود،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

15.المادة 75 الفقرة04 من البرتوكول الإضافي الأول، لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1997 .

16.المادة 06 الفقرة 02 من البرتوكول الإضافي الثاني، لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1977.

17.د/العسيلي محمد، المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة2005 .

18.د/ هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الانسان،المنظمة العربية لحقوق الانسان،الإصدار الخامس،سبتمبر1999 .

19.المادة 05 من الإتفاقية الاوربية الحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 04 تشرين الثاني/نوفمبر1950 .

20.المادة 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجازأو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر1988 .

21. المادة 7 (1)فقرة (د) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981.

22. المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشان إستقلال السلطة القضائية الصادر في1985/11/29 .

23.انظر المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة المؤرخ في 09 كانون الاول/ديسمبر1988 .

24. القاعدة 1/54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف 1955 .

25. المبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

26. المبدأ18 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

27.د/بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة تأصليه إنتقادية مقارنة، منشأكارف بالإسكندرية.

28.د/ محمد محسن عبد العزيز ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1999م .

29.ـ د/ أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ، النصرة ، دار الكتب القانونية ، 2009 .

30.د/محمد محي الدين عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية.1999

31.د/ محمد زكي عامر ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2005 .

32.د/الصبارني غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية1997 .

33.المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

34.المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

35.د/ أحمد حامد البدرى محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2002م.

36.د/ يوسف مصطفي ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ،دار الكتب القانونية ،بيروت 2009 .

37.د/نجاد محمد رابح ،ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات الزين الحقوقية ،بيروت 2007 .

38.المادة 06 الفقرةأ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .1950

39.المادة 08 الفقرة هـ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والحريات الأساسية 1969 .

40.المادة 4/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .1966

41. سوسن قمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

42.د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

43.د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ـ مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ـ دار الجامعة الجديدة ـالإسكندرية ـ .2007

44.د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثانية 2002 .

45.د/حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر ،الطبعة الأولي2008 .

46. د/ عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي،مطبوعات جامعة الكويت 1987 .

47.د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2001 .

48.د/بلخيري حسنة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولى العام والقانون الدولي الجنائي ،دار الهدى طبعة 2006.

49.د/ ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية، عن منشورات الحلبي الحقوقية طبعة .2006

50.المادة 22 من لائحة محكمة نورمبوغ.

51. د/محمد حنفي محمد ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط01 ، 2006 ،.

52.المادة 07 من لائحة طوكيو .

53.د/ منتصر سعيد حمودي ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي،دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة الاسكندارية2006 .

54.د/حمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ط01 ، 1989 .

55.د/ مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ،.

56.salartor ZAPPALA , la justice penale Internationale Mntchrestion, Paris , 2007, .

57.فريدريك هارهوف ، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، العدد 2002/58 .

58..د/ محمد عبد الغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2006.

59.أ/كتاب ناصر المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر 1998 .

60.د/ احمد مرشد ،القضاء الجنائي الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2002 .

61. Kama LATIY ,(le Tribunal pénal intrenational pour le rwander)in problemes politiques et sociaux ,la documentation française N826 -27 aout1999 PARIS .

62.rigttepes. Brigitte pesquie ,la qualification des faits par le tribunal pénal International pour le rwanda in la justuce pénale Internationale dans les décisins des tribunauw ad roc (ourage collectif) sous la direction de:Mario CHIAVARIO ,GiuffréEditore, Milano2003,Giuffre Editore Op. cit ,.

63.د/ علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متعين ـإلتبراك للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ2005.

64.د/كريس ماينا بيتر ،المحكمة الجنائية الدولية لروندا ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،عدد58 سنة 1997.

65. القاعدة 43 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات (محكمة روندا).

66.المادة 74 من نظام الاساسي لمحكمة روندا.

67.محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008 .

68.د /عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرانية 2006 ، .

69.المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي)1998.

70.د/حسين عبيد، القضاء الجنائي الدولي،تاريخه تطبيقاته مشروعاته ،دار النهضة العربية، 1998 .

71.د/ سعيد رفاعي السيد،المحكمة الجنائيةالدولية ،الإختصاصات والمبادئ، دار النهضة العربية،القاهرة،.2008

72.د/محمود بسيوني ، تقيم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دراسات القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهرة ، 2000 .

73.د/عصام نعمة اسماعيل،الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي،القانون الدولي الإنساني،أفاق وتحديات(مؤلف جماعي)،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت2005 .

74.أ/حورية واسع ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية نقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق ، 2003 – 2004 .

75. إلينا ليجس ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من إعداد 2002 .

76. د/ إشراف اللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2007 .

77.د/مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الامن الدولي ،المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت السنة السابغة والعشرون ،العدد الثاني ,يونيو /حزيران 2003 .

78.د/ صلاح الدين أحمد حمدي ،العدوان في ضوء القانون الدولي1919-1977 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1983 .

79.أ/ عادل الطبطاني " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، و حدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة " ، في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة و العشرون ، ملحق العدد الثاني يونيو 2003 .

80.د/أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997 .

81. د/ فيدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة2006 .

82 .القاعدة 104و105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي إعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي 2002 .

83.د/محمد سعيد تمور، أصول الاجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي ،عمان 2005 .

84.د/زياد عيتاتي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت الطبعة الاولي 2009 .

85.د/ حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة 2008.

86.د/سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات والمبادئ)دار النهضة العربية،القاهرة 2008 .